

جامعة الجزائر 2
أبو القاسم سعد الله
معهد الترجمة

التعدد الدلالي الداخلي للمصطلحات القانونية وإشكالية
ترجمتها

القانون المدني وقانون الأسرة والقانون التجاري في النسختين العربية
والفرنسية أنموذجا

**Internal polysemy of the legal terms and
problematic of its translation**

Civil Code. Commercial Code and Family Code as corpus

أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الترجمة

تخصص: الترجمة المتخصصة ومناهجها

عربي/فرنسي/عربي

إشراف الأستاذة:

أ.د. إيمان بن محمد

إعداد الطالبة:

زينب علي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نبيلة بوشارف	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	رئيساً
إيمان بن محمد	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	مقرراً
حسينة لولو	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر 2	عضواً مناقشاً
نسيمة أزرو	أستاذة محاضر أ	جامعة الجزائر 2	عضواً مناقشاً
فاطمة الزهراء ضياف	أستاذة محاضرة أ	جامعة بومرداس	عضواً مناقشاً
مراد دوكراري	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	عضواً مناقشاً

UNIVERSITY OF ALGIERS 2

Abou El Kacem Saad Allah

Institute of Translation & Interpreting

**INTERNAL POLYSEMY OF THE LEGAL
TERMS AND PROBLEMATIC OF ITS
TRANSLATION**

Civil Code, Commercial Code and Family Code as corpus

Doctoral Thesis (L.M.D) in Translation

Specialty: Specialized Translation and its Methods

Arabic/French/Arabic

Presented by:

Zineb ALI

Supervised by:

Pr. Imane BENMOHAMED

Jury Members:

President of Jury:	Pr. Nabila Boucharef	University of Algiers 2
Supervisor:	Pr. Imane Benmohamed	University of Algiers 2
Examiner:	Dr. Hassina Lahlou	University of Algiers 2
Examiner:	Dr. Nassima Azrou	University of Algiers 2
Examiner:	Dr. Fatima Zahraa Diaf	University of Boumerdes
Examiner:	Dr. Mourad Doukari	University of Bouira

2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

- * إلى سندي الدائم والحصن الدافئ ونبع الحنان، التي لولاها لما اعتليت هذا المنبر.....إليك أُمي الحبيبة، حفظك الله
- * إلى أُماني ومأمني ومن عبّد لي طريق النجاح بإرشاداته ونصائحه ودعمه، إلى مثال العطاء والحكمة والإرادة إليك أُمي الغالي، حفظك الله
- * إلى عوني وعزوتي إخوتي الأعزاء: هدى ومحمد ومريم وأسامة.....حفظهم الله
- * إلى زوجي الذي أعاد إليّ بهجة الحياة حفظه الله
- * إلى زينة الحياة الدنيا وقرّة عيني: جواد وإياد وآلاء حفظهم الله
- * إلى كل فرد عزيز على قلبي من عائلة: علي وبن ذيب وسنوسي
- * إلى كل من شجعني من قريب أو من بعيد

أهدي ثمرة عملي المتواضع

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل

{وما توفيقى إلا بالله}

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للمثال الذي أحتذي به في البحث العلمي الأستاذة القديرة إيمان بن محمد، على كرم سخائها العلمي من إرشاد ونصح وتوجيه وطيب خاطرها، جزاك الله عني خير جزاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبول قراءة عملي وتصويبه.

وأشكر كل أستاذ أنار لي الدرب منذ الابتدائي إلى غاية اليوم.

وأخيراً، أتوجه بالشكر لكل من ساعدني وشجعني ودعمني لإنجاز هذا العمل.

فهرس المحتويات	
	إهداء
	شكر وعرفان
أ	فهرس المحتويات
ز	فهرس الجداول والأشكال البيانية
01	مقدمة
الفصل الأول: التعدد الدلالي لغة وقانونا	
08	تمهيد
09	1.I التعدد الدلالي اللغوي
09	1.1.I تعريف التعدد الدلالي
11	2.1.I عوامل نشأة التعدد الدلالي
17	3.1.I مظاهر التعدد الدلالي في اللغة
19	2.I الفرق بين التعدد الدلالي (Polysémie) والاشتراك اللفظي (Homonymie)
26	1.2.I دور التعدد الدلالي في اللغة
27	3.I التعدد الدلالي القانوني
28	1.3.I تعريف التعدد الدلالي القانوني
29	2.3.I أنواع التعدد الدلالي القانوني
29	1.2.3.I التعدد الدلالي الخارجي
33	2.2.3.I التعدد الدلالي الداخلي
37	4.I تحليل التعدد الدلالي
37	1.4.I التعدد الدلالي المترابط (Polysémie cohérente)
37	1.1.4.I الاشتقاق أحادي المركز (Dérivation concentrique)

39	2.1.4.I العلاقة التكاملية (Rapport de complémentarité)
43	2.4.I التعدد الدلالي غير المترابط (Polysémie désordonnée)
44	1.2.4.I التعدد الدلالي المتقارب (Polysémie de juxtaposition)
45	2.2.4.I التعدد الدلالي المتداخل (Polysémie de chevauchement)
46	3.2.4.I التعدد الدلالي الدقيق (Polysémie de raffinement)
47	4.2.4.I التعدد الدلالي المنتشر (Polysémie étoilée)
49	3.4.I دور التعدد الدلالي في لغة القانون
55	5.I معالجة التعدد الدلالي القانوني الداخلي
55	1.5.I المعالجة التشريعية
55	1.1.5.I الاستخدام الجيد للتعريف القانونية
55	2.1.5.I دقة الأسلوب التشريعي
55	3.1.5.I استحداث مفردات جديدة
55	2.5.I المعالجة المعجمية
55	1.2.5.I إحصاء المعاني
56	2.2.5.I تصنيف المعاني
56	3.5.I القيمة (La valeur)
57	1.3.5.I القيمة المعبرة (Valeur expressive)
57	2.3.5.I القيمة الأساسية (Valeur fondamentale)
58	6.I التعدد الدلالي وغموض المعنى
60	1.6.I رفع الغموض (Désambiguïsation)

62	2.6.I السياق وأثره في الحد من التعدد الدلالي
62	1.2.6.I تعريف السياق لغة
63	2.2.6.I تعريف السياق اصطلاحاً
63	3.2.6.I أنواع السياق
64	4.2.6.I دور السياق
65	5.2.6.I النظرية السياقية
67	6.2.6.I خصائص المعنى السياقي
70	3.6.I التفسير القانوني
74	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: المصطلح القانوني وترجمته	
75	تمهيد
76	1.II اللغة العامة واللغة القانونية
79	2.II النص القانوني
79	1.2.II مفهوم النص القانوني
80	2.2. II مقارنة اصطلاحية لمفهوم النص
81	1.2.2.II النص عند اللغويين
82	2.2.2.II النص عند القانونيين
84	3.II خصائص النص القانوني
87	4.II عناصر النص القانوني
	1.4.II دلالة النص القانوني
92	2.4.II مواصفات أحكام النص القانوني

92	3.4.II دلالة المادة
93	3.4.II ترتيب المواد وهيكلتها
94	4.4.II المفردات التقنية المتداولة في النص القانوني
97	5.II المصطلح القانوني
97	1.5.II مفهوم المصطلح القانوني
103	1.1.5.II تقنيات ترجمة المصطلح القانوني
104	1.2.5.II مفهوم ترجمة المصطلح القانوني
105	2.2.5.II منهجية ترجمة المصطلح القانوني
106	3.2.5.II مستويات تحليل النص القانوني عند جان كلود جيمار
107	4.2.5.II ترجمة المصطلح القانوني بين المعنى المعجمي والدلالة القانونية
112	5.2.5.II ترجمة المصطلح القانوني في ظل تعدد الأنظمة القانونية
115	6.II الطابع الثقافي للمصطلح القانوني
117	7.II الترجمة القانونية بين المترجم المتخصص ورجل القانون
118	1.7.II الترجمة القانونية ومسؤولية المترجم
123	2.7.II الرهانات المنهجية للترجمة القانونية
126	1.2.7.II التكافؤ في الترجمة القانونية
127	1.1.2.7.II التكافؤ الوظيفي
129	2.1.2.7.II التكافؤ المعجمي
132	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة تحليلية نقدية لنماذج مأخوذة من المدونة في نسختيها الفرنسية والعربية	
133	تمهيد
134	1.III تقديم المدونة

134	1.1.III تعريف القانون المدني الجزائري
134	1.1.1.III مصادر القانون المدني الجزائري
134	2.1.1.III موضوع القانون المدني الجزائري
136	2.1.III تعريف قانون الأسرة الجزائري
137	1.2.1.III مصادر قانون الأسرة الجزائري
137	2.2.1.III موضوع قانون الأسرة الجزائري
138	3.1.III تعريف القانون التجاري الجزائري
138	1.3.1.III مصادر القانون التجاري الجزائري
139	2.3.1.III موضوع القانون التجاري الجزائري
139	2.III أسباب اختيار المدونة
140	3.III منهجية تحليل المدونة
140	4.III تحليل النماذج
140	1.4.III الإعلان الرسمي La signification
145	2.4.III التقادم المسقط La prescription
150	3.4.III الحبس La rétention
156	4.4.III الرهن Le gage
163	5.4.III الصلح La transaction
170	6.4.III الضرر Le préjudice
176	7.4.III الفسخ Nul
184	8.4.III المحل L'objet

190	Le testateur الوصي 9.4.III
197	Acte extrajudiciaire عقد غير قضائي 10.4.III
203	Instance مرافعة 11.4.III
211	خلاصة الفصل
212	خاتمة
218	قائمة المصادر والمراجع
231	مسرد المصطلحات عربي-فرنسي
234	ملخص باللغة العربية
235	ملخص باللغة الانجليزية

فهرس الجداول والأشكال البيانية

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
3.I	عينة من المصطلحات القانونية أحادية المعنى ذات الانتماء الحصري للقانون التي صنفها كورني	52
4.I	جدول يبين كيفية تحديد قيمة المصطلح وفقا لمقابلات نقيضة.	56
1.II	جدول يبين هيكل النص القانوني وفقا لحسين مبروك	88

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.I	مخطط كورني لتصنيف الحقول الدلالية للمعنى العام والخاص	42
2.I	مخطط كورني لتصنيف الحقول الدلالية للمعنى العام والخاص	43
5.I	مخطط يبين تقسيم ديدبي للمصطلحات القانونية	58

مقدمة:

تُعد الترجمة همزة وصل بين مختلف اللّغات والحضارات ولذلك كانت ولا تزال الميدان الخصب للدراسة والبحث بغية السّمو باللّغة وتحقيق التّطور والالتحاق بالركب الحضاري والاطلاع على ما استجد من الأمور لدى شعوب المعمورة في شتى المجالات سواء أكانت علمية أم أدبية أم متخصصة، وهو ما ينسحب على مجال القانون الذي يعدّ عصب نظام المجتمع واستقراره.

والترجمة القانونية ترجمة متخصصة بامتياز يصفها أهل الاختصاص بالصعوبة والمعقدة، بالنظر أساسا إلى لغتها عموما ومصطلحاتها تحديدا التي تتميز بعدة خصوصيات تزيد من عملية نقلها تعقيدا وصعوبة، ونخص بالذكر هنا تعدد دلالات الكثير من المصطلحات القانونية خارجيا وداخليا، بمعنى أنها تجمع بين عناصر اللغة العادية وعناصر خاصة بها كمجال قائم بذاته من جهة، وتتضمن دلالات مختلفة داخل النظام القانوني الواحد من جهة ثانية، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى غموض يعيق فهم النص و/أو نقله على حد سواء.

وقد وقفنا خلال ممارستنا للترجمة القانونية طيلة سنوات على الكثير من المصطلحات التي تضم دلالات قانونية متعددة تختلف باختلاف القانون المصاغة ضمنه، ولمسنا بذلك صعوبة بالغة في التعامل مع التعدد القانوني الداخلي أكثر من التعدد الدلالي الخارجي، لذلك قررنا البحث في هذه الجزئية.

وفي ضوء ما سبق، سيكون موضوع بحثنا في ترجمة المصطلح القانوني المتعدد الدلالات داخليا، ذلك أننا لاحظنا أن الغموض الذي يترتب عن هذا النوع أكثر صعوبة من التعدد الدلالي القانوني الخارجي، وهو ما يشكل عقبة أكبر أمام المترجم خلال فهمه النص ونقله على حد سواء.

ومن ثم، فإن الفائدة التي نرجوها من دراسة التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني من وجهة نظر ترجمية تتمثل أساسا في تسليط الضوء على هذه الظاهرة قصد تشخيصها وإيجاد حلول للصعوبات التي تشكلها أمام المترجم والقانوني على حد سواء.

تتمحور أهمية هذا الموضوع، الذي وسمناه بـ"التعدد الدلالي الداخلي للمصطلحات القانونية وإشكالية ترجمتها: القانون المدني وقانون الأسرة والقانون التجاري في النسختين العربية والفرنسية أنموذجا"، حول النقاط الآتية:

- **جدة الموضوع:** إذ لم يتم التطرق إليه مسبقا من هذه الزاوية، ذلك أن ظاهرة التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني لم تكن -على حد علمنا- موضوعا تناولته دراسات سابقة بإسهاب والتي عرّجت في مجملها على ظاهرة التعدد الدلالي كجزئية.

كما تخص هذه الجدة دراسة هذه الظاهرة في جملة من أهم من القوانين الجزائرية والمتمثلة في **القانون المدني** الذي يعد أب القوانين، باعتباره تشريعا عاما ينظم ويسطر أهم العلاقات التي يحتاجها الفرد داخل المجتمع بصفة عامة، وكذا **القانون التجاري** الذي ينظم العلاقات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بصفة عامة وتنظيم الأشخاص المعنوية بصفة خاصة، بالإضافة إلى **قانون الأسرة** الذي يسهر على تنظيم علاقات أهم خلية في المجتمع ألا وهي الأسرة.

- **الحاجة إلى دراسة تحليلية نقدية للترجمة القانونية في المدونة المختارة، تهتم بالتعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني والتقنيات المتاحة أمام المترجم حتى يتجاوز إشكالاته وصعوباته.**

وسنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية الآتية: كيف تعامل المترجم الجزائري مع ظاهرة التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني في كل من القانون المدني وقانون الأسرة والقانون التجاري ؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الجوهري تساؤلات فرعية، يمكن إيجازها فيما يلي:

- ماهي خصوصيات التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني؟
- هل الإشكالات التي يطرحها التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني على مستوى الفهم هي نفسها على مستوى إعادة الصياغة؟
- هل هذه الإشكالات هي نفسها في النسختين العربية والفرنسية لمدونة البحث؟
- ماهي الحلول المتاحة للتعامل مع ظاهرة التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني في إطار الترجمة؟

وتتمخض عن هذه التساؤلات، الفرضيات الآتية:

- نفترض أن المترجم الجزائري وجد صعوبات بالغة في نقل المصطلحات المتعددة الدلالات قانونيا، ربما بسبب عدم تخصصه في القانون.
- قد يتمتع التعدد الدلالي القانوني الداخلي بعدة مميزات تخصه عن نظيره الخارجي.
- من المتوقع أن يجد المترجم صعوبة في رصد تعدد دلالات المصطلح القانونية في مرحلة الفهم أكثر منها في مرحلة إعادة الصياغة.
- نفترض أن هذا النوع من التعدد الدلالي أقل حضورا في النسخة الفرنسية للمدونة منه في النسخة العربية.
- قد يساعد السياق كثيرا في الحد من الغموض الناتج عن التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني.

ووفقا لطبيعة هذه الدراسة التي تزوج بين القانون والترجمة، ارتأينا أن نزوج بين مناهج بحث قانونية وترجمية:

- أما مناهج البحث القانونية فهي تتلخص في المنهج الوصفي، حيث نقوم بوصف المادة القانونية باعتبارها أصغر وحدة نصية ينتمي إليها المصطلح القانوني، لننتقل بعدها إلى تحليلها تحليلًا قانونيًا شاملاً من خلال تقنية التفسير القانوني، بغية إبراز التعدد الدلالي الداخلي وانتمائه.

- أما فيما يخص الترجمة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي النقدي والمقاربة النصية القائمة على التحليل، من خلال التحليل الدلالي والتحليل المعجمي لجان كلود جيمار إضافة إلى توظيف النظرية السياقية لرفع الغموض المعجمي الناتج عن ظاهرة التعدد الدلالي الداخلي. والمنهج النقدي الذي نقوم من خلاله بتحليل دلالات المصطلح المختلفة في سياقات مختلفة بغرض الوقوف على تبعات التعدد الدلالي الداخلي في النسخة المترجمة لمدونتنا والدعوة إلى تصويبها إن أمكن من خلال مخطط المعالجة التي وضعه جيرارد كورني. وبالنسبة إلى منهجية تحرير البحث، نعتد طريقة جمعية علم النفس الأمريكية APA في طبعتها السادسة.

أما بخصوص تقسيمات البحث، فستكون أساساً في ثلاثة فصول تجمع بين النظري والتطبيقي، حيث يضطلع **الفصل الأول** بالحديث عن التعدد الدلالي في اللغة العامة، من حيث تعريفه وإبراز عوامل نشأته والوقوف على مظاهره ومقارنته بالمشارك اللفظي، لنمر بعدها إلى المجال المتخصص الذي تُعنى به دراستنا -وهو القانون- حيث نسلط الضوء على التعدد الدلالي القانوني ماهيةً ومميزات وأنواعاً وأهمية. كما نتناول فيه تحليل ظاهرة التعدد الدلالي القانوني التي تمس المصطلحات القانونية ذات التعدد الدلالي الداخلي ونشرح طرائق معالجتها، لاسيما الغموض المعجمي.

ونتناول في **الفصل الثاني** الترجمة القانونية عموما وترجمة المصطلح القانوني تحديدا من حيث ماهيته وخصوصياته وتقنيات ترجمته وشروطها ، بالإضافة إلى رهانات الترجمة القانونية التي تواجه المترجم في إطار ترجمة النص والمصطلح القانوني.

أما **الفصل الثالث**، فيشكل محور الدراسة التحليلية النقدية لمدونة البحث، حيث سنتطرق بالتحليل والنقد لمواطن التعدد الدلالي الداخلي في المدونة المختارة.

وحرصنا أن يكون لكل فصل تمهيد لمحتواه وخلاصة تعنى بذكر أهم ما جاء فيه.

وفي سياق أدبيات الدراسة، نجد أن ظاهرة التعدد الدلالي القانوني الداخلي كانت محط اهتمام عديد الدراسات القانونية، أي في إطار القانون فقط وليس الترجمة كما فعلنا نحن. ومن أهم هذه الدراسات، نذكر كتاب « *Linguistique juridique* » لصاحبه جيرار كورني Gérard CORNU والصادر في سنة 2005. حيث فصل هذا المرجع في كل ما يخص لغة القانون من وجهة نظر لسانية، وخصص جزءا كبيرا منه للحديث بإسهاب عن خاصية التعدد الدلالي في المجال القانوني بشقيه الداخلي والخارجي وعن طرائق معالجته في إطار علاقة احتواء لهذه الظاهرة التي يجب، بحسب كورني، التعايش معها وليس محاربتها.

كما يعدّ مقال كتبه إيفوبيترو Ivo Petru الصادر سنة 2013، تحت عنوان:

« *La polysémie : élément majeur de la terminologie juridique selon G. CORNU, un exemple récent du traitement législatif de ce phénomène en droit tchèque* »

من أهم المراجع التي درست ظاهرة التعدد الدلالي عموما وفي اللغة القانونية، لكن في ضوء نظرية كورني، وطبق كل الأمور النظرية التي استعرضها على القانون التشيكي، مركزا على توظيف كل من المعالجة التشريعية والمعالجة المعجمية على نماذج من مصطلحات هذا القانون.

كما كانت أطروحة الدكتوراه الموسومة *إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي الجزائري* للباحثة إيمان بن محمد من جامعة الجزائر 02 (2013)، السباقة إلى للتطرق لموضوع التعدد الدلالي الداخلي والخارجي للمصطلح القانوني، حيث خصصت لها حيزا ضمن معالجتها للغة القانون وخصوصياتها نظريا وتطبيقيا.

وتعد رسالة الدكتوراه التي أعدتها الباحثة إيمان بورايب من جامعة الجزائر 02، (2019) والموسومة بـ *إشكالية الغموض في النص التشريعي المترجم، القانون المدني أنموذجا* من أبرز الأعمال التي تطرقت إلى ظاهرة التعدد الدلالي الداخلي والخارجي كمصدر من مصادر الغموض المعجمي للنص التشريعي، فقد استفدنا منها كثيرا إلا أنها تعرضت للظاهرة كتفصيل فرعي فلم تتطرق مثلا إلى جميع أنواع التعدد الدلالي الداخلي، ولكننا نعتبرها -على حسب رأينا- مرجعا مهما باللغة العربية تناول ظاهرة التعدد الدلالي القانوني.

كما ننوه إلى أن أغلبية المراجع المعتمد عليها في دراستنا هي مراجع قانونية، قصد التوصل إلى تحليل قانوني شامل ودقيق لمختلف المفاهيم القانونية التي تحيلنا إليها نماذج دراستنا ويرتبط بها من سياق قانوني.

ونشير أيضا إلى أن الترجمة الواردة في هذه الدراسة، والتي لم يذكر مرجعها، تعود إلى اجتهادنا الشخصي.

ويمكن أن نلخص الصعوبات التي واجهناها أثناء البحث في النقاط الآتية:

- طبيعة الموضوع الذي يقوم على عمودين أحدهما قانوني والثاني ترجمي، فإن كنا مكونين في المجالين معاً إلا أن بعض النماذج كانت تستدعي قانونيين متخصصين في فرع من فروع القانون، من أجل الإلمام بالمفاهيم الجد متخصصة.

- اختيار منهجية تحليلية تخدم طبيعة الموضوع الذي يجمع أساسا بين الترجمة والقانون والسهر على الموازنة بينهما.
 - صعوبة الطبيعة المتخصصة لبعض النماذج التي كان لزاما علينا أن لا نبخسها حقها من التحليل القانوني حتى نبرز مواضع التعدد الدلالي الداخلي فيها ومعالجته.
 - ولا بد من ذكر الوضعية الصحية الصعبة التي شهدتها البلاد على غرار باقي دول العالم وتبعاتها، ما صعب من مراحل البحث، وأثر على الحالة النفسية العامة والخاصة.
- وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نأمل أن تكون الإفادة من بحثنا هذا أكثر من التقصير.

الفصل الأول

التعدد الدلالي لغة وقانونا

تمهيد:

تُعد ظاهرة التعدد الدلالي أو تعدد المعنى ملازمة للغة، كونها ظاهرة تتميز بها جميع اللغات، بحيث تعتبر وسيلة لغوية اقتصادية، ويتناولها بالدراسة اللغوية علم الدلالة¹.

ومن ثمة، سنخصص هذا الفصل للحديث عن التعدد الدلالي في اللغة العامة، من حيث تعريفه وإبراز عوامل نشأته والوقوف على مظاهره ومقارنته بالمشارك اللفظي، لنمر بعدها إلى المجال المتخصص الذي تُعنى به دراستنا -وهو القانون- حيث نسلط الضوء على التعدد الدلالي القانوني ماهيةً ومميزات وأنواعاً وأهمية.

كما نتناول بالدراسة تحليل ظاهرة التعدد الدلالي القانوني التي تمس المصطلحات القانونية ذات التعدد الدلالي الداخلي ونشرح طرائق معالجتها، لاسيما الغموض المعجمي الذي يعد أثراً مباشراً على التعدد الدلالي القانوني.

¹ أطلقت عليه أسماء متعددة أشهرها في اللغة الانجليزية Semantics أما في اللغة العربية فبعضهم يسميه علم الدلالة- بفتح الدال وكسرها- والبعض الآخر يسميه علم المعنى، دون تسميته بالجمع (علم المعاني) الذي هو فرع من فروع علم البلاغة، وآخرون يطلقون عليه "السيمانتيك" نسبة إلى الكلمة الانجليزية أو الفرنسية. ويمنهم من يعرفه بأنه "ذلك الفرع من العلم الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى". (مخايل، 2012، ص.19).

1.I التعدد الدلالي اللغوي

1.1.I تعريف التعدد الدلالي:

يعود أصل هذه الكلمة للعالم الفرنسي ميشال بريال (Michel BREAL) سنة 1913 في مؤلفه: "Essai de sémantique" من أجل التعبير على قدرة الكلمة على اتخاذ "معنى جديد" الذي يتعايش مع المعنى القديم أو السابق له.

« Le sens nouveau, quel qu'il soit, ne met pas fin à l'ancien. Ils existent tous les deux, l'un à côté de l'autre. Le même peut s'employer tour à tour au sens propre ou au sens métaphorique, au sens restreint ou au sens étendu, au sens abstrait ou au sens concret...A mesure qu'une signification nouvelle est donnée au mot, il a l'air de se multiplier et de produire des exemplaires nouveaux, semblables de forme, mais différents de valeur. Nous appellerons ce phénomène de multiplication la polysémie » (Bréal, 1913, p.154).

فالمعنى الجديد مهما كان لا يضع نهاية للمعنى السابق. بل يتواجدان معا. حيث يمكن استعمال نفس المعنى بالتناوب مع المعنى الحقيقي أو المجازي، المعنى الضيق أو الواسع، المعنى المجرد أو الملموس... بحيث يمكن لمدلول جديد يمنح للكلمة أن يجعل من الكلمة مضاعفة وأن تنتج أمثلة جديدة تتشابه في شكلها وتختلف في قيمتها. نسمي هذه ظاهرة المضاعفة هذه بالتعدد الدلالي.

وعرّف بريال التعدد الدلالي (1913، ص.314) استنادا إلى الأصل الإغريقي polys بمعنى تعدد و semeion بمعنى الدلالة.

وقد عرّف قاموس اللسانيات "لاروس" الفرنسي *Dictionnaire Linguistique* (1989) Larousse كلمة التعدد الدلالي كالتالي:

« On appelle polysémie la propriété d'un signe linguistique qui a plusieurs sens, l'unité linguistique est alors dite « polysémique ».

Le concept de polysémie s'inscrit dans un double système d'opposition entre polysémie et monosémie ».

وبالتالي فمفهوم التعدد الدلالي يمكن أن يحدد على أنه امتلاك دال لسانی عدة معان، على أن لا يلغي المعنى الجديد المعنى السابق (Dubois ، 1994 ، ص.369).

وغالباً ما صنفّت مختلف النظريات والمقالات التي تُعنى بالتعدد الدلالي هذه الظاهرة من خلال نظام تقابلي مع الاشتراك اللفظي (Homonymie) والترادف (Synonymie) والتضاد (Antonymie) والاشتغال (Hyponymie) والتباين (Monosémie).

وتجدر الإشارة إلى أن العرب كانوا سابقين في رصد ظاهرة التعدد الدلالي تحت اسم "الاشتراك اللفظي" وأوّل من عرض لها هو الخليل ابن أحمد الفراهيدي، ذلك عندما وضع أبياتاً من الشعر تستوي فيها ألفاظ القافية، مع اختلاف معانيها.

ثم جاء سيبويه تلميذ الخليل، حيث يقول: "اعلم أنّ من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللفظين والمعنى واحد، واتفاق اللفظين والمعنيين" (مخايل، 2012، ص.142).

وتلا سيبويه تلميذه قطرب، ثم المبرد، اللذان أوردا النص السابق، مع توضيحهم هذه الظاهرة بسرد عدد من الأمثلة.

فمن دلالة اللفظ الواحد على معنيين مستقلين فأكثر، دلالة متساوية على سبيل الحقيقة لا المجاز كدلالة "العين" على سبيل المثال لا الحصر (مخايل، 2012، ص.142):

- عين الانسان التي ينظر بها
- عين البئر: مخرج مائها
- عين القوم: أشرافهم
- عين الجيش: الجاسوس
- العين: حرف من حروف المعجم

2.1.I عوامل نشأة التعدد الدلالي:

يرى اللغوي المجري ستيفن أولمان Stephen ULMANN أن الكلمات يمكن أن تكتسب مفاهيم جديدة دون أن تفقد معناها الأول من خلال التطور اللغوي لها ومن الناحية الزمنية، فإن أهمية هذه الظاهرة كبيرة كونها تمس باقتصاد اللغة لأن التعدد الدلالي يسمح بالاستفادة من الكلمات من خلال منحها معنى آخر ولكن مع وجود خطر الغموض (Ulmann ، 1952، ص.198).

ويُرجع العلماء نشأة التعدد الدلالي إلى أربعة مصادر للتعدد الدلالي وهي: الاشتقاق الدلالي والتعابير المجازية والاشتقاق الشعبي والتأثيرات الأجنبية (بوقريقة، 2003، ص. 10).

1- الاشتقاق الدلالي:

يقصد بالاشتقاق الدلالي، تشكيل معنى جديد انطلاقاً من كلمة سابقة الوجود في اللغة، وينقسم إلى نوعين: الاشتقاق الخاص (dérivation propre) أو الاشتقاق القائم على الإلحاق (suffixation) والاشتقاق غير الخاص (dérivation impropre) والذي لا يستند إلى لاحقة (suffixe) بل يعتمد على تحويل صفة أو اسم الفاعل أو اسم المفعول إلى اسم (Cornu، 2005، ص.ص. 160-161).

كما أن كثرة استعمال الألفاظ في ميادين مختلفة تجعلها عرضة للاشتقاق مما يؤدي إلى ظهور معان جديدة لها مجسدة بذلك صورة من صور التعدد الدلالي (Ulmann، 1952، ص.200).

ومع مرور الوقت أصبح الاشتقاق يتبع نظام التخصص (Spécialisation) أي أن معاني الكلمة تستخدم وفقا لكل ميدان، فمثلا لفظة « ordonnance » لها عدة معاني مختلفة في اللغة الفرنسية وفقا للميدان الواردة فيه، فهي تعني في المجال القانوني أمر¹ أما في المجال الطبي فهي تعني وصفة وفي المجال العسكري يقصد بها المرافق². ولفظة "Capitaine" التي تعني في المجال الرياضي قائد فريق³ وفي المجال العسكري النقيب⁴.

وبالتالي يلاحظ أن للسياق دور بارز في نشوء الاشتقاق الدلالي للألفاظ وإدراجها ضمن الألفاظ المتعددة الدلالات من خلال منحها أكثر من معنى.

2- التعابير المجازية:

يحظى المجاز بأهمية كبيرة في نشأة التعدد الدلالي فقد يشيع الاستعمال المجازي حتى لا نكاد نتقطن إليه بل ويبدو وكأنه حقيقة (مخايل، 2012، ص.103)، وذلك يعود لكثرة استخدامه مما يجعله يُدرج في المعاجم.

يرى أولمان (1913) أن التعابير المجازية التي ينشأ عنها تعدد المعاني تشتمل على ثلاثة عناصر هي المجاز المرسل والاستعارة والعبارات الثابتة.

¹ إجراء صادر عن السلطة التنفيذية يتخذ تطبيقا لترخيص مسبق من البرلمان يؤهلها للقيام لمدة محددة بإجراءات تدخل عادة في مجال القانون وذلك لتنفيذ برنامجها. (القرام، بدون تاريخ، ص.204)

² Officier d'ordonnance : officier qui remplit les fonctions d'aide de camp. (Le Petit Larousse, 2009, 716)

³ Chef d'une équipe sportive (Larousse, 2008, p.157).

⁴ Officier des armées de terre, de l'air et de la gendarmerie dont le grade est situé entre celui de lieutenant et celui de commandant (Larousse, 2008, p. 157).

أ. المجاز المرسل:

هو استعمال لفظة بمعنى جديد غير معناها الأصلي وهو ما يطلق عليه "المعنى المجازي".

ويتمخض عن استعمال المجاز المرسل انتقال اللفظ من دلالاته الأصلية الأولى إلى دلالات مجازية متعددة (مخايل، 2012، ص. 157).

فعلى سبيل المثال نجد الفعل "ثَقَّفَ" في اللغة العربية الذي يعني التقويم والتسوية وإزالة الاعوجاج، فيُقَال ثَقَّفَ الرمح: قَوَّمَهُ وَسَوَّاهُ (منجد الطلاب، 2000، ص. 64) ليصبح حالياً يدل على كل المعارف التي يكتسبها الإنسان والتي تهذب سلوكه جاعلة منه إنساناً مثقفاً ومنه مصطلح الثقافة.

و لفظة Cuisine في اللغة الفرنسية التي كانت تدل في الأصل على المكان الذي يتم فيه تحضير وطهي الطعام لينتقل معناها إلى فن الطبخ عموماً ومن ثمة إلى الأطباق المطهية.

ب. الاستعارة:

يرى أولمان أن الاستعارة هي تشبيه وجيز من خلال المحاكاة الواضحة ويعرفها كما يلي:

« La Métaphore est en dernière analyse, une comparaison en raccourci plutôt que de constater explicitement des analogies, ou les comprimer dans une image qui a l'aire d'une identification » (Ullmann, 1952, p.277).

وجعل منها أساس التعدد الدلالي:

« L'analogie métaphorique trouve à la base des séries polysémiques ». (Ullmann, 1952, p.281).

يوجد العديد من الألفاظ التي استعيرت لتشكيل عبارات خاصة فمثلا في اللغة العربية نجد لفظة " طَرَقَ " التي استعملت في عديد العبارات مثل:

طرق بالمطرقة: ضربه بالمطرقة

طرق الباب: صكّه وأغلقه

طرقت الإبل الماء: خوّضته

طرق الرّجل: ضرب بالحصى على سبيل التكهن

طرق القوم: أتاها ليلا

طرق الصوف: نتقه

ولفظة " لَطَعَ ":

لطح الشيء بلسانه: لحسه

لطعه بالنار: أحرقه بها

لطح فلانا: ضربه على مؤخرته برجله

لطح الغرض: أصابه

لطح الكلب الماء: شربه

لطح اسمه: مسح من الديوان

لطح البئر: ذهب ماؤها

وفي اللغة الفرنسية نجد لفظة Affaire التي استعملت في العبارات أدناه:

Affaire d'esprit= حذق، مهارة

Affaire d'honneur= قضية شرف

Affaire de banque= عملية مصرفية

Agence d'affaires= وكالة أعمال

Chiffre d'affaires= رقم مبيعات

Homme d'affaires= رجل أعمال

Gestion d'affaires= تسيير الشؤون

ويتضح مما ذكر أن الاستعارة تقوم على علاقة المشابهة (ressemblance) ويمكن أن تمر بعدة مراحل حتى تدرج في الاستعمال العام (بوقريرة، 2003، ص.12).

3- الاشتقاق الشعبي:

هو ثالث مصدر للتعدد الدلالي عند أولمان وينقسم بدوره إلى:

أ. سوء الفهم:

حين يسمع المتلقي اللفظ لأول مرة يمكن أن يتبادر إلى ذهنه تصور خاطئ لمعناه ودلالة غريبة، ثم لا تتاح له فرصة أخرى لتصحيح مفهومه الخاطئ ويبقى اللفظ في ذهنه مرتبطاً بتلك الدلالة الجديدة (مخايل، 2012، ص.115) وهذا ما يؤدي إلى إضافة معنى جديد للفظ.

وأدرج أولمان مثالا عن ذلك اللفظة الفرنسية charme التي تعني "شجرة الزان الأبيض" والتي حسب أولمان اكتست معنى "جاذبية وسحر" انطلاقاً من التصور الخاطئ للعامة (نقلا عن بوقريرة، 2003، ص.14).

ب. التطور الدلالي:

يعد التطور الدلالي لبعض الألفاظ وانتقالها من العام الى الخاص أو من الخاص الى العام وانتقال مجال الدلالة وتغيرها وغير ذلك من مظاهر التطور الدلالي سببا من أسباب التعدد الدلالي (مخايل، 2012، ص.151).

تنوعت أسباب التطور الدلالي بتنوع الأمثلة المؤثرة في تطور اللغة ويمكن إجمال عوامل التطور الدلالي في نوعين من العوامل:

عوامل خارجية: تتعلق بالبيئة الاجتماعية والتاريخية والثقافية والنفسية.

وعوامل داخلية: تتعلق باللغة نفسها وهي الأسباب أو العوامل الصوتية والاشتقاقية والنحوية والسياقية التي نميزها من خلال الاستعمال.

وفي هذا الصدد يرى علي عبد الواحد وافي (2009، ص.8) أن اللغة تتأثر في تطورها بعوامل كثيرة يرجع أهمها إلى ست عناصر: عوامل اجتماعية تتمثل في حضارة الشعوب وثقافتها العامة إضافة إلى تأثر اللغة بلغات أخرى وثالثا عوامل أدبية تتمثل فيما تنتجه قرائح الناطقين باللغة ورابعا انتقال اللغة من السلف إلى الخلف، وخامسا عوامل طبيعية تتمثل في الظواهر الجغرافية والفيزيولوجية وسادسها عوامل لغوية ترجع إلى طبيعة اللغة نفسها وطبيعة أصواتها وقواعدها ومنتها.

4- التأثيرات الأجنبية:

وذلك من خلال اقتراض ألفاظ أجنبية. والاقتراض عرّفه القدماء كما عرّفه المحدثون فقد اقترض العرب من الفرس واليونان (ميخايل، 2012، ص. 116) أما أولمان، فأبرز أن التأثيرات الأجنبية تتمثل في المحاكاة الدلالية بين اللغات من خلال ألفاظ متقاربة الشكل وهذا ما ينجم عنه معان جديدة لهذه الألفاظ.

« De telles imitations sémantiques sont très fréquentes lorsqu'il y a contact intime entre deux langues. On les appelle souvent calques sémantiques pour les distinguer des calques traductions » (Ullmann, 1952, p.285).

3.1.I مظاهر التعدد الدلالي في اللغة:

بيّنت الدراسات أن ظاهرة التعدد الدلالي لا تقتصر على الكلمات فقط بل تمس جميع العناصر اللغوية الأخرى وهذا ما أكده بايلون وفابر (Baylon et Fabre 1978)، ص.21):

« La polysémie ne se limite pas au mot : elle existe au rang supérieur, c'est-à-dire à celui du syntagme ou de la phrase ; elle existe aussi pour tous les monèmes, lexicaux ou grammaticaux ».

فمثلا نجد اللاحقة -on لها قيمة التضخيم والتصغير مثل: Salle → Salon
âne → ânon

وكذلك السابقة Re في الأفعال الفرنسية، والتي تكسب الفعل عدة معان منها الإعادة مثل: renommer، المضاعفة (redoubler l'effort).

إضافة إلى عناصر التركيب (les éléments de composition) التي تلعب دورا في إضافة معانٍ جديدة للألفاظ مثل: Télé التي تعني في الأصل عن بُعد، ويتغير معناها على النحو التالي:

Télécommande: جهاز التحكم عن بعد.

Télépathie: التخاطر.

Téléphone: هاتف.

وقد ميّز أولمان نوعا آخر من التعدد الدلالي سماه بالتعدد الدلالي النحوي (Polysémie syntaxique) ويتمثل في فئات نحوية (Catégories grammaticales) نقلت الصيغ منها كما هي واستعملت في فئات نحوية أخرى فاكتسبت معاني جديدة ودخلت ضمن دائرة الكلمات متعددة الدلالات.

مثل:

manger	أَكَلَ: فعل	Le manger	اسم الأكل
soir	ظرف: مساء	Le soir	اسم جريدة يومية جزائرية
hebdomadaire	نعت: أسبوعي	Le hebdomadaire	اسم مجلة أسبوعية

كما أن التذكير التأنيث يؤديان دورا في تعدد دلالات الكلمات في اللغة الفرنسية مثل:

Le crêpe	نوع من القماش	La crêpe	نوع من الفطائر
Le foudre	برميل كبير	La foudre	الصاعقة
Le livre	الكتاب	La livre	ليرة (عملة نقدية)
Le physique	الجسم	La physique	الفيزياء
Le poste	المنصب	La poste	البريد
Le tour	جولة	La tour	برج
Le vase	مزهريّة	La vase	نوع من الطين

كما يمثل تقديم وتأخير النعوت في اللغة الفرنسية مظهرا من مظاهر التعدد الدلالي حيث أن تقديم موضع النعت بالنسبة للاسم الموصوف وتأخيره عنه يؤدي إلى معنى مختلف.

مثل:

Une grande femme: امرأة عظيمة

Une femme grande: امرأة طويلة القامة

Un vieil ami: صديق قديم

Un ami vieux: صديق مسن

ومنه يمكن القول إن أغلب التعدد الدلالي ما هو إلا نتيجة عن توسعات في معان موجودة في الكلمات بحد ذاتها.

2.I الفرق بين التعدد الدلالي (Polysémie) والاشتراك اللفظي (Homonymie):

يعد كل من التعدد الدلالي والمشارك اللفظي ظاهرة لغوية بارزة وقضية في الدرس الدلالي أثارت اهتمام كثير من اللغويين قديما وحديثا.

تعامل القدماء مع المشارك اللفظي والتعدد الدلالي على أنهما ظاهرة واحدة فأطلقوا عليها عدة مسميات منها (ما اتفق لفظه واختلف معناه)¹، وجمع البعض الآخر الألفاظ التي تدخل تحت هذه الظاهرة في القرآن الكريم في مؤلفات أطلقوا عليها الوجوه والنظائر. ولم تقتصر هذه العناية وهذا الاهتمام على علماء اللغة فحسب وإنما اهتم بها علماء البلاغة وعلماء الأصول وعلماء التفسير وعلماء الحديث فمنهم من خصّها بمؤلف واحد ومنهم من درسها في القرآن الكريم أو الحديث النبوي ومنهم من درسها في الشعر

¹ ابن فارس: وقال أيضا وتسمى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد، نحو: عَيْنُ الماء وعَيْنُ المال وعَيْنُ السَّحَابِ وعَرَفَهُ في باب الاشتراك بقوله: معنى الاشتراك: أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أو أكثر (الصاحبي، 1997، ص. 269) وقال السيوطي والزبيدي: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة (السيوطي، ج1، ص. 53).

ومنهم من درسها كمبحث أو أكثر في مؤلفه، فقد تعرض اللغويون لهذه الظاهرة من خلال دراسة الوجوه والنظائر أو الأشباه والنظائر، أما البلاغيون فقد تعرضوا لها من خلال دراستهم لأبواب الجنس والتورية والمجاز (مخايل، 2012، ص.14).

ويعرف الاشتراك اللفظي باللغة الفرنسية l'homonymie حسب ما جاء في القاموس الفرنسي Le petit Larousse (2009، ص. 506) ب:

« Se dit d'un mot qui présente la même forme graphique (homographe) ou phonique (homophone) qu'un autre, mais qui en diffère par le sens ».

أي الكلمة التي لها الشكل الكتابي أو الصوتي نفسه مع كلمة أخرى ولكن تختلف عنها في المعنى.

وعرفه محمد الديدايي بأنه: "الاشتراك اللفظي هو أن يكون للكلمة الواحدة عدة معان تطلق على طريقة الحقيقة لا المجاز" (الديدايي، 2000، ص.56).

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المشترك اللفظي وهي:

1. المشترك الصوتي (Homophone):

وهو اشتراك أكثر من لفظ صوتا ومن أمثلته:

Sain	صحي/صحيح/صائب
Saint	قدّيس
Sein	ثدي
Seing	توقيع

2. المشترك الخطي (Homographe):

وهو اشتراك أكثر من لفظ في الخط أو الكتابة ومن أمثلته:

Car	حافلة
-----	-------

Car	لأنّ/بما أنّ
Langue	اللغة
Langue	اللسان

3. المشترك الكلي (Homonyme complet):

وهو اشتراك أكثر من لفظ صوتا وكتابة ومن أمثلته في اللغة العربية مثلا لفظه "عين" التي لها عديد الدلالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

عين الانسان.

عين البئر: مخرج مائها

عين القوم: أشرافهم

وفي اللغة الفرنسية نجد مثلا:

Cher: باهض الثمن

Cher: شخص عزيز

من خلال المثال الأخير المتمثل في الاشتراك الكلي تظهر صعوبة التمييز بين المشترك اللفظي والتعدد الدلالي، وللفصل بينهما اعتمد اللسانيون على معيارين للتفريق بينهما وهما (بوقريفة، 2003، ص.26):

أ. المعيار الاشتقاقي:

حيث يعتمد هذا المعيار على أصل اللفظ، ووفق هذا المفهوم اذا كانت الألفاظ تتحدر من أصول مختلفة وذات مدلولات مختلفة أيضا ولكنها متقاربة أو متطابقة من حيث الصيغة أو النطق أو كلاهما معا ومثال ذلك كلمة: Rue: طريق وRue: نبتة،

إذ ليس لهما أصل مشترك لأن الأولى من الكلمة اللاتينية Ruga في حين أن الثانية من الكلمة اللاتينية Ruta (جرمان ولوبلون، 1997، ص.42) بينما يعني "تعدد المعنى" وجود كلمة واحدة منحدرة من أصل واحد ولها أكثر من مدلول (أبو شوشة، 2017، ص.9) مثل كلمة Fugue: والتي تعني قطعة موسيقية والهروب، وهي تتحدر من أصل إيطالي واحد وهو Fuga (جرمان ولوبلون، 1997، ص.42).

ب. المعيار الدلالي:

ويعتمد أساساً على وجود ترابط بين دلالات الألفاظ ببعضها البعض أي في حال ارتباطها فإنها تدخل ضمن التعدد الدلالي وإلا فهي تنتمي للمشارك اللفظي.

غير أن كلا المعيارين تم انتقادهما فقد عُيِبَ المعيار الأول لأنه يتميز بالطابع الزمني وهو غير اني، أما الثاني فهو يتسم بالذاتية، حيث أن تقارب دلالات الألفاظ يختلف من شخص لآخر (تكوينه اللغوي وذكائه وسنّه وخبرته...الخ) وبالتالي فهو معيار غير دقيق.

وقد أشار أولمان إلى صعوبة التفريق بين الاشتراك اللفظي والتعدد الدلالي بنحو ثابت (أبو شوشة، 2017، ص.10).

وأرجع القدماء والمحدثون عوامل نشأة الاشتراك اللفظي عند العرب لعدة عوامل، أهمها (مخايل، 2012، ص.149):

أ- اختلاف اللهجات العربية:

تسبب انقسام اللهجات العربية على لهجات في اشتراك اللفظ وتعدد دلالاته فكل قبيلة تستعمل اللفظ نفسه لتدل على معنى مغاير فمثلاً: "السليط" في لهجة أهل اليمن تعني زيت السمسم وفي باقي اللهجات العربية تدل على الزيت عامة.

و"الهجرس" في لهجة الحجاز تعني القرد وفي لهجة اليمن تعني الثعلب (مخايل، 2012، ص.149).

ب- التطور الصوتي:

يتم من خلال تغيير نُطق الكلمة المعينة إما عن طريق (القلب) مثل: نأى وناء: يقال: ناء بصدره إذا نهض وناء: إذا بَعَدَ من النَّأْي أي البُعد. أو عن طريق (القلب والإبدال) الصوتي، مثل فروة وثروة بإبدال الفاء ثاء، فهي تعني في الأولى: جلدة الرأس والثانية الغنى والتطابق بين الكلمتين في الصورة الصوتية فتبادلتا الدلالة وحملت كل منهما دلالة الأخرى. ومثل ذلك: حنك وحنك بمعنى السواد وحنثالة وحنثالة للشيء القليل والضئيل (مخايل، 2012، ص.150).

ت- اختلاف الاشتقاق:

على سبيل المثال على المستوى النحوي، كلمة النوى:

النَّوى: بمعنى البُعد من نوى ينوي.

والنَّوى: جمع نواة .

ث- الاقتراض من لغات أخرى:

ومن أمثلة ذلك السور: حائط المدينة والسور: الضيافة، اللفظ الأول عربي والثاني فارسي ومثل ذلك أيضا لفظة: الحُب والتي تعني في اللغة العربية الوداد وفي اللغة الفارسية الجرّة التي يوضع فيها الماء (مخايل، 2012، ص.150).

كما ميّز كورني (2005، ص.97) بين التعدد الدلالي والمشارك اللفظي في مجال القانون، حيث يكون التمييز بينهما سهل فمصطلحات المشارك اللفظي تُنطق

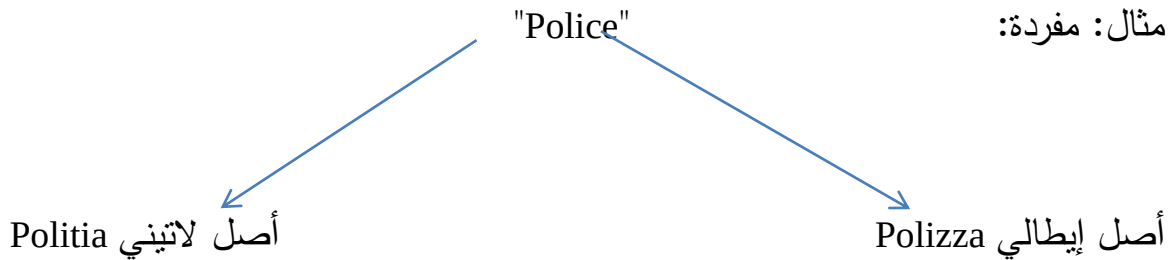
بالطريقة نفسها إلا أنها تختلف في الكتابة (المشترك الصوتي كما سبق وتطرقنا إليه)
مثل:

Seau = خَتم

Saut = قفزة

فكتابة المصطلحين كافٍ للدلالة على أنَّ الأمر لا يتعلق بدال واحد له عدة مدلولات (تعدد دلالي) بينما يتعلق بمفردتين مختلفتين.

ووفقا لكورني (2005)، يبقى التمييز واضحا حتَّى ولو كنا بصدد المشترك الصوتي (Homophone) أو المشترك الخطي (Homographe) وذلك بالرجوع إلى أصل المفردة (Etymologie) الذي يفصل بين انتماءها سواء إلى المشترك اللفظي إذا كان الأصل التي تنحدر منه مختلفا، أو إلى التعدد الدلالي إذا كان الأصل مشتركا.



اسم يطلق على كتابة تدل على نوع من العقود

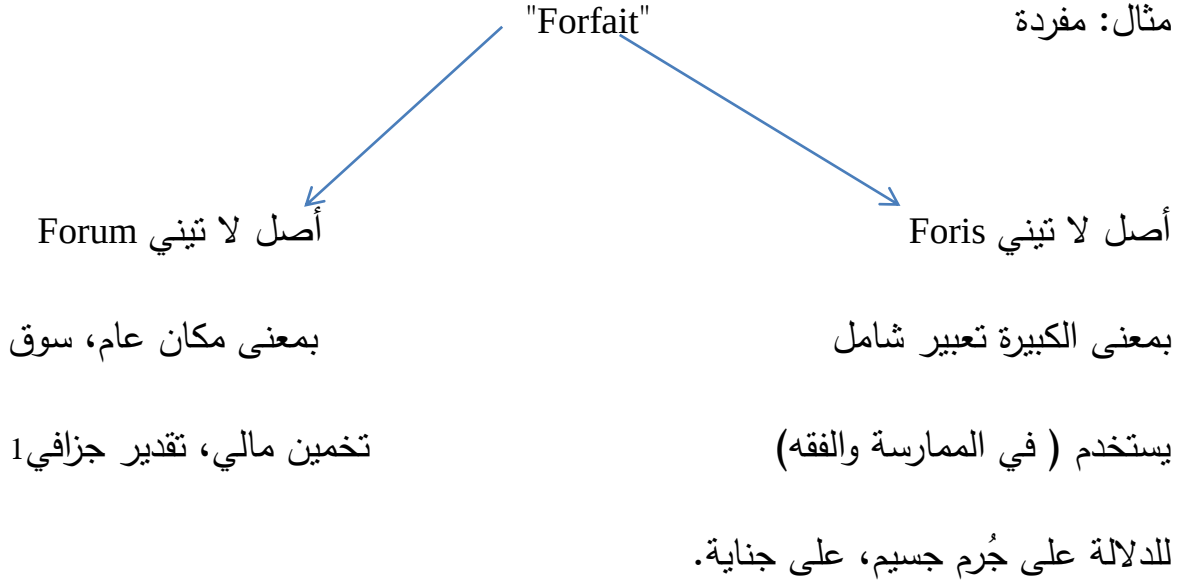
يعني النظام في الحي

مثل: عقد التأمين Police d'assurance

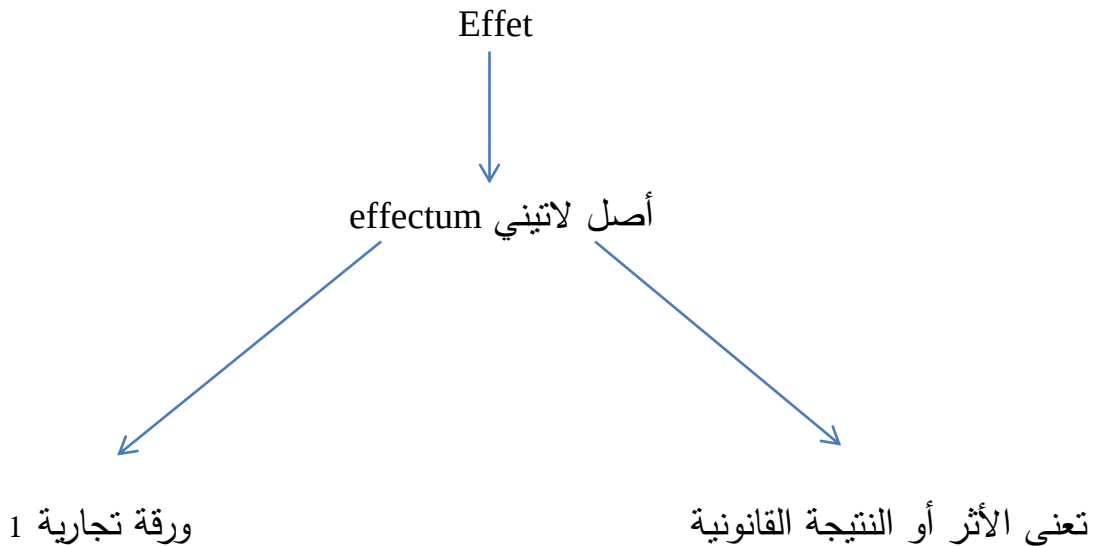
أو القوة العمومية

وبالتالي يكفي تعدد الدوال (Signifiants) زمانيا (En diachronie) للدلالة على أنَّ الأمر لا يتعلق بمعنيين لنفس المفردة بل كل هو نتيجة لصدفة لسانية (Coïncidence linguistique) اشتركت فيها مفردتين كتابة واختلفتا في الأصل.

مثال: مفردة



غير أنه تم الفصل بين المشترك اللفظي الذي له الكتابة نفسها وينحدر من الأصل نفسه عن التعدد الدلالي من خلال معانيه التي لا يوجد بينها أي قرابة أو رابط، عكس التعدد الدلالي ويتم إدراج هذا النوع من المشترك اللفظي في القواميس بمدخل مختلفة حتى يفصل عن التعدد الدلالي مثل مفردة « Effet » التي نجد لها مدخلين في قاموس « Vocabulaire juridique » على النحو الآتي:



¹ هو التقدير الجزافي لمبلغ الفائدة الخاضع للضريبة أو تقدير الضريبة ذاتها وذلك بعد مناقشة بين مصلحة الضرائب والمكلف بها. ويقتصر التقدير الجزافي على المؤسسات أو الوظائف التي لا تقتضي أهميتها مسك محاسبة دقيقة (المهن الحرة...) (القرام، بدون تاريخ، ص. 138).

I. 2. 1 دور التعدد الدلالي في اللغة:

إن المكانة المركزية التي يشغلها التعدد الدلالي في اللغات، لا يترك مجالاً لاعتباره عيب لغوي (défaut) يؤثر على اقتصاد اللغة وفعالية التواصل، بل على العكس، فالتعدد الدلالي يشكل جزءاً ضرورياً للسير الحسن للغة. حيث أنه يضيف مرونة على التعبير اللغوي، إذا كانت المعاني المختلفة للتعدد الدلالي مرتبطة ببعضها البعض، فذلك لأن هذه المعاني تشترك بشكل أو بآخر في فكرة مشتركة أو أكثر، مما يعطي هذه الدرجة من حرية اختيار دقة ما نريد التعبير عنه، مثال: « Marie préfère la peinture au dessin » قد لا يتم الشعور بالغموض (يمكن أن نفهم من المثال أعلاه أن ماري تفضل أن ترسم، تنظر إلى اللوحات، تشم رائحة الطلاء، وما إلى ذلك). لكن يمكن الاكتفاء، بالفكرة التي تم التعبير عنها، وهي أن ماري تفضل الرسم في جميع الجوانب التي ترتبط بالرسم، دون أن يكون ذلك ضرورياً أو حتى مناسباً في بعض الأحيان لتحديد المزيد (مخايل، 2012، ص. 56).

ويقال عن تعبيرين لغويين مختلفين أنهما "في علاقة الشرح المقتضب" (en relation de paraphrase) إذا كان من الممكن أن يستبدل أحدهما بآخر في عدد معين من الكلمات دون أن تتغير معانيهما بشكل كبير. يمكن التعبير عن الازدواجية بين الظاهرتين تقريباً بواسطة الصيغتين التاليتين (بوقريقة، 2003، ص. 46):

التعدد الدلالي ← تعبير واحد ← معاني متعددة.

الشرح المقتضب ← عدة تعابير ← معنى واحد.

¹ بمعنى سندات فهي الوثائق والصكوك التجارية كأوراق الدفع (النجار، 1995، ص. 118).

وبالتالي تُعد ظاهرة التعدد الدلالي ظاهرة متجذرة في اللغات وذات أهمية كبرى كونها تساهم بشكل كبير في منح اللغة ليونة كبيرة في التعبير وإثراء اقتصاد اللغة من خلال إضفاء عدة معانٍ للكلمة الواحدة.

إلا أن الأمر قد يكون له بعد آخر، إذا كانت الظاهرة منتشرة في ميدان متخصص، على غرار القانون.

3.I التعدد الدلالي القانوني (Polysémie juridique)

لطالما أثّرت إشكالية التعدد الدلالي من طرف العديد من المختصين في اللغة سواء أكانوا لسانيين أو أساتذة أو مترجمين أو مصطلحين أو معجميين. ولم يكن المجال القانوني بمنأى عن هذه الظاهرة اللغوية فكانت محل اهتمام رجال القانون، غير أن ما أثار اهتمامهم هو التبعات التطبيقية لهذه الظاهرة وليس الجانب النظري لها، فعند صياغة النصوص القانونية لاسيما التشريعية منها يواجهون عقبة التعدد الدلالي وتبعاتها لاسيما الغموض في النص المراد صياغته.

وأدلى عدة ممارسين ومنظرين أوروبيين بدلوهم فيما يتعلق بموضوع التعدد الدلالي على غرار فريديريك هوبر Frédéric Houbert وأليكساندرا ماتولوسكا Aleksandra Matulewska وغورتيش ميشالاك Gortych-Michalak.

ولعلّ أهم تحليل للتعدد الدلالي المطبق في اللغات المختصة وبالتحديد في لغة القانون يعود للساني القانوني جيرارد كورني¹ (Gérard CORNU) في مؤلفه المعنون بـ «Linguistique juridique».

¹ جيرارد كورني (1926-2007) أستاذ بجامعة باريس بانتيون-أستاذ وعميد كلية القانون ببواتيه.

1.3.I تعريف التعدد الدلالي القانوني:

يشكل التعدد الدلالي الذي يمس مصطلحات القانون، إحدى العقبات التي تواجه مترجمي النصوص القانونية، حيث يرى كورني في هذا الخصوص، أن ظاهرة التعدد الدلالي للمصطلحات القانونية تشكل الفعل اللساني (un fait linguistique) الذي ينشئ أخطار عدم الفهم، والتعدد الدلالي لمفردات القانون مثله مثل التعدد الدلالي في اللغة بصفة عامة، ظاهرة لا يمكن مقاومتها. ومن الضروري أن نفهم أن التعدد الدلالي لا يشكل عائقا ينقص من قيمة لغة القانون بل يجب التعايش مع هذه الظاهرة المتجذرة في لغة القانون والسعي إلى معالجتها (Nowak-Korcz، 2014، ص. 2).

ومن خلال تحليل المفردات القانونية، عرّف كل من لورا وسوريو Sourrioux و Lerat (1975، ص. 34) التعدد الدلالي، على أنه يقتصر على اشتغال دال واحد على عدة دلالات تكون مترابطة فيما بينها، مؤكدين وجود العديد من مصطلحات اللغة العامة التي يمكن أن يضيف عليها المجال القانوني معنى خاص.

كما بيّنا أن هناك مجموعة من الكلمات تسمى "مصطلحات القانون" وهي تتشكل إما من "مفردات قانونية حصرية" (دال ومدلول) أو التي لها مدلول قانوني وغير قانوني في الوقت ذاته Sourrioux و Lerat (1975، ص. 91-97).

أما كورني (2005، ص. 88) فقد وضّح أن التعدد الدلالي القانوني يتمثل في المصطلح الذي يمتلك معنيين قانونيين على الأقل¹، وأكمل طرح تعريفه وتبينه للتعدد الدلالي القانوني من خلال التطرق إلى أنواعه وهو ما سنعرضه فيما يلي.

¹ On pourrait nommer polysémie juridique ou interne la possession par un même terme d'au moins deux sens juridiques potentiels.

2.3.I أنواع التعدد الدلالي القانوني

1.2.3.I التعدد الدلالي الخارجي:

ميّز كورني (2005، ص.75) بين مجموعتين كبيرتين تتدرجان تحت راية التعدد الدلالي الخارجي، تتمثلان في:

أ. المصطلحات ذات الانتماء القانوني أساسا:

والتي تتضمن تحتها المفردات الأساس للقانون والتي نشأت بداخله وتلبية لحاجاته لتتسع دائرة استعمالها خارج المجال القانوني أيضا على غرار: قانون، قاعدة، حَكَم، عَقْد، دَيْن....الخ.

ثم انتقلت إلى اللغة العامة من خلال معنى ثانوي مشتق من المعنى الأصلي. أي أن المعنى القانوني هو المعنى الأولي والأهم. وأغلب هذه المفردات واضحة وبسيطة ومفهومة غير أن ذلك لا يمنع اشتغالها على معنى قانوني تقني. ففي الأخير، هي مفردات مشحونة بمرجعية اجتماعية كون مدلولاتها ترتبط بالحياة القانونية اليومية، ولكنها تستعمل كمعاني مشتقة على سبيل الاستعارة، أي أنها في اللغة العامة لا تستعمل كناقلات لمعنى تقني قانوني أصلي ولكن معناها يبقى قريبا من المعنى القانوني الأصلي.

مثلا: La plaidoirie

في اللغة القانونية تعني:

1. Action de plaider, d'exposer oralement à la barre d'un tribunal, les faits de l'espèce, et les prétentions d'un plaideur, de faire valoir au soutien de celles-ci des preuves et des moyens de droit et de développer des arguments en faveur de sa thèse.
2. La teneur de cet exposé, œuvre orale prise en tant que création de l'esprit (Cornu, 2018, p.768).

وتم تعريفه على النحو التالي:

- **مرافعة:** عرض مفصل شفاهي لوقائع قضية يقوم به المحامي أثناء الجلسة (القرام، بدون تاريخ، ص.214).
- **مرافعة:** عرض وقائع الدعوى ومطالب المتقاضين شفهيًا أمام القضاء حينما تكون الدعوى صالحة للسماع وقد يترافع المتقاضي ولكن المترافع يكون عادة محاميه والمرافعة حق مطلق لكل واحد من المتقاضين (شلالا، 1995، ص. 221).

Plaidoirie : Evoque toute intervention en faveur de quelqu'un ou de quelque chose. (Le petit Larousse, 2009, p.783).

- **الدفاع عن رأي أو قضية أو شخص** (ادريس، 2017، ص. 779).

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن الاشتقاق يتم غالبا من خلال الاعتماد على جانب واحد من جوانب المعنى القانوني الأصلي.

إضافة الى المفردات، أصبحت التعبيرات القانونية أيضا تتدرج في اللغة العامة تحت قائمة التعبيرات المألوفة (expressions familières)، مثل: mettre en cause, ...prendre faits et cause
اختصم، نصر...

كما توجد عبارات أُفرغت من معناها القانوني حتى نسي مستعملوها في اللغة العامة أنها تحمل معنى قانوني، مثل: en connaissance de cause, en tout état de cause... من خلال معرفة الأحداث، على كل حال...

ب. مصطلحات ليس لها معنى قانوني أساسي:

حيث تم اقتراض مصطلحات هذه المجموعة من اللغة العامة وأدرجت في مفردات القانون التي أضافت عليها دلالات خاصة بالقانون، من خلال المفهوم القانوني.

وهذا ما يجسد النوع الأول من التعدد الدلالي وهو التعدد الدلالي الخارجي. والذي يظهر من خلال المصطلحات ذات الانتماء المزدوج، التي لها المعنى نفسه في اللغة القانونية واللغة العامة على حد سواء، أي أن اللغة القانونية تقتصر على استعمال المصطلح العام دون تغيير المعنى.

مثل: عاين = constater

فحص = examiner

علّل = argumenter

كما توجد حالات تسمح للمصطلحات بأن تحمل معنى قانوني من خلال النقل من المعنى العام دون تغيير هذا الأخير. ونذكر على سبيل المثال:

الموضوع = fond

الشكل = forme

الدرجة = degré

غالبا ما يكون لهذه المصطلحات عدة دلالات سواء في اللغة القانونية أو في اللغة العامة. وفي هذه الحالة، يوافق على الأقل معنى قانوني واحد المعنى العام، حيث

تفصي الخاصة القانونية على المصطلحات ميزة معينة أو بعضاً من التقنية (technicité).

مثال: إقامة دعوى = agir en justice، يجب أن تكون مصلحة من وراء إقامة الدعوى، وانطلاقاً من هذه الفكرة سيجعل القانون من هذه المصلحة مفهوماً محدداً مع معايير تحدد تدريجياً من طرف الجهة القضائية، حيث لا يمكن إقامة الدعوى إلا بشرط وجود شكوى تحرر ضد الخصم، أي لا يمكن التقاضي فقط من أجل الحصول على منطوق قانوني. فالقاضي لا يصدر استشارات نظرية أو معالجة مسائل أكاديمية، فالمصلحة من التقاضي يجب أن تكون حالية وليست محتملة وشخصية ومباشرة.

أحياناً يمكن أن يتعارض المعنى القانوني المتخصص مع المعنى العام للمفردة نفسها وهو ما ينتج عنه لبس. مثل: actes d'une personne تدل في اللغة العامة على أفعال شخص ما، في حين يتغير معناها في اللغة القانونية، حيث يقابل القانون بين الفعل والواقعة القانونية والفعل القانوني الذي يتمخض عنه آثار قانونية، فالفعل في اللغة العامة يكون بنية بلوغ هدف ما، أما في نظر القانون فالواقعة القانونية هي السلوك أو الحدث الذي ينجر عنه أثر قانوني دون إرادة الفاعل المباشرة (شلالا، 1995، ص.135).

ووفقاً لكورني (2005، ص. 87) فإن التعدد الدلالي الخارجي لا يمكن تفاديه والمجهودات التي تسعى إلى إقصائه ستبقى بدون جدوى بما أن عدد المدلولات أكبر بكثير من عدد الدوال، إضافة إلى أنه في المجال القانوني يمكن تحديد المصطلحات القانونية في حين أن الإبداع الفكري في اللغة العامة غير محدود.

2.2.3.I التعدد الدلالي الداخلي

وهو امتلاك المصطلح القانوني نفسه، مفهوميين قانونيين أو أكثر¹ (Cornu، 2005، ص. 88)، إذ يرى كورني أن أهمية هذا النوع من التعدد الدلالي جوهريّة، سواء على المستوى الكمي أم النوعي للمفردات القانونية، وذلك راجع لاشتماله على ثُلثي المفردات المستعملة في لغة القانون (Cornu، 2005، ص. 93) ويمس أكثر المصطلحات أهمية في المجال القانوني، على غرار مصطلح "قانون" « droit » والتي تقابلها 7 معانٍ قانونية مختلفة في قاموسه المختص في المصطلحات القانونية « Le vocabulaire juridique » والذي-أي مصطلح "قانون"- عرف عشرات الدلالات السياقية المتباينة.

لم يقتصر كورني على هذه المفاهيم الأساسية ولكنه ذهب إلى أعظم من ذلك في تحليله من خلال مخططين يتمثلان في: الأهمية والنوعية.

حيث يتعلق الأمر بداية بإحصاء مدلولات بعض المصطلحات المختارة وتأكيد تعدد معانيها، وبعد النعت، الشكل الأكثر شيوعاً في التعدد الدلالي لاشتماله على عدد معتبر من المدلولات القانونية (Cornu، 2005، ص. 101) وذكر على رأسها النعت "libre" الذي يعرف تسعة عشر دلالة، أخذنا أمثلتها من قاموس جيراد كورني « Le vocabulaire juridique » ونقلنا ترجمتها من المعجم القانوني (القاضي، 1998، ص. 672-673) وصنفناها كما يلي:

النعت « libre »

الترجمة

- 1- رجل محرر من أي ارتفاق، غير مضطهد، رجل حر، شعب حر.

¹ Lorsqu'au regard du droit, dans un système juridique donné, un même terme peut revêtir, dans l'usage actuel, deux ou plusieurs sens distincts.

- 2- مالك لحقوقه، حر في الالتزام.
2. Libre de s'engager.
- 3- متروك لإرادة كل واحد، ولمبادرته، متخلى عنه للإرادة الفردية.
3. Libre accord.
- 4- ما يتوقف على إرادة شخص واحد، ما هو تحت سلطته متصرفا بمفرده، مثلا: من الزوجي له التصرف الحر بما يخصه.
4. Chaque époux a la libre disposition de ses propres.
- 5- بمعنى حصري استثنائي، مثلا عزل حر، بصورة أخص غير محدود، غير محدد في التعرف، غير محصور، مثلا ساعات عمل غي محددة.
5. Libre révocation.
- 6- ليس مجبرا قانونا، غير مدين، ليس مثقلا بعبء، غير ملزم، مثلا حر من أي التزام، ملكية حرة.
6. Libre de tout engagement.
- 7- غير مؤسسي، بدون التزام رسمي، مثلا اتحاد حر.
7. Union libre.
- 8- غي خاضع لمعاملة، مثلا اختيار حر للأشكال.
8. Libre choix des formes.
- 9- غير منظم، مثلا بيع حر.
9. Ventre libre.
- 10- غير مراقب، ليس موضوع رقابة، مثال: اتصال حر بين المعتقل ومستشاره.
10. Libre communication.
- 11- غير خاضع للسلطة التسلسلية. مثال ذلك القلم عبد والكلام حر، الاستقلال.
11. La parole est libre.
- 12- غير معتقل، مثال ذلك متهم حاضر حر. سجين مطلق سبيله.
12. Comparaison libre.
- 13- غير مكره واقعا، مثلا: رضا حر، ضدها مجبر.
13. Consentement libre.

- 14- غير مشغول، شاغر، مثلاً مكان شاغر
14.Local libre.
للبيع، تقال كذلك في قسم من قطعة أرض
لا تحتله قوة أجنبية (منطقة حرة).
- 15- بدون مقابل، مثلاً: دخول حر.
15.Entrée libre.
- 16- مجاني، لا مبال، إرادي صرف، مثلاً
16.Libre contribution
إسهام حر.
- 17- غير دولي، مرادفة لخاص بخلاف عام،
17.Radio libre
مثلاً: إذاعة حرة.
- 18- حريته مضمونة، مثلاً انتخابات حرة،
18.Presse libre.
صحافة حرة.
- 19- منفتح على البحث، صادر عن الابداع
19.Libre création.
الشخصي. مثلاً تفسير حر، ابداع حر.¹

أما فيما يخص المستوى الثاني الذي يركز على النوعية، فهو يُعنى بالتنوع الذي يخص العلاقات التي تربط بين دلالات المصطلح، وفي هذا الصدد، يقترح كورني تصنيفاً نموذجياً للتعدد الدلالي القانوني الداخلي.

حيث اعتمد في تصنيفه على مجموعتين كبيرتين تتدرجان منهما عدة أنواع سنتناولها بالتحليل، وأولى المجموعتين هي التعدد الدلالي المترابط¹ الذي يتميز بترابط بين

-
- ¹ ومنه - الاختيار الحر للطبيب الممارس libre choix du praticien. مبدأ الطب الحر، يعترف به قانون الضمان الاجتماعي، وبمقتضاه يجب أن يتمكن المريض من التوجه بحرية إلى الطبيب الذي يختاره.
- انتقال رؤوس الأموال الحر libre circulation des capitaux ، إمكانية حركات رؤوس الأموال العائدة لأشخاص مقيمين في الدول الأعضاء بأن تتم بدون تقييدات وبدون تمييز في العاملة.
- انتقال السلع الحر libre circulation des marchandises تبادل الأموال بين الدول الأعضاء بدون عائق تشكله الرسوم الجمركية، والرسوم على الأموال المعادلة لها.
- منطقة المنافسة الحرة zone de libre concurrence.
- منطقة التبادل الحر zone de libre-échange منطقة مكونة من دول يوجد بينها انتقال حر للسلع في مبادلاتها، ويبقى بالمقابل كل بلد حراً في سياسته الجمركية اتجاه الدول الثالثة. مثلاً الرابطة الأوروبية للتبادل الحر. (القاضي، 1998، ص. 672-673).

دلالة المعاني أما المجموعة الثانية فتتمثل في التعدد الدلالي غير المترابط الذي يتشكل نتيجة للصدفة (Cornu، 2005، ص.93).

أما الأنواع المندرجة من المجموعة الأولى فتتجسد في:

1- التعدد الدلالي الناشئ عن الاشتقاق أحادي المركز (Dérivation concentrique)

2- التعدد الدلالي القائم على علاقة تكاملية بين دلالاته

وهو التعدد الدلالي الذي يجمع بين مختلف الظواهر الدلالية للمفهوم القائم على المقابلات القابلة للمقارنة (Applications comparables) مثل التوازي والتضاد² /المعنى المادي والمعنوي، وهو ما سنفصل فيه لاحقاً.

وتتسم المجموعة الثانية من التعدد الدلالي غير المترابط، بأربعة أنواع، بينها كورني (2005) كما يلي:

1- التعدد الدلالي المتقارب (Polysémie juxtaposée)

2- التعدد الدلالي المتداخل (polysémie de chevauchement)

3- التعدد الدلالي الدقيق (polysémie de raffinement)

4- التعدد الدلالي المنتشر (polysémie étoilée).

¹ نقلا عن ترجمة الدكتورة بورايب إيمان التي أدرجتها في أطروحتها الموسومة ب: إشكالية الغموض في النص التشريعي الجزائري المترجم، القانون المدني أنموذجا، 2019، ص.113.

² التضاد لغة هو التعاكس والتعارض والتقابل، والتضاد ضد الشيء وضديده: خلاقه والجمع أضداد، اصطلاحاً: هو إطلاق اللفظ الواحد على المعنى وضده أي دلالة اللفظ الواحد على معنيين متقابلين متعاكسين نحو : بعت: إذا بعت أو اشتريت (لسان العرب، 2005، ص.89).

4.I تحليل التعدد الدلالي:

وفقا لما سبق التطرق إليه، يشتمل المصطلح المتعدد دلاليا على مفهومين على الأقل، غير أنّ اشتماله على ثلاثة معانٍ وارد أيضا وليس من النادر أن يشتمل على أربعة أو خمسة معانٍ.

في الحقيقة، كل تعدد دلالي ناتج عن تطور حدثٍ على مستوى كل مفردة. غير أنّه أحيانا تكون المعاني مترابطة وأحيانا أخرى تكون غير مترابطة ووليدة الصدفة (Cornu، 2005، ص. 101).

1.4.I التعدد الدلالي المترابط (polysémie cohérente)

غالبا ما يكون التعدد الدلالي لمفردة ما موحدا بروابط ظاهرة (Liens apparents) ومنطقية وبالتالي يسفر عن تعايش المعنى (Coexistence du sens) ووجود نوع من النظام والتناسق بين علاقات المعنى (Cornu، 2005، ص. 101). وتنقسم هذه العلاقات الخاصة بالمعنى إلى:

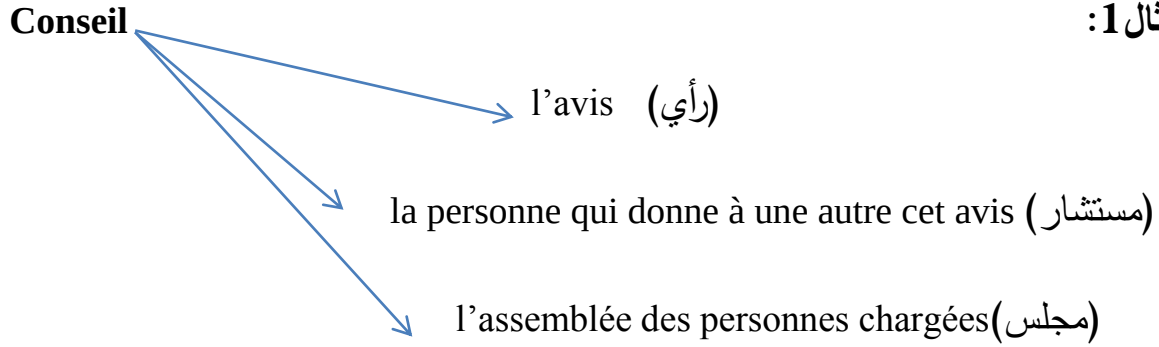
1.1.4.I الاشتقاق أحادي المركز (Dérivation concentrique)¹

تتضمن بعض المصطلحات دلالات متسلسلة تسمح بإبراز المعنى المركزي لها. وفي هذه الحالة لا يهم التسلسل الزمني الخاص بظهور الدلالات، بقدر ما يهم إبراز المعنى المركزي الذي تنتشعب عنه الدلالات (Cornu، 2005، ص. 101).

وفيما يلي سنعرض المثال الخاص بمفردة Conseil التي يمكن أن تدل على حسب الحالة على ما يلي:

¹ Dans certains termes, la polysémie s'est opérée en cascade, pour recouvrir, successivement tous les niveaux d'une même réalité. Ce n'est pas l'ordre chronologique d'apparition des sens qui est ici le fait essentiel, mais plutôt l'enveloppement d'ensemble qui en résulte, pour une même réalité centrale.

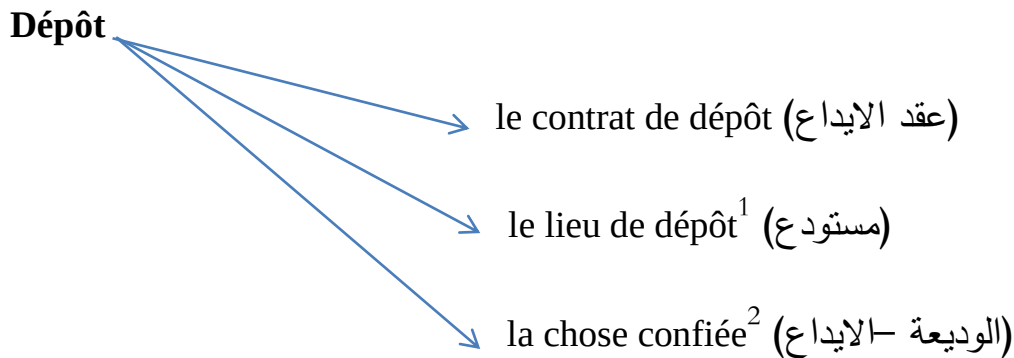
مثال 1:



en certains cas de donner un avis

تتعدد الدلالات القانونية لمفردة Conseil كما هو موضح في المثال إلا أنها تبرز المعنى المركزي، ف"الرأي" غالبا، هو الاتفاق عما سيتم القيام به ويكون ناتج عن مشاورات، بينما المستشار هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدلي برأيه بخصوص موضوع ما، والمجلس هو المكان أو الهيئة التي تعقد فيها المشاورات أو الاستشارات للاستماع لآراء الأعضاء.

مثال 2:



¹ (مدني) أي المكان الذي توضع فيه الودائع، يقصد به غالبا المخازن الجمركية التي تخزن بها البضائع الواردة إلى البلاد ويظل الایداع مدة معينة حتى يتم تسديد الرسوم الجمركية (النجار، 1998، ص. 98).

² عقد يتسلم به الوديع شيئا منقولاً من المودع ليحفظه عينا كما يحفظ ماله الخاص ويلتزم رده متى طلبه المودع le déposant ويتسلم المنقول مستودع أو وديع depositaire والمال أو المنقول هو الوديعة. والمألوف أن تكون الوديعة بلا أجر ولا يتم العقد إلا بتسليم الوديعة إلى الوديع إما من المالك أو من ذي اليد. والوديع ما لم يكن مأجورا مسؤول عن تقصيره الجسيم فإذا كان مأجورا سئل عن تقصيره الخفيف وإذا كانت الوديعة مبلغا من النقود وأذن للوديع في استعمالها، عد العقد بمنزلة عارية الاستهلاك (النجار، 1998، ص. 98).

I. 2.1.4. العلاقة التكاملية¹ (Rapport de complémentarité)

غالبا ما تكون هناك علاقة تكاملية بين مختلف معاني المفردة - على الأقل فيما يخص معانيها الرئيسة- فهنا نحن بصدد التعدد الدلالي المترابط الناتج عن التفكيك التحليلي (Décomposition analytique) للمعنى الرئيس. تشكل الدلالات المتعددة زوج من المعاني التصورية (Couple conceptuel) وفي بعض الأحيان ثلاثة أو أكثر (Cornu، 2005، ص.102).

مثال 1: جمع بين المعنى المجرد والمعنى الملموس (association d'un sens concret et d'un sens abstrait)

مصطلح **Objet**

في معناه الملموس: يدل على الشيء المادي الذي يقوم عليه الاتفاق، كالعقار في البيع العقاري أو الايجار التجاري.

في معناه المجرد: يعني موضوع الحق objet du droit إذا تعلق الأمر بحق عيني² هو الشيء المادي (النجار، 1998، ص. 1669).

مثال 2: جمع بين المعنى المعنوي والمعنى المادي (association d'un sens intellectuel et d'un sens matériel)

مصطلح **Acte**

¹ La polysémie est ici cohérente en ce qu'elle correspond à une décomposition analytique de la notion de référence. Les multiples sens forment un couple conceptuel (parfois même un trilogie ou davantage).

² يعد نقيضا للحق الشخصي، وهو الحق الذي يمارس مباشرة على شيء مادي وملموس والذي للمالك عليه حقوق مطلقة، خلافا للدين الذي يباشر ضد شخص معين والذي يلزم شخصا أو عدة أشخاص، نميز بين:

الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية وفروعه، انتفاع، استعمال وسكن)

الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية وهي التي تضمن استيفاء الدين: الرهن، حق التخصيص، رهن المنقول، الوديعة وحقوق الامتياز (القرام، بدون تاريخ، ص. 110).

في معناه المعنوي: يدل على الفعل القانوني المراد به إحداث أثر قانوني
مثل: عقد العمل - عقد البيع.

في معناه المادي: مستند خطي يثبت الفعل القانوني وهو ما يسمى غالبا
بالعقد التوثيقي (Acte instrumentaire).

مثال 3: جمع بين المعنى الفعلي والمعنى الغائي (sens actif et sens passif)

Décision مصطلح

في معناه الفعلي: يعني فعل التقرير أي فعل اتخاذ القرار.
في معناها الغائي: يقصد بها نتيجة فعل اتخاذ القرار، أو الإجراء المتخذ.

مثال 4: المعنى الموازي والمعنى المضاد (sens parallèle et opposé)

أحيانا تتوازي مختلف معاني المصطلح لأنها تعود كلها إلى المفهوم العام
نفسه.

Force مثل مصطلح

يدل في بعض العبارات على الإكراه (القوة القاهرة Force majeure) أو
الحق (قوة القانون Force de la loi).

وبدل في عبارات أخرى على نوع من الفعالية أو القيمة مثل (قوة الإثبات
Force probante) أو (قوة الشيء المقضي فيه Force de la chose jugée).

Faculté مصطلح

بالنسبة للأشخاص يمكن أن يدل على:

- وسائل شخصية (مؤهلات عقلية وجسدية)
- موارد وإمكانات مالية

Facultatif

مصطلح

يتعلق بمفهوم الحرية ويمكن أن يدل على:

- غير إلزامي / اختياري
- يترك لرغبة المعني
- يترك لتقدير القاضي

Etat

مصطلح

- بالنسبة للأشخاص: يدل على الحالة القانونية التي يكونون عليها.
- بالنسبة للشيء: الحالة المادية (مثال: حالة الصيانة الموجود عليها).

Forcé

مصطلح

صفة تتعلق دائما بممارسة الإكراه ويدل على:

- أحيانا يكون الإكراه بطريقة غير قانونية مثل: الرضا الإجباري (consentement) (forcé)
- أحيانا يدل على الإكراه المفروض قانونا مثل: التنفيذ الجبري (exécution forcée)

البيع الجبري vente forcée

مثال 5: المعنى العام والمعنى الخاص (sens générique et sens spécifique)

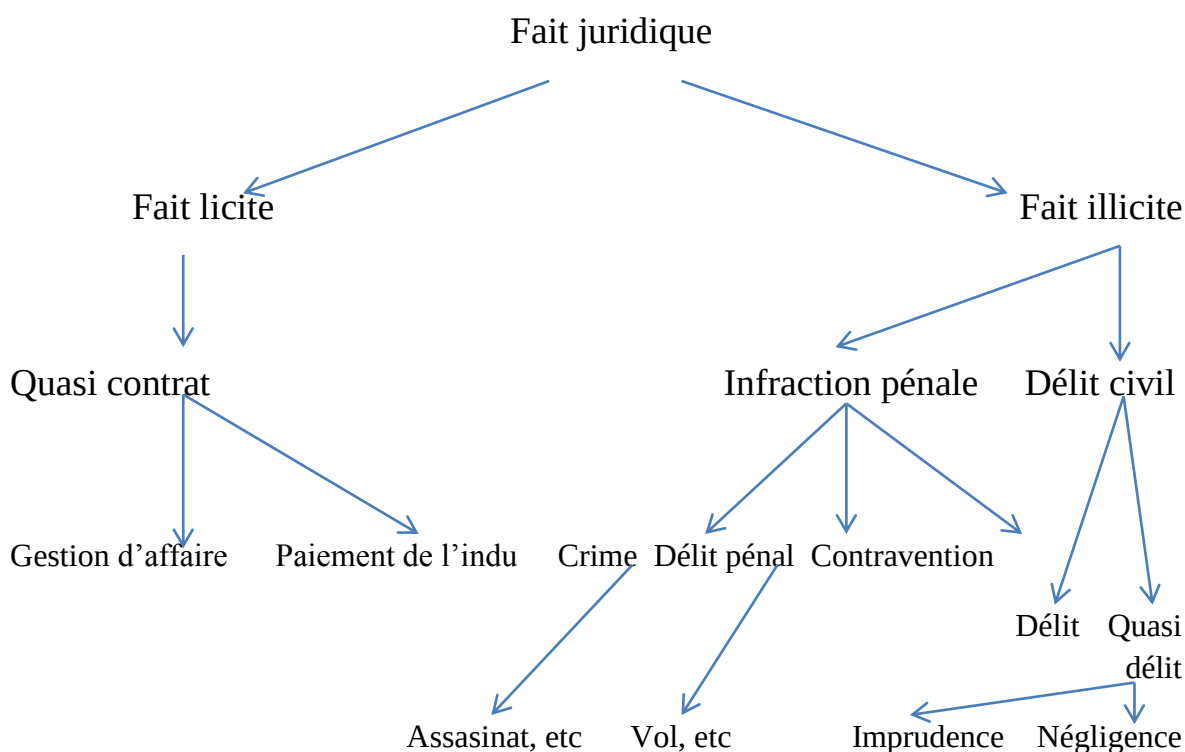
من المعروف أنه غالبا ما يتقاسم المعنى العام والمعنى الخاص الحقل الدلالي نفسه فيما يخص المصطلح القانوني.

فعلى سبيل المثال: يُعد العقد نوعاً من أنواع الاتفاقية غير أنه أحياناً يكون مرادفاً لها. وأيضاً فيما يخص الإكراه، الإكراه الحكومي بمعناه العام الذي يقابله المعنى الخاص الدال على القرار الإداري السابق للمتابعات القضائية من أجل تحصيل الضرائب المباشرة.

تعد علاقة المعنى العام والمعنى الخاص من أكثر العلاقات انتشاراً في التعدد الدلالي للمصطلحات القانونية.

وأدرجها كورني ضمن مبادئ تصنيف الحقول الدلالية من خلال تجميع كل الأنواع المنتمية للجنس نفسه وإدراجها بدورها تحت عنوان المعنى العام وهذا وفقاً للمخططين التاليين (Cornu، 2005، ص. 200).

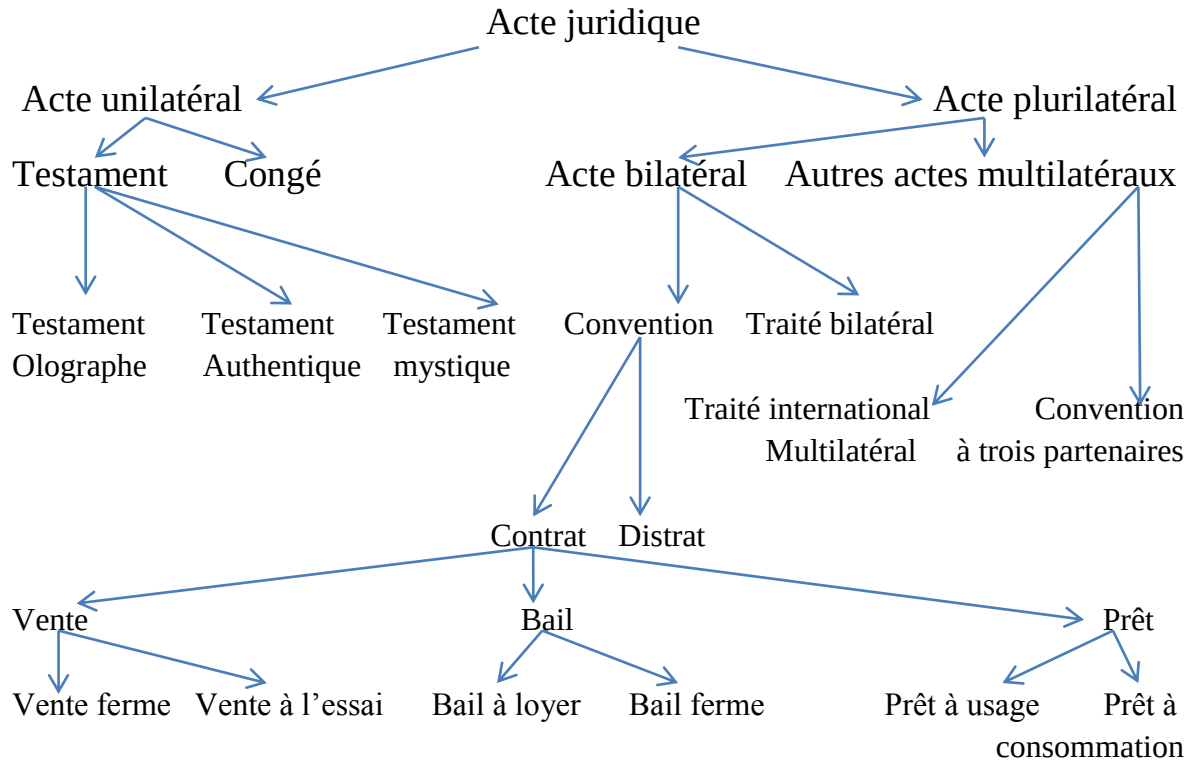
مخطط 1:



1.I مخطط كورني لتصنيف الحقول الدلالية للمعنى العام والخاص (Cornu، 2005،

ص. 200)

مخطط 2:



2.I مخطط كورني لتصنيف الحقوق الدلالية للمعنى العام والخاص (Cornu، 2005، ص. 200)

2.4.I التعدد الدلالي غير المترابط (Polysémie désordonnée)

قد يتسم تعدد معاني المفردة الواحدة أحيانا بعدم الترابط والتناسق، وهو ما يُسفر عن علاقات غير واضحة وغير منظمة بين المعاني.

وميز كورني (2005) في هذه المجموعة بين: التعدد الدلالي المتقارب (Polysémie de juxtaposition) والتعدد الدلالي المتداخل (Polysémie de)

(chevauchement) والتعدد الدلالي الدقيق (Polysémie de raffinement) والتعدد الدلالي المنتشر (Polysémie étoilée).

I. 1.2.4. التعدد الدلالي المتقارب (Polysémie de juxtaposition)¹

في كثير من الأحيان، يبدو أن مختلف معاني المفردة متوازية وأجنبي بعضها عن بعض ويبدو أنها لا تمت بصلة تاريخية أو منطقية لبعضها البعض، غير أنه بمجرد استقبال الرسالة الأولى الناتجة عن السياق الواردة فيه، تتمايز مختلف هذه المعاني وتتقارب كونها تدل على أشياء مختلفة.

وقد دَعَمَ كورني وجهة نظره بمثال تطرق فيه إلى مصطلح Cause (Cornu، 2005، ص. 104) الذي يدل على:

- En matière de responsabilité civile, la cause du dommage (c'est en ce sens une cause génératrice, servant à caractériser un fait initial dit dommageable en tant qu'il est établi que le dommage en est la conséquence)
- Dans le contrat, soit le mobile individuel et concret poursuivi par tel contractant (cause impulsive et déterminante), soit l'intérêt objectif que présente un type d'acte pour tout contractant (cause dite abstraite).
- Dans la théorie générale des droits et des actions, le fondement juridique qui permet d'obtenir tel ou tel effet de droit, ex : une cause de divorce, une cause de nullité.
- Dans la théorie de demande en justice, la cause de la demande, il s'agit alors de l'ensemble des faits que les parties invoquent au soutien de leurs prétentions.

¹ Les multiples sens d'un mot paraissent parfois comme parallèles et étrangers les uns aux autres. Ils paraissent n'avoir entre eux aucun rapport historique ou rationnel. Mais, à recevoir le message premier que leur donne l'usage actuel, ces divers sens sont bien distincts et juxtaposés parce qu'ils désignent des choses différentes.

- في شأن المسؤولية المدنية، سبب الضرر (وهو هنا معنى شامل يساعد على وصف الواقعة الأساسية التي نتج عنها الضرر، مثل: الخطأ سبب التعويض).
- في العقد: المصلحة الموضوعية المتعلقة بنوع من العقود (السبب المجرد) وهو يتعلق بالسبب النهائي من العقد أو المصلحة التي يمثلها هذا العقد.
- في النظرية العامة للحقوق والأفعال، الأساس القانوني الذي يسمح بالحصول على أثر قانوني. مثل: سبب الطلاق، سبب البطلان.
- أمام العدالة: الدعوى أي مختلف الوقائع التي يحتج بها الأطراف من أجل دعم طلباتهم.

بالنظر إلى المثال المذكور أعلاه نستشف أنه توجد علاقة تقارب بين المعاني.

I. 2.2.4. التعدد الدلالي المتداخل¹ (Polysémie de chevauchement)

ينشأ هذا النوع، عندما تتقارب عموماً مختلف معاني المصطلح ولكن تتميز بعدم الترتيب الناشئ عن عدم التوافق والانسجام أو التناقض بين المعاني التي تتقاطع جزئياً أو تتنافر (Cornu، 2005، ص.105).

مثل مصطلح Action الذي يدل على:

- La demande en justice
- Parfois plus spécialement la demande principale, initiale, par opposition aux demandes incidentes.
- Parfois plus largement, toute la procédure, l'instance.
- Parfois enfin, de façon plus vague, la voie de droit assurant la sanction du droit subjectif.

¹ Elle existe lorsque les divers sens d'un terme se rapportent grosso modo à une même réalité, mais sans en découper les facettes distinctes et complémentaires. Le désordre naît ici de la non concordance, ou de la contradiction, entre des sens qui se recoupent en partie ou se heurtent.

• طلب إقرار حق ذاتي، الطريقة القانونية المتاحة للحماية القضائية لحق أو مصلحة مشروعة (بهذا المعنى كل حق مزود بدعوى) ضمانات كاملة في الذمة المالية للفرد.

- حق المقاضاة أمام العدالة لصاحب الادعاء الأصلي.
- سلطة النيابة العامة في الادعاء تلقائياً في الشأن المدني كفريق أصلي.
- الادعاء أمام العدالة وبشكل أدق الادعاء الأصلي، أي العمل الإجرائي المتضمن الادعاء (النجار، 1998، ص. 786).

I 3.2.4. التعدد الدلالي الدقيق (Polysémie de raffinement)¹

قد يكون تعدد المعاني نتيجة لتفكيك تحليلي Décomposition analytique ناجم عن دقة قانونية كبيرة، فتكون جميع معاني المفردة عبارة عن خيوط مكونة لكومة خيوط لا يمكننا تحديدها خيطاً بخيط ولكن يمكننا ملاحظة الفروقات الدقيقة التي تميزها عن بعضها البعض (Cornu، 2005، ص. 106).

مثال مصطلح Consentement

يدل دائماً على إبداء الإرادة في عمل قانوني ما، غير أنه تحت هذا المفهوم تتطوي معاني دقيقة جد مختلفة، فقد يدل على:

- Soit l'accord des volontés des deux parties contractantes, le consensus, la rencontre et l'échange de deux volontés concordantes.
- Soit dans cet accord, la volonté de chacune des parties contractantes.
- Soit, plus spécialement, l'acceptation donnée par l'une des parties contractante à l'offre de l'autre.
- Soit, par extension, la volonté de l'auteur d'un acte unilatéral.

¹ La pluralité des sens est parfois le produit d'une décomposition analytique qui relève de la plus haute subtilité juridique. Tous les sens du mot sont comme les fils d'un écheveau, que l'on ne peut discerner, lien par lien, qu'en observant les nuances délicates qui les distinguent.

- Soit, l'adhésion d'un tiers à l'acte conclu par les parties contractantes.

- اتفاق إرادتين أو أكثر من أجل إنشاء مفاعيل قانونية، يعد التقاء هذه الارادات شرطاً لإبرام العقد (مثلاً: رضا فريقي العقد، والزوجين بالزواج).
- إرادة كل من الفريقين المتعاقدين في الاتفاق (يجري الكلام على تبادل الرضا).
- بصورة خاصة أحياناً القبول (المعطى لإيجاب أو لطلب).
- التعميم إرادة فاعل عمل أحادي الجانب (رضا الفريق الذي يلزم نفسه).
- انضمام شخص إلى عمل أبرمه الآخرون (رضا الوالدين بزواج ولدهما القاصر).
- رضا الضحية، موافقة يعطيها سلفاً شخص ما على جرم يعتدي على حقوقه ولا تلغي الجرم قانوناً إلا أن يكون هذا الجرم يتطلب لتكوينه غشاً أو عنفاً. مثلاً: السرقة (النجار، 1998، ص.838).

I. 4.2.4. التعدد الدلالي المنتشر¹ (Polysémie étoilée)

يرى كورني (2005) أنه قد يحدث وتنتشر مختلف معاني المفردة بكثرة في شكل مبعثر. فالمفردة المتعددة الدلالات هي تلك المفردة التي ينبثق عنها معاني كثيرة تنتشر كالبرق في سياقات مختلفة وتكون أحياناً متناقضة.

وللصفة حصة الأسد في هذا النوع من التعدد الدلالي لكثرتها ووفرته وهي تشكل ثروة في مفردات القانون فبعض المصطلحات لها قرابة عشر معاني أو ما يعدها (Cornu، 2005، ص.107)، فمصطلح (صفة) Principal له ست معانٍ وPublic خمسة عشر معنى وLibre تسعة عشر معنى كما تم التطرق إليه في الجدول سابقاً.

¹ Il arrive que les multiples sens d'un mot se déploient généreusement en ordre dispersé. Un polysème étoilé est celui qui jette une multitude de sens, comme autant d'éclats, dans des directions très diverses et parfois opposées.

وتتميز المعاني المنتشرة بأنها لا تخضع لأي ترتيب حيث نجد بعضها متجاور وقريب والبعض الآخر متباعد بل أجنبي.

ومن المتفق عليه أن المزوجة بين الصفة والاسم غالبا ما يكون سببا في الحد نوعا ما من تعدد الدلالات (Cornu، 2005، ص. 107).

كما يرى كورني أن جدول المقابلات (Tableau d'opposition) هو الوسيلة الأنجع لإعداد بطاقة معاني من خلال منحه بُعد معجمي.

وفيما يلي مثال على هذا النوع من التعدد الدلالي من خلال مصطلح (صفة) Matériel (النجار، 1998، ص. 1348-1349).

- بخلاف معنوي: مالي، نقدي، متعلق بالذمة المالية، اقتصادي، يجري الكلام على إدارة مادية للأسرة، وعلى الفوائد المادية، تتعارض كذلك في معنى قريب مع معنوي وجسماني، مثل: ضرر مادي، ضرر بالأموال.
- بخلاف إقليمي ومتعلق بالدعوى: ما يتناول الأساس القانوني، ما هو مبني على تقسيم القانون.

الاختصاص النوعي Compétence matérielle.

القانون النوعي Droit matériel قانون أساسي (القانون المدني بالنسبة إلى الإجراء).

- بخلاف شكلي وتنظيمي: ماله سمة محتوى عمل وموضوعه.
- بخلاف قانوني Juridique: ما ليس معدا لإحداث مفعول قانوني، تتعارض العملية المادية (بناء حائط) مع العملية القانونية (بيع) غير أن واقعة مادية ما تغدو قانونية في معنى آخر إذا عزا القانون إليها مفعولا قانونيا لم يسع إليه فاعلها.
- بخلاف شرعي ومعنوي: واقعي بحت، في الحالة الطبيعية.

عنصر الجُرم المادي Elément matériel de l'infraction عمل (الضرب مثلا) أو امتناع (قصور في العناية مثلا) يشكل أساس أي جُرم ويكفي. وهو يجتمع عموما مع عناصر مكونة أخرى (النية)، لوحده لتكوين الجرم في الجرائم المسماة مادية.

- محسوس، مطبق على شيء ملموس.
- التزوير المحسوس أو المادي Falsification matérielle، نوع من التزوير في القيود، يتناول المستند الخطي ذاته (وثيقة) ويقضي إما بتنظيم السند أو بتشويه المستند الخطي ماديا (بالحك أو الشطب...الخ) أو بوضع توقيع كاذب أو كتابة مقلدة.
- شكلي محض ناجم عن عارض تنفيذ.
- الغلط أو الإغفال المادي Erreur ou omission matérielle، غلط ينجم عن عدم الدقة في تنفيذ عملية ما (خطأ حسابي مثلا) أو في تنظيم عقد (اغفال اسم) يستدعي تصحيحا بسيطا انطلاقا من معطيات بديهية عموما تتيح تقويم الغلط أو استدراك الاغفال.
- ما لا يتعلق بالمفهوم بل بتحقيق العمل (بتنفيذه) بخلاف ما هو فكري أو ذهني. مثلا: المرتكب العادي للجُرم، المرتكب الفكري.
- بخلاف شكلي: ما يُفترض التوصل إلى النتيجة المرجوة منه: جريمة مادية.
- (دولي خاص) تقال بخلاف نزاعي في القاعدة أو المعيار التي تحوي تنظيم الوضع الدولي مباشرة، مرادفها جوهري.

3.4.I دور التعدد الدلالي في لغة القانون:

للتعدد الدلالي الداخلي دور رئيس في منظومة المصطلحات القانونية فهو نتيجة عاملين أولهما النظام الكمي والآخر النظام النوعي، فالمصطلحات التي لها معاني

متعددة أكثر بكثير من تلك التي لها معنى واحد أو أحادية المعنى، حيث تمثل المصطلحات متعددة الدلالات ثُلثي المصطلحات القانونية (Cornu، 2005، ص.98).

ولقد مَسَّ التعدد الدلالي المفردات الأكثر تمثيلاً للغة القانون وكل الكلمات المفتاحية له، على غرار « loi, jugement, contrat, acte »، ويرى كورني أنه من الخطأ اعتبار التعدد الدلالي للمصطلحات القانونية كظاهرة ثانوية وعرضية في لغة القانون. حيث أن مقارنة حجمها وقيمتها يجعل من التعدد الدلالي الداخلي للمصطلحات القانونية علامة تسمها وهذا ما دفعه إلى تأليف مؤلفه الشهير « Vocabulaire juridique » (انظر مقدمة الكتاب).

حيث يؤكد وجهة نظره من خلال مكانة المفردات أحادية المعنى في المصطلحات القانونية والتي تعد أقل عدداً من ناحية الكم وأقل تمثيلاً (moins représentatif من ناحية النوع).

كما يشير إلى أن معظم المصطلحات ذات الانتماء الحصري للقانون هي مصطلحات أحادية المعنى.

بيد أن وجهة النظر هذه ليست مطلقة، فبعض المصطلحات ذات الانتماء الحصري للقانون تشتمل على عدة معاني في القانون (Cornu، 2005، ص. 99)، مثلاً مصطلح: adjudication يعني:

1. مناقصة: طريقة لإتمام الصفقات العمومية تنتهي بعد المنافسة المسبقة للمرشحين بمنح الطلبية للمقاول الذي قدم أدنى سعر، وهي نوعان: مناقصة مفتوحة ومناقصة مغلقة (قانون اداري) (القرام، بدون تاريخ، ص. 16).

2. تصريح يمنح من خلاله القاضي أو الضابط العمومي الذي يباشر البيع بالمزايدة لمال منقول أو ثابت هذا العقار للشخص الذي قدّم أعلى ثمن في البيع بالمزايدة (إجراء مدني) (Cornu، 2018، ص. 32).

وعلى نقيض ذلك، بعض المصطلحات القانونية ذات انتماء مزدوج ليس لها إلا معنى واحد من المنظور القانوني مثل:

Hypothèque = الرهن العقاري

Testament = الوصية

وندرج في الجدول أدناه عينة من المصطلحات القانونية أحادية المعنى ذات الانتماء الحصري للقانون التي ذكرها كورني في كتابه *اللسانيات القانونية* (2005، ص. 68):

المصطلح باللغة الفرنسية	الترجمة (النجار، 1998، ص. 800-1298)
Acconage	التفريغ
Accreditation	الاعتماد
Acquêt	القُنْيَة ¹ أو المكسب
Adminicule	بدء القرينة
Agréage	الموافقة

¹ من شيوخ الأموال بين الزوجين، لكون الزوجين تملّكها خلال الزواج (معا أو كل على حدة) بفضل عملهما أو ادخارهما (النجار، 1998، ص. 1298).

Anatocisme	رسملة الفوائد ¹
Angarie	الاستيلاء على البواخر الأجنبية
Antichrèse	رهن الحياة العقاري
Ayant cause	الخَف
Ayant droit	حائز الحق
Censitaire	متعلق بالرسم الانتخابي
Chirographaire	خُلُو من أي رهن أو امتياز
Déshérence	شغور التركة ²
Domiciliation	الذي يختار محل الإقامة
Emphytéose	الحِكر الحكومي ³
Exhérédatation	حرمان من الميراث
Indivisaire	مالك على الشيوع
Nue-propriété	رَقَبَة المِلْك ¹

¹ رسملة الفوائد capitalisation المستحقة عن دين مبلغ من المال بحيث أن الفوائد المُرسَمة تنتج فوائد بدورها (النجار، 1998، ص. 835).

² حالة تركة تعود للدولة بسبب عدم وجود أي وريث (مستدعى بمقتضى القانون أو بموجب وصية) تفتقر التركة الشاغرة عن التركة السائبة في أنها لا يطالب بها أحد حتى الدولة (النجار، 1998، ص. 965).

³ حق عيني على مال ثابت مادي يولد من إيجار حكري متميز بمدته الطويلة (18 إلى 99 سنة) (النجار، 1998، ص. 709).

Quasi délit	شبه جريمة ²
Quasi usufruit	شبه الانتفاع ³
Stellionat	التصرف التدليسي ⁴

I. 3. عينة من المصطلحات القانونية أحادية المعنى ذات الانتماء الحصري للقانون

التي صنفها كورني (Cornu، 2005، ص. 68)

في حين توجد مصطلحات أخرى تامة الوضوح ومفهومة وتدخل في دائرة

أحادية المعنى مثل:

Adoptif = مُتَبَنَى

Créancier = دائن

Débiteur = مدين

Locataire = مستأجر

¹ تعبير يدل على الامتيازات التي يحتفظ بها المالك خلال الفترة التي يكون فيها الشيء الذي يعود له موضوع فصل عن الملكية عقب إنشاء حق انتفاع أو استعمال أو سكن لصالح شخص ثالث (النجار، 1998، ص. 850).

² فعل ضار غير مشروع وغير متعمد، تمّ بالإهمال أو الطيش بدون نية التسبب بالضرر بخلاف الجريمة، يشكل مصدر للتبعية الجرمية بصورة أخص خطأ غير مقصود (النجار، 1998، ص. 937).

³ حق معادل لحق الانتفاع يتناول أشياء قابلة للاستهلاك في أول استعمال لها ولهذا السبب تعطي حائزه إمكانية استهلاكها أو تملكها شرط أن يرد لدى انتهاء حق الانتفاع إما أشياء بالكمية والنوعية أو قيمتها المخمّنة بتاريخ الرد (النجار، 1998، ص. 936).

⁴ جريمة مدنية تستند على إقدام شخص عن طريق تأكيدات كاذبة أو تكتم على بيع مال أو رهنه سبق بيعه أو ارتهانه من قبل شخص آخر.

I. 5. معالجة التعدد الدلالي القانوني الداخلي **Traitement de la polysémie juridique**

بما أن التعدد الدلالي مصدر حتمي للُّبس، تنشأ عنه أخطاء ونزاعات متتالية، فإن كل محاولة تهدف لرفع هذا الغموض هي محاولة شرعية.

ومن أجل أن يكون رفع الغموض فعّالاً يجب أن يستهدف الأصل أي بدءاً باختيار المصطلحات المناسبة خلال صياغة النصوص القانونية. نظرياً، يجب أن يكون للمفردات معنى ثابت وأكثر دقة ما أمكن ذلك. أما إذا تمت صياغة النصوص بطريقة غامضة فمعالجتها ستكون بعدئذ محدودة (In Petru، 2013، ص.53) وقسم كورني (2005) نظريته في معالجة التعدد الدلالي إلى مرحلتين.

I. 1.5. المعالجة التشريعية: Traitement législatif

والتي تستند أساساً إلى المشرع، الذي يمتلك وسائل فعالة من أجل معالجة ظاهرة التعدد الدلالي والتقليل من جوانبها السلبية وعلى رأسها التعريف القانوني. وذلك من خلال إسناد لكل مفهوم قانوني مصطلح واحد يدل عليه، لكن قوة هذه الأدوات تبقى محدودة لأسباب عدّة منها الغموض القسدي الذي يتيح مساحةً للاجتهاد القضائي.

وبنى كورني (2005، ص.110-111) هيكل معالجته التشريعية على أسس

ثلاثة:

I. 1.1.5. الاستخدام الجيد للتعريفات القانونية

ويتم ذلك من خلال تحديد مفاهيم قانونية دقيقة لكل مصطلح قانوني، وبالتالي يُفترض أن يكون لكل مصطلح قانوني مفهوم قانوني واحد، ونتيجة لذلك يمكن للمترجم أن يختار المصطلح الأدق للدلالة على المفهوم القانوني الواجب ترجمته.

I. 2.1.5.1 دقة الأسلوب التشريعي:

حيث يتحرى المشرع عدم اللجوء إلى استخدام نفس المصطلح للدلالة على مفاهيم متعددة، بل يسعى لاستخدام نفس المصطلح للدلالة على نفس المفهوم، وأدرج كورني مثالا عن ذلك في أن قانون الاجراءات المدنية الجديد لم يستخدم مصطلح action إلا وفقا لمفهوم قانوني واحد يدل على رفع الدعوى أي التقاضي وليس كمرادف لدعوى أو قضية¹.

I. 3.1.5.1 استحداث مفردات جديدة:

يشكل استحداث مفردات قانونية جديدة وسيلة ثالثة لمعالجة التعدد الدلالي القانوني وهي تعتمد على المشرع الذي يُطلق على المفهوم القانوني اسم جديد مبتكر.

I. 2.5.1 المعالجة المعجمية: Traitement lexicologique

وتسند أساسا إلى المعجمي، حيث يشكل التعدد الدلالي في علم المعجم مشاكل مختلفة، ويجتاز المعجمي عند القيام بمهمته مرحلتين:

I. 1.2.5.1 إحصاء المعاني:

ترتكز مهمة المعجمي على تجميع مختلف معاني المفردة الواحدة والكشف عن استخداماتها المختلفة وكذلك تحديد العائلات التي تنتمي إليها وفقا لاستخداماتها.

¹ والقضية غير الدعوى لأن الدعوى انما هي مجرد الحق في التقاضي وأما القضية فهي استعمال هذا الحق بالوسائل والمقتضيات التي يمكن القانون صاحبها منها فتبتدئ بإعلان صحيفة الدعوى وتنتهي بالحكم (نجار، بدوي، شلالا، ص. 1995، 162).

2.2.5.I تصنيف المعاني:

وذلك بترتيب فوضى معاني المفردة الواحدة أي تحديد النظام الذي يمكن من خلاله تقديم مختلف معاني نفس المصطلح ومن جهة أخرى تحديد العلاقات التي من خلالها تتباين وتتمايز وتتعارض مختلف هذه المعاني.

وجدير بالذكر، أن اختيار المصطلحات القانونية يجب أن يراعى فيه خلفيتها الثقافية وهو ما أسماها كورني (2005) بالشحنة القانونية للمصطلح، وأدرجها ضمن أزواج تقابلية، مثل المصطلحات العامة والمصطلحات الخاصة-المصطلحات المحددة والمصطلحات غير المحددة.

I 3.5. القيمة (La valeur)

تعد القيمة عنصر مكمل للمعنى، فهي روح المدلول، وتتمثل في تلك الشحنة القانونية للمصطلح أي في مجمل مضمونه الثقافي القانوني (Cornu، 2005، ص.122).

حيث يرى أن القيمة توجد في الكلمة -أو في بعض الكلمات- قبل وضعها في نص ما. وبالتالي فالقيمة لا تعد ناتجة عن السياق حتى وإن كانت دائما موجهة لإضفاء نكهة على النص. بل هي تمثل مختلف المعاني المحتملة للمصطلح (Potentialité lexicale) خارج السياق.

وبالتالي يمكن للمصطلح أن يحصل على قيمته من شكله أو حتى من الرابط الذي يجمعه بموضوع القانون.

فالقيمة تتخذ شكلين: إما قيمة معبرة (valeur expressive) إذا ما كانت صادرة عن الدال أو قيمة أساسية (valeur fondamentale) إذا كان مرجعها القانون.

1.3.5.I القيمة المعبرة (Valeur expressive):

يرى كورني أن القيمة المعبرة هي سلطة مضافة (pouvoir ajouté) للمدلول من خلال شكل الدال.

وفي هذا الصدد، يرى أن كل قيمة لا يمكن تحديدها حقيقة إلا إذا تم مقابلتها بأخرى نقيضة لها مثل:

مصطلحات خاصة الإهمال	مصطلحات عامة الخطأ- التهور
مصطلحات عادية اتفاق	مصطلحات تقنية رهن عقاري
مصطلحات ذات معنى غير محدد النظام العام	مصطلحات ذات معنى محدد الرهن الحيازي
مصطلحات غير حيادية فَسَحَ	مصطلحات حيادية قَرَّرَ (القاضي)

4.I جدول يبين كيفية تحديد قيمة المصطلح وفقا لمقابلات نقيضة (Cornu، 2005، ص.123).

3.2.5.I القيمة الأساسية (Valeur fondamentale)

تسمد بعض المصطلحات قيمة خاصة نتيجة لتوظيفها في نظام قانوني. وتتخذ أشكال ثلاثة (Cornu، 2005، ص.135): لغة الانشاء مثل مفردات القاعدة القانونية، ثانيا مفردات الفعل وتشمل مجمل مصطلحات الوقائع والأفعال وثالثا لغة النتيجة (الغاية).

6.I التعدد الدلالي وغموض المعنى:

الغموض هو ذلك اللبس الذي تفرزه الوحدة اللغوية التي تتميز بتعدد دلالاتها، ويمكن لأي نص أن يكون غامضا وذلك لأسباب عديدة، إذ يُمكن أن يكون الغموض معجميا أو نحويا. فالغموض المعجمي يأتي خلال استعمال مصطلحات تتضمن معاني مختلفة. وقام إيمانويل ديدبي Emmanuel Didier (1990، ص. 113-114) بتحليل معمق للغموض الذي يُمكن أن يُعزى إلى التعدد الدلالي. وبناء على ذلك أقر بوجود ثلاثة أنواع من المصطلحات التي جمعها على شكل مجموعتين هما:

أ- المصطلحات التي لها معان مختلفة.

ب- لمصطلحات التي تتضمن معنى قانوني ومعنى عام.

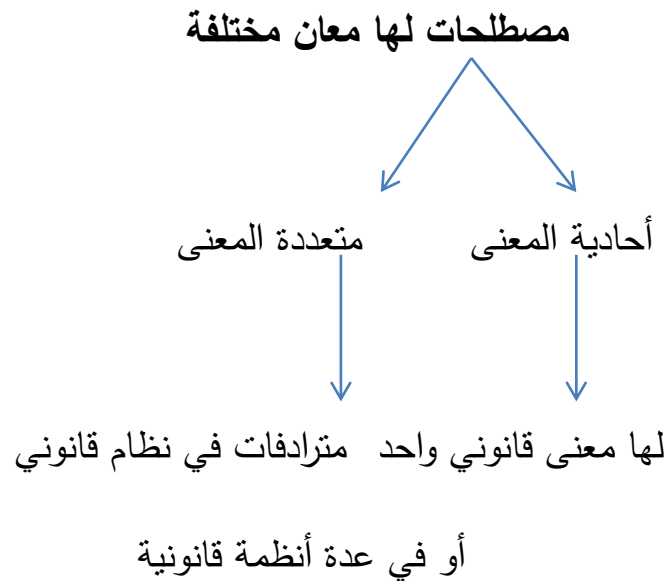
ففي المجموعة أ- ميّز ديدبي (1990)، بين مجموعتين من المصطلحات هما المصطلحات ذات المعنى الواحد والمصطلحات ذات المعنى المتعدد. حيث تختص المجموعة الأولى بالمصطلحات التي لها معنى قانوني واحد وتقع حصرا ضمن القضاء والقانون. أما المجموعة الثانية فهي المصطلحات المعروفة في عدة سلطات قضائية إما أن تكون مترادفات في النظام القانوني نفسه أو في عدة أنظمة قانونية.

وفي المجموعة الثانية ميّز بين المصطلحات التي لها معنى خاص في السلطة القضائية نفسها والمصطلحات التي لها معنى خاص في عدة سلطات قضائية وفي عدة أنظمة قانونية. كما ميّز أيضا المصطلحات التي لها معنى نسبي في سلطة قضائية معينة ومعنى آخر في عدة سلطات قضائية.

أما المجموعة (ب) يكون للمصطلحات معنى قانوني ومعنى عام. وبهذا الخصوص ميّز ديدبي مجموعتين من المصطلحات هي المصطلحات التي لها معنى في

اللغة الدارجة والمصطلحات التي يمكن أن يتغير معناها سواء أكانت ضمن البعد القانوني أم لا.

ويبين المخطط أدناه بوضوح أكبر تقسيم ديديي للمصطلحات:



مصطلحات لها معنى قانوني وآخر عام

- ◀ لها معنى خاص في السلطة القضائية نفسها
- ◀ لها معنى خاص في عدة سلطات قضائية أو أنظمة قانونية
- ◀ لها معنى نسبي في سلطة قضائية معينة ومعنى آخر في عدة سلطات قضائية

5.I مخطط يبين تقسيم ديديي للمصطلحات القانونية (Didier, 1990، ص.113)

I. 6.1 رفع الغموض Désambiguïation

يطرح التعدد الدلالي في مفردات القانون إشكالات عدة فيما يتعلق بتفسير النصوص القانونية أو ترجمتها أو العمل على مدونة بيانات قانونية. ويعد الغموض في

جل الحالات "مضمرا" ويكفي السياق المباشر من أجل فهم التعدد الدلالي (Galuskina، 2009، ص.37).

وطريقة فك الغموض لتحديد الدلالة المقصودة من مجموع الدلالات المحتملة يمكن أن تكون باعتماد السياق وذلك بالانتقال بالمفردة من مستوى أول وهو المستوى المعجمي إلى مستوى لغوي ثان هو المستوى السياقي الذي يمنح معلومات تفك طلاس الغموض.

ويمر رفع الغموض المعجمي للمصطلحات القانونية وفقا لغالوسكينا بمرحلتين (2009، ص.23) :

أولاهما تحديد المصطلحات الغامضة وثانيهما تحرير لائحة -لكل مقابلات هذا المصطلح الغامض- بمفردات ذات صلة بسياقه المباشر.

وكمثال على ذلك، اختارت مصطلح "aliment" وعالجته ضمن توليفة فرنسية بولونية ولكننا هنا سنعالجه ضمن توليفة فرنسية - عربية، وهو مصطلح قانوني متعدد الدلالات خارجيا، يدل في استعماله العام على " **Ce qui sert de nourriture à un être vivant** " (Le petit LAROUSSE، 2009، ص.29) أي ما يسد رمق كائن حي، وهو أيضا الغذاء، القوت، الطعام (المنهل، 2013، ص.35).

كما توجد أيضا المتلازمات التالية:

Aliments dangereux	مواد غذائية خطيرة
Aliments composés	مواد غذائية مشكلة
Aliments concentrés	مواد غذائية مركزة
Aliments déshydratés	مواد غذائية مجففة
Aliments diététiques	مواد غذائية تتعلق بالحمية
Aliments homogénéisés	مواد غذائية متجانسة

Aliments pour animaux	مواد غذائية للحيوانات
Animaux pour le bétail	مواد غذائية للمواشي
Aliments simples	مواد غذائية بسيطة
Compositions d'aliments	تشكيلة من المواد الغذائية
Contrôle des aliments	مراقبة المواد الغذائية
Fabrication des aliments	تصنيع المواد الغذائية
Hygiène des aliments	نظافة المواد الغذائية
Importation des aliments	استيراد المواد الغذائية
Sécurité des aliments	سلامة المواد الغذائية
Conditionner les aliments	توزيع المواد الغذائية
Servir les aliments	تقديم المواد الغذائية
ونجد في القانون ثلاث تعريفات لمصطلح "aliment" كالتالي (Cornu، 2018، ص. 56-57):	

1. Choses nécessaires à la vie, qu'en vertu d'un devoir de solidarité familiale, celui qui le peut doit fournir à son parent (ou allié) dans le besoin, en général sous forme de pension, compte tenu des besoins et des ressources du créancier et du débiteur, ne pas confondre avec la nourriture (outre laquelle les aliments comprennent logement, habillement, frais médicaux, etc.) ni avec les grains de survie dont bénéficie le conjoint survivant, même s'il n'est pas dans le besoin.
2. Privation d'aliments : fait de ne pas fournir à une personne que l'on a sous sa dépendance de droit ou de fait la nourriture nécessaire à sa subsistance ou les moyens nécessaire à son maintien en état de santé *abstention érigée en délit lorsque, ayant pour auteur celui qui exerce l'autorité parentale sur un mineur, elle compromet la santé de celui-ci ou en circonstance aggravante, lorsque émanant de l'auteur d'une séquestration elle entraîne l'infirmité de la personne séquestrée.
3. Ensemble des choses soumises au risque assuré, qui doivent être, suivant les variations, déclarées à l'assureur par l'assuré couvert par une *police flottante.

1- معنى عام، أشياء ضرورية للحياة، يجب استنادا إلى واجب التضامن العائلي، أن يقدمها من يستطيع لقريبه (أو نسيبه) عند الحاجة، في شكل نفقة عموما، مع الأخذ في الحسبان حاجة الدائن والمدين ومواردهما الانتباه إلى عدم الخلط مع الغذاء (إذ تشمل النفقة، بالإضافة إليه، السكنى، واللباس، والنفقات الطبية، إلخ) ولا مع كسب البقاء الذي يستفيد منه أحد الزوجين الباقي على قيد الحياة حتى ولو لم يكن في وضع الحاجة.

2- (تأمين) مجموعة الأشياء التي تدخل في المخاطر المؤمنة والتي يجب، حسب التغييرات، أن يصرح عنها المؤمن للمؤمن (النجار، 1998، ص.245).

وترجمتها القرام (بدون تاريخ، ص.20) في قاموسها استنادا إلى القانون المدني بأنه كل ما هو ضروري لتلبية الاحتياجات الأساسية للمعيشة (مأكل، سكن، لباس، مصاريف العلاج...)

ويتم الالتزام بمنح النفقة على أساس واجب عائلي يفرضه القانون. هذا الالتزام قائم بين الأصول والفروع (الوالدان نحو الأولاد أو العكس).

وبين الأصهار (الصهر وزوجة الابن ووالدي أحد الزوجين) وبين الزوجين أثناء الزواج.

ومن هنا يتبين لنا أثر السياق في التحديد الدقيق لدلالة المصطلح الأنسب.

2.6.I السياق وأثره في الحد من التعدد الدلالي

I 1.2.6. تعريف السياق لغة:

عند ابن فارس (1989، ص.117) (س و ق) أصل واحد وهو حدو الشيء، يُقال ساقه يسوقه سوقا، والسيقة ما استيق من الدواب. ويقال سقت إلى امرأتي صداقها، والسوق مشتقة من هذا.

وجاء في لسان العرب لابن منظور (2005، ص.2154) ساق الابل يسوقها سوقا وسياقا، هو سائق وسواق ويشدد للمبالغة.

I 2.2.6. تعريف السياق اصطلاحا:

لقد عرفت اللسانيات الغربية تحولات مختلفة عبر فترة زمنية وجيزة، حيث كان لفرناند دي سوسير (Ferdinand de Saussure) تأثير بالغ على طلابه، حيث كان يرى أن اللغة تدرس لذاتها ولأجل ذاتها، وفي الأربعينات من القرن العشرين، ظهر في الساحة تنافس حدّ بين عالمين كبيرين في مدرسة لندن ببريطانيا هما بلومفيلد (Bloomfield) وفيرث (Firth)، حيث اهتم فيرث ومن معه بعلم (الدلالة ولم يول فيرث العناية بجانب النحو والصرف) (يونس، 2004، ص. 79). وقد تمكّن فيرث بعد الاستفادة من بلومفيلد، من تطوير أفكاره ليصل إلى نظرية وجدت رواجاً كبيراً في الساحة العلمية وسُمّيت هذه النظرية بالنظرية السياقية.

يُفهم عادة من السياق على أنه البيئة اللغوية التي تستعمل فيها وحدة لسانية محددة. إذا سياق الكلمة هو مجموع الكلمات والصيغ والتراكيب القواعدية التي توجد في محيطها هذه الكلمة (عزيز، 2018، ص.211).

I 3.2.6. أنواع السياق:

يوجد في إطار المفهوم العام للسياق، سياق ضيق (أو السياق الصغير) وسياق واسع (أو السياق الكبير). يُقصد بالسياق الضيق، سياق الجملة، أي الوحدة اللسانية التي تشكل محيطاً للوحدة المعنوية في إطار الجملة. ويُقصد بالسياق الواسع المحيط اللغوي للوحدة المعنوية الذي يخرج عن إطار الجملة، إنه السياق النصي، أي مجموع الوحدات اللغوية التي تحيط بالوحدة المعنوية في حدود كامنّة خارج الجملة المعنوية وبعبارة أخرى في الجمل المجاورة لها. لا يمكن تحديد الإطار الدقيق للسياق الواسع، فقد

يكون سياق مجموعة من الجمل أو مقطع أو فصل بل حتى النتائج كله (مثلا سياق القصة أو الرواية) كاملا (عزيز ، 2018، ص.209).

والسياق الضيق بدوره يمكن أن يقسم إلى سياق نحوي (تركيبى) ومعجمي، فالسياق النحوي هو تلك البنية النحوية التي تُستعمل فيها الكلمة المعنوية، أو التركيب اللفظي أو الجملة (التابعة). والسياق المعجمي - هو مجموع الوحدات المعجمية المحددة، الكلمات أو العبارات التي توجد في محيطها الوحدة المعنوية(عزيز ، 2018، ص.212).

4.2.6.I دور السياق:

إنَّ أهم دور يؤديه السياق هو الحد من تعدد معاني الوحدة اللسانية. وإذا لم تحسب حالات ازدواجية المعنى المتعمد أو العرضي، فإن السياق يكون الوسيلة التي "تزيل" عن الوحدة المتعددة المعاني جميع معانيها ماعدا معنى واحداً. وبهذا يعطي السياق للوحدة المعينة من اللغة معنى أحادياً ويجعل ممكناً اختيار مكافئ واحد من بين عدة مقابلات محتملة للوحدة المعنوية في لغة الترجمة وبطبيعة الحال لا يقتصر دور السياق على الحد من تعدد معاني الكلمات والوحدات اللسانية الأخرى، لكن أهم وظيفة له تكمن في ذلك، فيكفي أحيانا لحسم تعدد المعاني وتحديد اختيار المقابل في عملية الترجمة، الأخذ بسياق الوحدة اللسانية، لاسيما الكلمة (عزيز ، 2018، ص.203). فمثلا مصطلح: Attribution إذا اقترنت بصفة مثل Attribution préférentielle تترجم بـ"إسناد تفضيلي" أما إذا تلتها صيغة إضافة مثل Attributions d'un ministre/Attributions de magistrat فتترجم بـ"اختصاصات وزير/اختصاصات قاض". (يعقوبي، 2008، ص.53)

I. 5.2.6. النظرية السياقية:

يعتبر الكثير من الباحثين العالم البريطاني "روبرت فيرث" (Robert Firth) رائدا للنظرية السياقية دون منازع، حيث يؤكد على اهتمامه بالوظيفة الاجتماعية للغة، واعتبر أن الوحدة اللغوية لا يمكن أن تنكشف إلا من خلال وضعها في سياقات دلالية مختلفة، وذلك بقوله "بأن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية" (مختار، 1998، ص. 68) وهو ما يؤكد ريتشارد (Richard) بقوله "إن الكلمة لا يمكن أن تفهم إلا من خلال السياق وعلاقتها مع الكلمات الأخرى" (الفضل، 1979، ص. 179). وبالتالي تكون هذه النظرية قد ساهمت في إثراء الدرس اللغوي، وتخلصت من عقدة البنيويين الذين فصلوا النص عن صاحبه وسياقه الذي جاء فيه.

وينقسم السياق عند علماء اللغة الغربيين وعلى رأسهم "فيرث" إلى قسمين:

- السياق اللغوي
- سياق الموقف

وقد أضاف إليهما أحد أتباعه وهو "جون ليونز" (John Lienz) السياق الثقافي، أما عناصر سياق الحال، فقد اعتقد "فيرث" أنها جزء من أدوات عالم اللغة، ولهذا اقترح الاعتناء بالعناصر التالية (صالح، 2010، ص. 5):

- الملامح الوثيقة بالمشاركين، كالأشخاص والخصائص الذاتية المميزة للحدث الكلامي أو غير الكلامي لهؤلاء المشاركين.
- الأشياء ذات الصلة بالموضوع والتي تقيد في فهمه.
- تأثيرات الحدث الكلامي.

ومنهم من لخص أنواع السياق في ما يلي (ميخايل، 2012، ص. 203):

- **السياق اللغوي:** ويتمثل في تحديد المعاني والدلالات، وهو الأداة التي يتجلى بها المعنى الخفي، وبالتالي من أجل تحديد المعنى المراد ينبغي وضع الكلمات في سياقات دلالية مختلفة.
- **السياق العاطفي:** وهو الذي يحدد درجة الانفعال أو يعبر عن تلك الشحنات بحسب الضعف أو القوة، وتختلف العواطف بحسب الأحوال والظروف المختلفة، فهناك حالات الفرح أو السرور التي يعبر فيها المتكلم عن مشاعره وإحساسه بالطمأنينة وهناك حالات الغضب والتوتر وما يحمله من اضطراب وقلق، لذلك يجب مراعاة حال المخاطبين واستدعاء المقال المناسب في الوقت المناسب (ربوح، 2016، ص.37).
- **سياق الموقف:** يبنى سياق الموقف على العوامل المحددة للموقف في استخدام تنوع لغوي بعينه دون آخر ويخضع ذلك إلى تأثير الصيغة المستخدمة في ذلك، ونلمح في سياق الموقف مراعاة بعض الأبعاد الزمنية والمكانية التي تؤثر في الكلام، وكذلك تلك الملابس والظروف التي تتعلق بالحدث الكلامي لأجل الوصول إلى قصد المتكلم ويسمى البعض "المحددات المكانية والزمانية التي يقع فيها الإرسال" (العيد، 2007، ص.86).
- **السياق الثقافي:** يتوقف هذا السياق على الثقافة التي يحملها الفرد أو المجتمع، فاحترام السلوكات الحضارية تفرضها البيئة التي يعيشها. فحين نتعامل مع إشارات المرور ينبغي أن نعي تلك الإيحاءات التي تحملها تلك الإشارات، فإذا تعلق الأمر بالتخصص الطبي، فإن كلمة عملية تعني جراحة، وإن تعلق بالرياضيات فهي تعني الحساب (ربوح، 2016، ص.38) وعليه فإن الثقافة هي التي تفرض على الفرد أو المجتمع السلوك أو المفهوم الذي لابد أن يكون عليه.

I 6.2.6. خصائص المعنى السياقي:

يتميز المعنى السياقي بالخصائص التالية (شندول، 2004، ص.433):

1. الدلالة السياقية هي دلالة اجتماعية لأنها لا تُفهم إلا بالمقام. وتتمثل في معنى زائد عن المعنى الأصلي.

2. الدلالة السياقية ليست وضعية بل هي فردية وآنية تُفهم عن طريق التلقي والمشاهدة بين الناس بأن يطرأ على المفردة تغييرات دلالية تكسبها معنى جديداً يُتعارف عليها آنياً أي أثناء مداولة الخطاب، وبناء على ذلك فإن الدلالة السياقية هي دلالة إيحائية (Connotatif) تستمد معناها مما يحوم حول المعنى المعجمي الوضعي من الإيحاءات. لكنها مع ذلك تحقق الحد الأدنى للتفاهم الذي يمكن الاكتفاء به. ومثال على ذلك كلمة "ليل" فقد يُفهم في بعض سياقاتها معنى الحزن، أو معنى القلق والخوف، أو معنى السكون وذلك بحسب ما يؤوله المستمع من المعاني التقريبية داخل سياقها. وهذه المعاني جميعاً ليست معاني وضعية مدرجة في القواميس بل هي معاني إيحائية مدرجة في المؤلفات التي يمكن تسميتها كتب الشروح (شندول، 2004، ص.433).

3. ترجع الدلالة السياقية إلى المستويات اللغوية ومجالات الاستعمال الخاصة. فالألفاظ تكتسب معانيها السياقية عن طريق أدائها دلالات أخرى من خلال سياق الكلام، فيكون المعنى السياقي هو المعنى الحاصل بعملية التواصل.

4. المعنى السياقي معنى مفرد معادل لبيان الدلالة المقامية وذلك أن الكلمة حين تدخل السياق فإنها تتحدد بمعنى واحد عن طريق القرائن، فضلاً عن ارتباط كل سياق بمقام معين تحدد أبعاده القرائن المتوفرة في النص أو حديث المشاهدة.

وقد اهتم المعجميون بهذا النوع من الدلالة فوضعوها في مصنفاتهم المختلفة لكن دون أن تمثل مداخل، ودون أن الأخذ بعين الاعتبار لمحددات السياق. فتنوع

الاستعمالات عادة ما يوردونه في سياق التوضيح الإضافي وذلك بقولهم: ويقال: كذا.....ولذلك اختلفوا في مدلولات كثير من الألفاظ لكونها ترجع إلى السياق.

ويعد السياق الأرض الخصبة لتطبيق تقنية تفسير النص القانوني من أجل التوصل للمفهوم الأدق التي تتضمنه المادة القانونية.

ووفقا لإيمان بن محمد (2013) تتمثل أولى المراحل في تفسير النص القانوني بغية إزالة الغموض عنه من خلال الرجوع إلى النسخة الأصلية المحرر بها وتكون غالبا النسخة الفرنسية.

فالتفسير مجرد إظهار دلالات النص بما تقتضيه ألفاظها، يحتكم في ذلك إلى الثابت من القوانين ويستهدف إقرار حقيقة غير متعددة قصدا ولا تتدخل الذات المفسرة فيه بإخراج الكلام عن أصله. وقد صيغ هذا الطرح بتحديد القانونيين للتفسير بأنه "استظهار إرادة النص القانوني من ثنايا الألفاظ والعبارات التي منها يتكون، توطئة لتطبيقه على نحو يحقق غاية النظام القانوني، دون مساس بألفاظه أو عباراته، ودون صرف إرادته عن مقصدها" (عبد الصمد، 1998، ص.874).

والمستوى السياقي يكون عن طريق التفسير بالاعتماد على السياق، فبدون عملية التفسير هذه لا يمكن فهم النص وهو ما ينسحب تماما على ترجمة النصوص القانونية، لأن الترجمة تفترض أولا فهم هذه النصوص قبل نقلها من لغة إلى أخرى.

ومن هذا المنظور، فإن التفسير القانوني قد يكون مهما بالدرجة نفسها لعملية الترجمة ولتطبيق القانون.

لأشك أن هدف رجل القانون من تفسير القواعد القانونية والمترجم القانوني من ترجمة النصوص القانونية ليس واحداً، على أساس أن الأول يسعى إلى استنباط معنى القاعدة القانونية لتحديد الفرضيات التي يمكن أن تنطبق عليها، في حين يقوم الثاني

باستنباط معنى القاعدة القانونية لإعادة صياغته في رموز اللغة المنقول إليها، لكن مبدؤهما واحد: الوقوف على معنى النص ومحاولة الوصول إلى ما يريد أن يقوله صاحبه (بن محمد، 2013، ص.191).

والأصل أن النص القانوني يكون واضح الدلالة ومفهوماً من قبل الموجه إليهم حتى يتسنى لهم الفهم والتطبيق وفقاً لمبدأ لا يُعذر أحد بجهل القانون *Nul n'est censé ignorer la loi*¹ فعندما تنشأ القاعدة القانونية مهما كان مصدرها (التشريع أو العرف أو الدين) فإنها تسري على جميع المخاطبين بأحكامها، لا فرق بين من وصلت إلى علمه وفهمه وبين من لم تصله، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، فلو أُتيحت الفرصة للأفراد كي يحتجوا بجهل القانون، لأمكن للكثير منهم التهرب والتملص من الخضوع لمقتضياته بحجة جهلهم به، وهذا ما سيؤدي إلى تجريد القانون من وظيفته الاجتماعية المتمثلة في تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد والحفاظ على النظام والاستقرار داخل المجتمع (علي، 2016، ص.96).

¹ غير أن هناك استثناءات على هذا المبدأ كون القرينة بعلم القانون ليست قرينة قاطعة بحيث لا يجوز إثبات عكسها وإنما هي قرينة بسيطة يمكن دحضها، فلا يمكن تطبيق القانون إذا انتفت هذه القرينة بطريقة حاسمة. أي إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالشخص عند اتيانه مخالفة ما قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً. وأدرجها الدكتور علي أحمد صالح في ثلاث نقاط هي:

- القوة القاهرة : وهي الحالة التي يستحيل معها على الإنسان أن يعلم بنشر القانون.
- وجود نص يجعل الجهل بالقانون عذراً: إذا نصت بعض القوانين على جواز الاعتذار بجهل القانون، يعمل بهذا النص، كالقانون الفرنسي الذي صدر في فرنسا سنة 1980 والذي نص على أنه إذا حصلت مخالفة في وقت قريب من وقت إعلان القانون فإن العذر بجهل القانون يقبل، بشرط أن يكون القانون جنائياً.
- الغلط في القانون: فالقانون يُجيز للمتعاقد رفع دعوى إبطال العقد أو فسخه (حسب الأحوال) إذا أبرمه وهو واقع تحت تأثير الغلط، والغلط هو وهم يقوم في ذهن الشخص فيصور له أمراً على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد. (علي، 2017، ص.101-102).

والنصوص القانونية الواضحة لا تحتاج إلى تفسير ولا يجوز تأويلها إلى مدلول غير مدلولها الواضح. أما النصوص القانونية التي يتعذر فهم المقصود منها فيجب تفسيرها لتحديد معناها.

3.6.I التفسير القانوني:

يُقصد بالتفسير القانوني (interprétation juridique) في معناه الواسع، توضيح ما أبهم من ألفاظ وتكميل ما اقتضب من نصوص ورفع التعارض.

ويُراد به في معناه التقني الضيق، الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حُكم، وتحديد معناها، ليتمكن تطبيقها في الظروف الواقعية (نقلا عن بن محمد، 2013، ص.186).

ينقسم التفسير القانوني من حيث النوع، إلى تفسير من حيث دلالة النص على المعاني وتفسير من حيث مصدره.

أولاً: التفسير من حيث دلالة النص على المعاني:

ينقسم التفسير من حيث دلالة النص على المعاني إلى ثلاثة أنواع وهي: التفسير الحرفي والتفسير الضيق والتفسير الواسع، تكلم عنها الدكتور شعبان عبد المجيد بإيجاز كما يلي:

1. **التفسير الحرفي:** وهو التفسير الذي يقف عند المعنى الحرفي للنص. وهو منتقد من قبل من رأي أن فكرة التفسير تتضمن بالضرورة ملاحظة أمور خارجة عن الكلمات، وليست هناك جملة من الألفاظ يمكن أن تحدد المعنى دون ملاحظة البيئة والسياق.

2. **التفسير الضيق:** وهو التفسير الذي يتجاوز المعنى الحرفي ويمتد إلى دلالة المنطوق.

3. **التفسير الواسع:** وهو التفسير الذي يتجاوز المعنى الحرفي ويمتد إلى دلالة المفهوم. وكلا التفسيرين الضيق والواسع يدخل في نطاق قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

ثانيا: التفسير من حيث مصدره

1. **التفسير التشريعي** *Interprétation législative*

هو التفسير الذي يصدر من المشرع. ويهدف إلى تحديد مدلول معين للنص النظامي، بحيث يتعين تطبيقه على هذا الوجه المحدد.

ويكون هذا التفسير متعينا، حينما يقع خلاف في فهم النص وتطبيقه، فيتطلب الأمر تدخل السلطة التنظيمية لتفسير النص تفسيرا ملزما.

ويسري هذا التفسير بأثر رجعي على الوقائع القائمة في ظل القانون المفسر. فإن تضمنها فإنها تسري للمتقبل فقط.

ويعتبر التفسير التشريعي استثناء من الأصل، إذ يُفترض في النص التشريعي عند وضعه وضوح معانيه بما تنتفي معه الحاجة إلى تدخل تشريعي لاحق لتفسير النص. والتفسير التشريعي ملزم للكافة بما في ذلك القضاة بحكم كونه نصا تشريعيا.

والأصل أن يصدرَ التفسير التشريعي عن السلطة التي قامت بوضع القاعدة التشريعية المراد تفسيرها ومع ذلك فقد يصدر عن سلطة أخرى بموجب تفويض خاص من السلطة التشريعية (عبد المجيد، 2015، ص.254-255).

2. التفسير القضائي: Interprétation judiciaire

ويُقصد به تأويل القاضي للنص القانوني عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه¹. ويواجه القاضي بحكم وظيفته غموض التشريع ونقصه وعيوبه ومن ثم يعمل على استنباط الأحكام للوقائع لسد النقص ورفع العيوب عن النصوص.

وبما أن القضاء يواجه واقع الحياة المتجددة ويتميز تفسيره للقانون بالطابع العملي فإنه وعبر التاريخ كان عاملا مهما من عوامل تطوير القانون، بل إنه اعتبر مصدرا من مصادر القانون.

وللتفسير القضائي عدة خصائص تجعله متميزا عن باقي أنواع التفسير الأخرى

منها:

- هو تفسير عملي وذو طبيعة واقعية، حيث أن القاضي يباشر تفسير القانون بمناسبة تطبيقه للقانون على القضايا الواقعية المعروضة عليه مما يدفعه إلى الملائمة في تفسيره للنص بين الجانب النظري للنص والجانب الواقعي للخصومة.
- لا يتمتع بأية صفة إلزامية إلا بالنسبة للواقعة التي صدر من أجلها، ويترتب على ذلك جواز مخالفته وتبني تفسير مغاير له في القضايا الأخرى المشابهة.
- لا يجوز للقاضي أن يتمتع عن التفسير وإلا اعتُبر متكرا للعدالة وعوقب طبقا للقانون. بل عليه في حال عدم وجود نص قانوني أن يحكم بقواعد العدالة أو المبادئ العامة للقانون (عبد المجيد، 2015، ص.256).

¹ كما أن مجلس الدولة مخول بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/89 المتعلق بمجلس الدولة بتفسير التشريع الفرعي خاصة، أي التنظيم (المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية)، وهو ما تخوله أيضا المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم الإدارية وذلك بالنسبة لقرارات الإدارة المحلية (علي، 2016، ص.181).

3. التفسير الفقهي: Interprétation doctrinale

وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء عند دراستهم للقانون في مؤلفاتهم وأبحاثهم. ويُعد التفسير الفقهي أوسع أنواع التفسير لأنه لا يتقيد بقضية أو واقعة معينة. وهو تفسير نظري، لا يرتبط بنزاع أو حالة معينة، بل يهدف إلى إيجاد حلول مجدية لحكم القانون، فالفقيه غير مقيد بقضية واقعية معينة وإنما يتناول القواعد القانونية بالشرح والنقد والتفسير بوجه عام دون أن تكون هناك منازعات واقعية معروضة عليه لغرض التعرف على حكم القانون فيها، عكس القاضي الذي تعرض عليه منازعات واقعية معينة.

فالفقيه يستهدف استخلاص قواعد عامة ويستعين في تفسيره بقواعد المنطق السليم المجرد والبحث النظري، ويتجه نحو النزعة الفلسفية أكثر من الاعتبارات العملية لتأثره بالأصول النظرية وهذا ما يميز تفسيره عن تفسير القاضي الذي يعتمد على الناحية العملية لتأثره بالاعتبارات الواقعية أي يعتمد الفقيه في تفسيره إلى التأصيل العلمي والمنطقي.

وليس للفقيه الفقهي صفة ملزمة، لأن الفقه لا يعد من المصادر الرسمية للقانون. وإنما هو من مصادر التفسير له. ولكن غالباً ما يستعين به المشرع عند سن القوانين، ويستعين به القضاء عند تطبيق القاعدة القانونية (علي، 2016، ص.179).

خلاصة الفصل:

درسنا في هذا الفصل ظاهرة التعدد الدلالي في المجال اللغوي العام والمجال المتخصص القانوني باعتبارها عمود أساسي لدراستنا.

وَحُلُّنا إلى أَنَّ ظاهرة التعدد الدلالي في اللغة العامة تتوحد في شقها النظري في نقاط عدّة مع التعدد الدلالي الذي يمس المصطلحات القانونية، غير أَنَّ ما يهم المتخصص القانوني ينصب على التبعات التطبيقية لهذه الظاهرة التي لا يجب محاربتها كونها متأصلة في اللغة بل التعايش معها والعمل على التخفيف من أثرها لاسيما الغموض المترتب عنها في النص القانوني وماله من نتائج قد تعود بالضرر الكبير على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء.

ويبدو أن مخطط كورني لمعالجة ظاهرة التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني - وهو محور دراستنا - قد يوفر حلاً فعلياً لهذه الإشكالية، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه كل من عملية التفسير والسياق.

الفصل الثاني

المصطلح القانوني وترجمته

تمهيد:

بعد التطرق، في الفصل الأول، إلى التعدد الدلالي لغة وقانونا، نخصص هذا الفصل لدراسة المصطلح القانوني وضعاً وترجمة، من خلال الانتقال منهجياً من العام إلى الخاص.

حيث سنتطرق أولاً إلى اللغة المتخصصة ثم لغة القانون فالنص القانوني، قبل التفصيل في المصطلح وتقنيات ترجمته والجوانب التي يجب مراعاتها عند عملية ترجمته وما يجب أن يتحلى به المترجم القانوني. كما سنتحدث عن رهانات الترجمة القانونية التي تواجه المترجم في إطار ترجمة النص والمصطلح القانوني.

1.II اللغة العامة واللغة القانونية:

تأخذ العلاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية صوراً متعددة؛ فقد يتطابق المدلول اللغوي مع المدلول الاصطلاحي القانوني. ويمكن أن نذكر مثلاً لذلك حكم محكمة النقض المصرية، والذي تقول فيه إن "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تؤدي إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يחדش سمعته لدى غيره" (نقلا عن البيومي، 2006، ص.175).

وقد يكون المصطلح القانوني أوسع مدلولاً منه في اللغة. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في لفظ "الطفل". بيان ذلك أن الطفل لغة هو الصغير الذي لم يصل سن البلوغ بعد. يقول تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا". (سورة النور، آية 59). والطفل هو الولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر. وفي التنزيل العزيز: "أَوِ الْبَطْنِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ". (سورة النور، آية 31). وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. وقد يحدث البلوغ في سن الخامسة عشرة أو في سن السادسة عشرة، متى ظهرت علامات البلوغ" (الجندي، 2009، ص.23). ومع ذلك، فإن القانون يمد نطاق مرحلة الطفولة إلى سن الثامنة عشرة، ولو ظهرت على الطفل علامات البلوغ قبل هذه السن.

وبالعكس، قد يكون المصطلح القانوني أضيق مدلولاً منه في اللغة، كما هو الحال بالنسبة للفظ "التزوير" الذي يأخذ في القانون مدلولاً أضيق منه في اللغة، فالتزوير - في

مدلوله اللغوي - مشتق من أصل "زَوَّرَ" والزور هو الكذب والباطل، ويُقال أزور عن الشيء أزورا أي عدل عنه وانحرف (بعلي، 2002، ص.7) ، وبناء على ذلك، يمكن القول بأن التزوير لغة هو تغيير الحقيقة أيًا كانت صورته وأيًا كان موضوعه ويتسع هذا المدلول اللغوي للعديد من الجرائم كشهادة الزور، والبلاغ الكاذب، وتزوير أو تقليد أو تزيف العملة، وتزوير المحررات (عفيفي، 2003، ص.232) غير أن التزوير في الاصطلاح القانوني له معنى أضيق من مدلوله اللغوي. بيان ذلك أن المشرع في بعض الدول يقصر التزوير على تغيير الحقيقة في المحررات أو ما يمثل المحررات كالعلامات والرموز والأختام (عزيز، 2018، ص.24)، إذ أن الموضوع الذي ينصب عليه تغيير الحقيقة في جرائم تقليد الأختام والعلامات يختلف اختلافاً جوهرياً عن المحرر. وقد يكون للمصطلح القانوني مدلول مغاير للمعنى اللغوي، ويضرب الفقه القانوني مثلاً لذلك اللفظ القانوني "عين" ومعناه "العقار" حيث يتم التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي ويقال "الحقوق العينية الأصلية" Les droits réels principaux و"الحقوق العينية التبعية" Les droits réels accessoires¹.

وأخيراً، قد يعرف القانون بعض المصطلحات التي لا وجود لها على الإطلاق في اللغة العادية (عبد المنعم، 2000، ص.125) وبعبارة أخرى، ثمة صورة خامسة للعلاقة بين اللغة القانونية واللغة العادية، ونعني بها الألفاظ التي ابتدعها الفكر القانوني والقضائي، والتي قد لا يكون لها نظيراً في اللغة. وللتدليل على ذلك، يمكن أن نذكر

¹ الحقوق العينية الأصلية هي تلك الحقوق التي تكون قائمة بذاتها فيمارسها صاحبها بصورة مطلقة، وهذه الحقوق هي حق الملكية والذي يمنح صاحبه من حق التمتع والتصرف والاستعمال. ويمثل الصورة الأبرز للحق العيني ومنه تنفرد سائر الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية وحقوق الارتفاق servitudes. وتعد الحقوق العينية التبعية تلك التي تستند في وجودها واستمرارها على حق أصلي تضمن الوفاء به، مثلاً: حق الرهن أو التأمين. فالتأمين مثلاً ينشأ مع نشوء الدين ولأجل حمايته.

اصطلاح "الكيوف الجنائية" وينسب ظهور هذا المصطلح إلى محكمة النقض المصرية، والتي استخدمته في العديد من أحكامها (عزيز، 2018، ص.25).

كذلك، ورد مصطلح "الكيوف الجنائية" في مؤلفات بعض كبار مفسري القانون الجنائي ولفظ "كيوف" جمع "تكيف"، أي الوصف الإجرامي. فالوصف الإجرامي للوقائع المقامة بها الدعوى هو تكييفها القانوني، والتكييف القانوني للوقائع هو عبارة عن العلاقة بين تلك الوقائع وبين قانون العقوبات، بمنح الوقائع اسماً قانونياً لجريمة، وينطوي منح هذا الاسم في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة، هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة. فالوصف القانوني للوقائع بهذا المعنى هو عصب الحكم القضائي، وتتوقف صحة هذا الوصف على التحديد المنضبط للعلاقة التي تربط الوقائع بقانون العقوبات (أبو عامر، بدون تاريخ، ص.696).

وبالتالي تمتلك اللغة القانونية باعتبارها لغة متخصصة، خصائص تجعلها مميزة عن باقي لغات التخصص، وهذا راجع إلى مفرداتها التي تحتوي على عدد كبير من المصطلحات التي تنقسم إلى مصطلحات مستمدة من اللغة العامة وأخرى ذات معنى قانوني بحث (Matthews، 2003، ص.105).

ووفقا لجان كلود جيمار Jean Claude GEMAR توجد أربعة عناصر معروفة بصورة عامة تقوم عليها اللغة القانونية وهي: المعنى والنحو والمفردات والأسلوب. ومن بين هذه العناصر الأربعة، تكمن الصعوبة في العنصر الأول، مقارنة بالعناصر الثلاثة المتبقية (Gémar، 1991، ص.257).

فعند التحدث عن اللغة القانونية، نشير إلى تعبير لغوي خاص برجال القانون، فهؤلاء يعتمدون أساليب مختلفة عن الأساليب العادية، عند التعبير على القانون.

بعبارة أخرى، تتكون لغة القانون من مفردات عامة ومن مصطلحات قانونية خاصة، الهدف الأساسي منها هو تجسيد نوع خاص من الخطاب كونها تنطرق إلى معنى متخصص ودلالة خاصة تتعلق بمجال ونشاط معين.

وأطلق جيمار (1991) على مجموع المصطلحات التي تشكل مجالا خاصا، تسمية "مدونة" (nomenclature) حيث تعتبر نواة المفاهيم الأساسية الخاصة، انطلاقا منها يتشكل الخطاب المتخصص وأيضا اللغة المتخصصة. وبالتالي تتشكل اللغة المتخصصة من مفردات دعم (vocabulaire de soutien) وكلمات من اللغة العامة (المفردات العامة).

كما يرى Matthews (2003) أن اللغة القانونية تعد من أكثر اللغات تميزا بالتعدد الدلالي، وهذا ما يجعلها تتميز بالغموض أحيانا.

غير أن جيمار (1991) ينادي، بأن تكون لغة القانون واضحة ودقيقة، على الرغم من صعوبة ذلك في المجال القانوني. فليس سهلا الفصل بين الجانب المعجمي والنحوي والثقافي للمصطلحات القانونية فكل منها يرتبط بالآخر ارتباطا وثيقا في النص القانوني.

2.II النص القانوني

1.3.II مفهوم النص القانوني

يعتبر القانون مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وهذه القواعد تصاغ على هيئة نصوص، هي التي تنشئ الالتزام وتعتبر مصدرا مباشرا له (علي، 2016، ص.30).

ولما كان النص هو القناة التي يمر عبرها الحكم القانوني الذي يسنه المشرع بغاية تنظيم شأن أو تجريم فعل أو إنزال عقوبة إلى المخاطبين بأحكام القانون، فإن هذا النص

يحظى بأهمية كبيرة بوصفه شكلاً من أشكال التواصل اللغوي يترتب عليه تأثير كبير في حياة الناس، إذ بناء عليه، قد يحكم على إنسان بالإعدام أو بالمؤبد وعلى آخر بالبراءة، وبمقتضاه يكون فعل ما مجرّم وفعلًا آخر مباح، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي بمقتضى ما ينص عليه القانون، والقانون إنما يأتي على هيئة نص يتمتع بالصفة الإلزامية الآمرة، فالنص إذاً هو الذي ينشئ الالتزام القانوني (العبودي، 2009، ص.67).

وعلى هذا الأساس، شبّه بعض الباحثين النص القانوني بأنه بمثابة نسيج تتشابك خطوطه، في تناسق وتناغم حتى يؤدي المعنى المبتغى منه. لذلك فلا غرو أن تكون كلمة النص، في اللغة الفرنسية « Texte » وفي اللغة الانجليزية « Text » مأخوذة من كلمة « Textile » والتي تعني النسيج، فكلما كان هذا الأخير منسجم الألوان ومتقن القطع، إلا وكنا أمام انتاج جيد وسميك، وقياساً عليه، كلما كان النص القانوني حسن الصياغة، قوي اللغة، دقيق المصطلحات، إلا وكنا أمام قاعدة جيدة محبكة، ومن ثم يحق توجيه ما تتضمنه من أحكام تقرير بفعل أمر أو نهي عنه إلى المخاطبين بها (بيومي، 2010، ص.17).

II.2.2 مقارنة اصطلاحية لمفهوم النص

النص في اللغة من نصّ الحديث يُنصّه نصاً، بمعنى: رفعه وأسنده إلى المحدث عنه. ويُقال نصّ المتاع: جعل بعضه فوق بعض، ويقال: نصت العروس نصاً: رفعت على المنصة. ونص الشيء: حركه (المنجد، 2018، ص.250).

وحسب "ابن منظور" في معجمه "لسان العرب" فإن النص هو: صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف، يعني بذلك الكلام الذي لا يتضمن إلا معنى واحد لا يحتمل التأويل، ومنهم قولهم: لا اجتهد مع وجود النص (الغيوبي، ليكر، 2017، ص.9).

والواضح أن هذه المعاني كلها تدور حول الارتفاع بالشيء، أي إظهار مكوناته واستقصائه وبلوغ منتهاه، وهي من الوظائف التي يؤديها النص باعتباره شكلا لغويا يظهر المعنى ويستوعبه، سواء كان منطوقا أو مكتوبا.

فيما يلي سنتطرق إلى النص من الجانب اللغوي ومن الجانب القانوني.

1.2.2.II النص عند اللغويين

تتعدد تعريفات النص وتتباين تبعا لتعدد الاتجاهات اللغوية التي يتبناها أصحاب هذه التعاريف، ونذكر منها على سبيل الخصوص، تعريف النص على أنه (الغيوبي، لبكر، 2017، ص.20):

- القول المكتفي بذاته أو المكتمل بدلالته.
- وحدة مترابطة تركيبيا ومتماسكة دلاليا، ذات وظيفة اتصالية محددة.
- وحدة كلية مترابطة الأجزاء، فالجمل يتبع بعضها بعضا وفقا لنظام سديد، حيث تسهم كل جملة في فهم الجملة التي تليها فهما معقولا، كما تسهم الجملة التالية من ناحية أخرى في فهم الجمل السابقة عليها فهما أفضل.
- كل خطاب تم تثبيته بواسطة الكتابة.
- نسيج من الكلمات تترايط بعضه ببعض كالخيوط التي تجمع عناصر الشيء المتباعد في كيان كلي متماسك.

هكذا إذن تتعدد تعريفات النص، إلا أنها تتفق حول ضرورة مراعاة الجانب الشكلي (النص تتابع مترابط من الجمل)، ومراعاة الجانب الدلالي (النص وحدة كلية) ومراعاة الجانب الدلالي والوظيفي معا.

ويجب الحرص على ضرورة النظر إلى هذا التعريف وفق رؤية تكاملية، بحيث لا يكفي النظر إلى النص من زاوية لغوية أو تواصلية فحسب، بل بدمج التصورين معا،

على أساس أن النص شكل في ان واحد، وحدة لغوية وتواصلية، وهي النظرة التي تتناسب مع كون القانون شكلا من أشكال الاتصال النصي، يحقق تفاعلا بين كل من المشرع والمخاطبين بأحكام القانون (بيومي، 2010، ص.21).

II. 2.2.2. النص عند القانونيين

يتعامل رجال القانون دائما مع النصوص، ورغم ذلك، قلما نجد تعريفاً في دراساتهم ومؤلفاتهم، حيث يستبدلونه بتعريف القاعدة القانونية وبيان خصائصها ونطاق تطبيقها وأوجه التمييز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى (كقواعد العادات والتقاليد وقواعد الأخلاق وأوامر الدين...).

وتصاغ القاعدة القانونية على هيئة نصوص ومن ثمة، فإن الحديث عن فحوى النص القانوني هو حديث عن القاعدة القانونية، وحديث رجال القانون عن خصائص القاعدة القانونية هو حديث عن خصائص النص القانوني.

يطلق القانونيون اسم القاعدة القانونية على النص ويسمونه بالمادة، فالقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص، أي المواد، كل مادة تحمل حكما واحدا على الأقل، وغالبا ما يقال في الأحكام القضائية: تنص المادة كذا على كذا، ومعنى ذلك أن النص/المادة، هي أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في القانون وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضا وحكما ملزما (بلعابد، 2006، ص.10)

إذن، تعتبر فالمادة أصغر وحدة في النص القانوني، ويمكن أن يطلق عليها تسمية نص، وكل قانون هو في الحقيقة توليفة بين مجموعة من النصوص المصاغة على هيئة مواد.

وإن جاز التشبيه، فإن المشرع إنما يحاكي في بناءه للنصوص القانونية بناء متماسكا منسجما، النص المصحفي المعجز، فكأنه أراد للمادة القانونية أن تشبه من

الوجهة النصية- الآية في المصحف الشريف من حيث استقلالها استقلالاً شكلياً وارتباطها وتماسكها مع أخواتها ارتباطاً معنوياً، أي أن تمثل كل مادة نصاً مستقلاً ضمن سياق أكبر هو القانون، وأن يأتي هذا القانون متوافقاً مع سياق أعم هو الدستور، إذ لا بد أن تكون أحكام القانون منسجمة مع أحكام الدستور، فهو المرجع الذي تقاس به صحة القوانين ودستوريتها. تماماً كما تمثل كل آية في البناء الصحفي نصاً مستقلاً بأحكامه ولكنه مرتبط بسياق أكبر هو السورة القرآنية (بيومي، 2010، ص.27). وإذا احتوى النص القانوني أو المادة القانونية على أكثر من فكرة، فإن المشرع يميل في أغلب الأحيان إلى تقسيمه إلى فقرات، ومثال ذلك المادة 44 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على:

"يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحريم. غير أن الناقل يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من عيوب التحريم أو انعدامه إذا قبل الشيء وهو عالم بعيوب التحريم أو انعدامه. وإن عيوب التحريم الخاصة بالشيء المنقول لا تعفي الناقل من التزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى".

أما القاعدة القانونية فتشتمل على عنصرين، هما الفرض والحكم. والفرض هو التصرف أو الواقعة والحكم هو النتيجة التي يربتها القانون على التصرف أو الواقعة المنصوص عليها في هذا الفرض. ويتم ذلك بطريقة ثابتة ومطردة، فكلما تحقق الفرض (العنصر الأول في القاعدة) يترتب الحكم (العنصر الثاني في القاعدة) أي أن يكون هناك ثبات في تنفيذ الحكم كلما تحققت الشروط اللازمة لتنفيذه من دون تفرقة في التطبيق وهذا ما يعبر عنه بسريان القاعدة القانونية على كل من تنطبق عليه وعدم الثبات على ذلك يلب القاعدة القانونية جوهرها وأهم خصائصها ويفقدها دورها في ضبط سلوك الأفراد، الشيء الذي يهدد بإشاعة الفوضى ويفقد الأفراد ثقتهم في القانون (الغيوبي ولبكر، 2017، ص.11).

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن النص القانوني، يعد لكي يحكم تصرفات الناس بعد صدوره، أي أن دلالاته لا تقتصر على من أصدره إنما تتعداه إلى الغير، فالنص القانوني يصدر في الحاضر، أي في الزمان الذي يصدر فيه، فلا ترد دلالاته ولا أثره على الماضي الذي تم وجرى قبله (مبدأ عدم رجعية القوانين) فهو دائما نص قبلي، ذو طبيعة توقعية، يرمي في جوهره الحيلولة دون ارتكاب الخطأ وما قد يترتب عن ذلك من أذية لحقوق الناس ولأرواحهم وبالتالي فهو يسعى إلى ضمان أمن البلاد واستقرارها.

وتلك هي فلسفة القانون في الأصل، ولكن إذا كانت وظيفة النص هي تأطير أحكام ثابتة للأحداث أو التصرفات الواقعة بعد صدوره، لكي تكون محكمة به وغير خارجة عن ضوابطه، فلا يعني ذلك أنه نص جامد غير قابل للتطوير أو التعديل، فالنص القانوني وإن كان يتميز بالثبات فهو يتعامل مع واقع متغير، لذلك نجد في كل التشريعات القانونية تنص على إجراءات خاصة يسلكها المشرع كلما دعت الضرورة إلى إحداث تعديل أو تغيير أو تنمة أو حذف أو حتى إلغاء للنص القانوني، كلا أو بعضا، كي يكون أكثر استجابة لحاجات المجتمع وملائما لواقع المخاطبين بأحكامه (منصور، 2009، ص.56).

II. 3 خصائص النص القانوني

تعمل النصوص القانونية في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً ومتماسكاً، فكل نص منها يحمل مضمونا محدداً، يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها بنيانا واحداً، ولذلك يتعين فهم هذه النصوص وتطبيقها بوصفها كلا متماسكا لا يتجزأ، فالنص القانوني ينتج معناه بالتفاعل المستمر بين أجزائه، ولا سبيل إلى إدراك دلالاته والوقوف على مرمى المشرع من وراء سنه ما لم يكن متماسكا ومنسجما مع غيره من النصوص (بيومي، 2010، ص.79).

وحتى يكون النص القانوني كذلك، يُمكن إجمال الخصائص اللغوية المميّزة له وفقا للغيوبي ولبكر (2017، ص.15-16) في النقاط التالية:

- إن النص القانوني بصفته وحدة لغوية مستقلة يُصاغ على هيئة جملة تحمل حُكما قانونيًا ملزما، مثل ما تنص عليه المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري: "ضمّ العقوبات في مواد المخالفات وجوبي". كما يمكن لهذا النص أن يكون على هيئة تتابع محدود من الجمل التي تحمل كل منها جانبا من جوانب هذا الحكم، وهي جمل متماسكة في ذاتها، وتسعى في مجملها إلى الغرض نفسه. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 معدلة من قانون العقوبات الجزائري: " يُعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

- تُعد المادة أصغر وحدة لغوية مستقلة عن القانون يمكن أن تُطلق عليها اسم "نص"، وتتضمن قاعدة قانونية واحدة على الأقل، والقاعدة القانونية هي المضمون المعني من النص، ويتألف كل قانون من نصوصٍ تصاغ على هيئة مواد. علما أن مضمون القاعدة القانونية يكون إما فرضا مثل المادة 47 من القانون التجاري الجزائري: "يُعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها، عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسليمها"، أو حكما مثل المادة 101 من قانون الأسرة الجزائري: " من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".

- إذا كان النص عند الأصوليين لفظ واضح الدلالة على المراد منه ولا يحتمل التأويل، مصدره الكتاب أو السنة فإن النص عند القانونيين هو الصادر عن

المُشرع وهو الجهة الرسمية المنوط بها إصداره، بوصفه قانونا يتعلق بقواعد عامة تسري على المخاطبين بأحكامه.

- يتميز النص القانوني بخصائص العمومية والتجريد، أي أنه يخاطب الجميع، ويسعى إلى تنظيم السلوك الاجتماعي، أي تحديد ما ينبغي وما لا ينبغي فعله، وبالتالي فهو مرتبط بشرط الإلزام ومن ثمة اقترانه بالجزاء.
- يرتبط النص القانوني ضروريا بقصد المشرع، أي الغاية التي دفعته إلى سنّ هذا النص وتشريعه، ثم بالقبول وهو المرتبط بإعمال النص وتطبيقه على المخاطبين بأحكامه.
- للنص القانوني وظيفة إخبارية لكنها ليست ذات طبيعة إعلامية، أي أنه لا يرتبط بجدة المعلومات ولكن بالأحكام والقواعد القانونية التي يسنها المشرع لتنظيم السلوك الاجتماعي بما تحمله من إلزام.
- إن النص القانوني يمكن أن يتخذ صيغة جامدة لا تدع مجالا للاجتهاد، مثلا المادة 157 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص على " لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة". كما يمكن لصيغة النص أن تكون مرنة، بحيث يتغير الحكم المرتبط بها تبعا لظروف الواقع والحال، مثلا المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص فقرتها الأولى على ما يلي: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".
- إن النص القانوني بوصفه نصا مؤسسا يصاغ في أبنية تنظيمية متعارف عليها، وفي ضوء مبادئ عامة: الدقة والايجاز والوضوح وتحكمها قواعد تنظيمية هي: جودة النص وفعاليته ومواعمته.
- إن صياغة النص القانوني تحكمها قواعد وأصول منطقية، ومن ثمة فإن تماسكه مرتبط بالمرجعيات الفكرية العامة للقانون، وبمبادئ العدالة وبغيرها من قواعد منصوص عليه بداهة في نص القانون الأساسي، والذي هو الدستور، ثم إن هذا

التماسك يتخذ صيغتين، فهو تماسك لفظي يلمس من ظاهر النص من حيث سلامة لغته وبنائه وفصاحته إلخ، ثم هو تماسك معنوي يستنتج في البنية الدلالية للنص، بحيث لا تكون جملة متافرة وبالتالي تصب في نفس المعنى القانوني ولذا ذات الغاية.

- إن النصوص القانونية تعمل في إطار وحدة عضوية وموضوعية في آن واحد، بحيث تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، مؤدى ذلك، أن يكون لكل نص منها مضمون محدد مستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها بنياناً واحداً، فلو أخذنا مثلاً القانون التجاري الجزائري نجده يتكون من 841 مادة لكنها تشكل كل متكامل.
- أخيراً، فإن النصوص القانونية المحررة باللغة العربية في الجزائر والتي تتمثل على العموم في قانون الأسرة، أغلبها متأثر شكلاً وصياغة بنصوص التقنيات القانونية الأوروبية ولاسيما الفرنسية منها، ومن مظاهر ذلك، التبويب والديباجات والجمل القصيرة وغيره، لذلك يتعين على كل دارس للمادة القانونية أن يكون ذا مستوى لغوي جيد من ناحيتين، أي اللغة المترجم منها واللغة المترجم إليها، لأن ذلك ما سيمكنه من مقارنة القوانين وضبط معانيها المترجمة بشكل صحيح على نحو ما سنتطرق إليه لاحقاً.

II. 4 عناصر النص القانوني:

عند الاطلاع على الجريدة الرسمية التي تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والفردية في جل الدول العصرية، العربية منها والأجنبية، يستخلص أن هذه النصوص تحتوي على بيانات أساسية تشكل هيكلها الداخلي بغض النظر عن محتواها.

تتمثل هذه البيانات في العنوان الكامل والديباجة أو التمهيد وأحكام النص وصيغة التنفيذ.

ويتمثل الهيكل الخارجي للنصوص في عرض الأسباب والمذكرة التقديمية.

1. عرض الأسباب:

يصحب كل مشروع قانون عرض أسباب، الذي يدل على الدوافع والبواعث والأهداف التي أدت إلى إيداع مشروع القانون للبرلمان. يتضمن عرض الأسباب شرحاً لكل المواد أو إذا كان النص طويلاً، شرحاً لكل قسم من أحكام النص. وفي حالة تدخل مشروع قانون لتعديل وتنظيم قانون حيز التنفيذ، يدل عرض الأسباب على طبيعة التعديلات والتنظيمات وآثارها، وعند الاقتضاء، يقدم دراسة رقمية لتلك الآثار المتوقعة.

يلاحظ عدم اهتمام الإدارات بتحرير عرض الأسباب، غالباً ما يمثل عملية تلخيص لكل مادة دون تنسيق منطقي. غير أن عرض الأسباب يُلزم الوزير المختص أمام مجلس الوزراء وأمام كل غرفة من البرلمان وبالتالي أمام الرأي العام، كما يُمثل ترجمة للتكفل السياسي بأحكام مشروع القانون. ولذلك ينبغي أن تُعطى العناية الكاملة في تحريره والتكفل به في مستوى ديوان الوزير بتعيين موظف سام واحد لإعداده (حسين، 1996، ص.193).

2. المذكرة التقديمية:

يصحب النص التنظيمي مذكرة تقديمية تُثير السلطات التي يعود لها اتخاذها (رئيس الجمهورية بالنسبة للمرسوم الرئاسي ورئيس الحكومة بالنسبة للمرسوم التنفيذي والوزراء بالنسبة للقرارات الإدارية الوزارية والوزارية المشتركة...) بالأسباب التي أدت إلى اقتراحه وبطبيعة الأحكام المسنة وبشرح، عند الاقتضاء، أسباب التعديل ومضمونه.

خلافاً لعرض الأسباب، لا تحتوي المذكرة التقديمية على آثار سياسية فهي تهدف أساساً إلى السماح لصاحب النص الاطلاع بعُجالة على محتواه وأثره قبل توقيعه. ولذلك

ينبغي تحريرها بصفة مختصرة في صفحة واحدة على الأكثر دون تلخيص أحكام المواد.
ومن النادر نشر المذكرة التقديمية في الجريدة الرسمية (حسين، 1996، ص.193).

وفيما يلي نموذج عن النصوص التشريعية والتنظيمية:

	العنوان الكامل	
	- درجة النص - رقم النص (عند الاقتضاء) - تاريخ النص - عنوان النص	
الديباجة أو التمهيد		
- السلطة المتخذة للنص - السلطة المقترحة أو التي أعدت تقريراً لاتخاذ النص - المقتضيات - الاستشارات		
	بالنسبة للنصوص التنظيمية أو الفردية	
	- يرسم ما يأتي: - يقرر ما يأتي: - يقرران ما يأتي: - يقررون ما يأتي:	
	بالنسبة للقانون	
	وبعد رأي مجلس الدولة	

	وبعد مصادقة البرلمان (وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري) يصدر القانون (العضوي) الآتي نصه:	
أحكام النص		
المادة الأولى:		
الكتاب الأول		
المادة 2:		
الباب الأول		
المادة....:		
الفصل الأول		
القسم الأول		
المادة....:		
وهكذا إلى آخر كتاب يتضمنه القانون.		
مكان وتاريخ التحرير		
توقيع....		

1.II جدول يبين هيكل النص القانوني وفقا لحسين مبروك (حسين، 1996،

ص.193)

II 1.4 دلالة النص القانوني

تشكل لغة القانون جزءاً من كل يشكل اللغة. وفي الوقت نفسه يمثل النظام القانوني كياناً خاصاً تحكمه قوانين داخلية خاصة، ولكنه ينتمي لنظام لغوي عام لا يمكنه التجرد منه ولا يمكن نفي ذلك لأنه لا وجود للقانون دون لغة.

وكما هو الحال بالنسبة لأنواع النصوص المتخصصة، يتجسد القانون من خلال عدة أشكال ويكون له عدة دلالات.

ويرى جيمار (Gémar، 1990، ص.64) أن النص القانوني يملك أربعة أشكال رئيسة للتعبير، كل منها ينقسم بدوره إلى أقسام وفروع. وفي الحقيقة يمكن القول أن هنالك أنواعاً من النصوص القانونية بقدر ما هنالك حالات قانونية. هذا مرده إلى أن المشرع والقاضي والموثق لا يعبرون بالطريقة نفسها ولا يخاطبون الأشخاص أنفسهم.

وكما في باقي المجالات، يمكن للنص القانوني أن يكون إخبارياً أو تقنياً أو بحثياً. وفقاً للحالة وطرائق التعبير التي لا تكون مشروطة ويكون النص حاملاً لعبارات بيانية وتوجيهية ورضائية (consensuelle)، تصريحية... إلخ (Gémar، 1991، ص.8).

كما تختلف الأسلوبية والنحو والمفردات القانونية في النص القانوني عن غيرها من المجالات بطريقة لا يمكن تجاهلها.

وفيما يخص دلالة النص القانوني، يرى جيمار (1991) أن دلالة النص القانوني تمر عبر المراحل الثلاثة التالية:

- يقوم المشرع بصياغة النص القانوني.
- يحدد القاضي الدلالة عندما من خلال تفسير النص في إطار فصله في الخصومة المعروضة أمامه.

- ويلتزم المترجم بالرجوع أولاً إلى القواميس لحصر المعاني المعجمية للمصطلحات التي بين يديه حتى يتمكن من فهم النص القانوني.
- وأخيراً، وبما أن لغة القانون ليست ثابتة وتتضمن العديد من المصطلحات متعددة الدلالات، فإن دلالاتها لا يمكن بلوغها إلا في وضعها في سياق وموقف دقيق ومحدد.

II 2.4 مواصفات أحكام النص القانوني:

تُسن أحكام النصوص (Les dispositions) في مجموع "مواد" تتضمن تدابير قانونية مرتبطة بعضها ببعض لفظاً ومعنى، ومتلاحقة بتدرج منطقي في الموضوع قيد التقنين، وبالتالي توضع المادة اللاحقة على أساس المادة السابقة مثلما يوضع أي عمل فكري.

تُعرّف المواد بواسطة أرقام متسلسلة، تكتب بالتعداد الأصلي وبالأرقام العربية، على النحو التالي: المادة 1، المادة 2، المادة 3....، غير أنه تُكتب المادة الأولى فقط بالحروف والتعداد التسلسلي "المادة الأولى" ولا تُكتب "المادة الثانية" ولا "المادة الثالثة" بل "المادة 2" و"المادة 3" ولا تستعمل الأرقام الهندية ولا الرومانية طبقاً للمرسوم رقم 185-71 المؤرخ في 30 يونيو 1971 المتضمن ترسيم الأرقام العربية.

II 3.4 دلالة المادة:

تدل المادة على فكرة أي تدبير معين أو حكم معين أو قاعدة قانونية في مفهوم القانون ولذلك يتطلب تخصيص مادة لكل فكرة.

والمادة هي جملة أو مجموع جمل تدور حول فكرة رئيسة أو ثانوية لتوضيح الفكرة الرئيسية، وتُشكل وحدة إنشائية والخلية القاعدية لكل حكم (حسين، 1996، ص.20).

تُفصل المادة، عند الاقتضاء إلى فقرات أو بنود إذا كانت طويلة، وإلى مطّات وتُجيمات في حالة التفصيل والتعداد، كما يُمكن تخصيص رقم أو حرف هجائي لكل فقرة يوضع حسب الترتيب الأبجدي¹ وليس الهجائي².

مثال: المادة 465 من القانون التجاري "يحتوي سند الأمر على:

- 1- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.
- 2- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين
- 3- تعيين تاريخ الاستحقاق
- 4- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء
- 5- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأوامره
- 6- تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند
- 7- توقيع من حرر السند".

II. 4.4. ترتيب المواد وهيكلتها

إذا كان النص طويلاً، تدخل التقسيمات على أحكامه في شكل "أبواب" (Titres) يفرع كل باب إلى "فصلين" (Chapitres) قد يفرع كل منها إلى قسمين (Sections) على الأقل.

يُخصص عنوان لكل باب ولكل فصل ولكل قسم على حدى، يهدف إلى منح معنا ملخص لمجموع الأحكام التابعة له، ويُمثل عملاً شكلياً لا قيمة قانونية له (حسين، 1996، ص.254).

¹ الترتيب الأبجدي هو: أبجد - هوز - حطي - كلمن - سغفص - قرشت - تخذ - ضطغ، سُمي بالأبجدي لأن أول لفظ فيه هو "أبجد".

² الترتيب الهجائي هو: أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ-....

II. 5.4. المفردات التقنية المتداولة في النصوص القانونية:

تستعمل بعض الألفاظ استعمالاً مكثفاً في النصوص القانونية، غير أن دلالاتها يُمكن أن تؤدي إلى معانٍ مختلفة وقد لخصها حسين منصور (1996، ص.302) كما يلي:

1. لاسيما Notamment:

هي كلمة مركبة من "سي" و "ما" يُستثنى بها ويُرجَّح ما بعدها على ما قبلها للتفصيل، والمشهور استعمالها بالواو. وتُخفف فيقال "ولاسيما" وقد يحذف "لا" فيقال "سيما" وهي لغة ضعيفة.

يهدف هذا اللفظ إلى لفت الانتباه حول موضوع معين من بين مجموعة من مواضيع مذكورة أو مضمرة، ويُستعمل لأسباب عدة من بينها:

✓ **الترخيص:** مثلاً: "يمنح هذا التكوين لاسيما في معاهد التكوين المهني" يدل استعمال "لاسيما" على أنه يُمكن منح التكوين في معاهد وأماكن أخرى.

✓ **التأكيد:** مثلاً: "تُلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم...."، يدل استعمال "لاسيما" على أنه تُلغى الأحكام المخالفة مع التأكيد على بعضها.

✓ **التعداد:** مثلاً: "تتداول الجمعية العامة للغرفة، لاسيما فيما يأتي..." يدل استعمال "لاسيما" على أنه يُمكن التداول في مواضيع أخرى غير تلك التي ذكرت لتوسيع المجال.

2. مع مراعاة Sous réserve:

تدل هذه العبارة على نظام الأولوية بين حُكَمين متنازعين، إما ينتميان إلى نصين مختلفين، أو موجودان في نص واحد. لا يستعمل هذا اللفظ إلا إذا كان النص المراعى لا يمكن تطبيقه، مثلاً: المادة 40 من قانون المنافسة: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن لمجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته وبالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يُمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني".

تُستعمل هذه الطريقة في الحالة التي يُحيل نص إلى أحكام في نصوص أخرى والتي ينبغي تكييفها وبالتالي تحرر عادة أحكام المادة على النحو التالي: "مع مراعاة....، تطبق أحكام المواد....".

أما عبارة "مع مراعاة الأحكام التشريعية السارية المفعول..."، فهي عبارة حشوية لأن هذه الرعاية طبيعية لا تحتاج إلى التذكير.

3. دون المساس Sans préjudice:

تدل هذه العبارة على أن هذا الحكم لا يتعدى على حكم آخر، مثلاً: المادة 5 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بتوريق القروض الرهنية: "يكون شروط إصدار واسترداد قيم الأوراق المالية من طرف مؤسسة التوريق ملزمة لهذه الأخيرة وللمستثمرين. وتكون ملزمة للغير بما في ذلك حالات التصفية والإفلاس، دون المساس بحقوق الغير الذي لم يكن على علم بها".

4. بغض النظر Nonobstant

تُستعمل هذه العبارة للدلالة على عدم الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لموضوع الحال، أحكام سابقة رغم صحتها وسريانها. مثلاً: 11 (معدلة) من قانون الجنسية الجزائري التي تنص على: "يمكن للأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاقة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه".

5. على غرار A l'instar

تُستعمل هذه العبارة للدلالة على أن الأحكام التي تُذكر تماثل تلك التي اتخذت قبلها، مثلاً: ورد في القانون التجاري في المادة 213 "يجوز أن يكون الثمن المحدد في عقد تأجير التسيير محلاً لإعادة النظر فيه كل ثلاث سنوات على غرار مادة الايجارات".

6. عند الاقتضاء Le cas échéant

تعني هذه العبارة أن القاعدة المذكورة لا تطبق إلا إذا اجتمعت شروط معينة. مثلاً: تنص المادة الأولى مكرر من القانون التجاري على "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء".

تدل هنا عبارة "عند الاقتضاء" على أنه لا يطبق القانون المدني ولا الأعراف المهنية إلا إذا لم يوجد نص في القانون التجاري. ويُعد تحرير النصوص القانونية أداة راقية لوضع القواعد القانونية وأهم عنصر لتنظيم تصرفات البشر.

فالصياغة القانونية عنصر هام من عناصر تكوين القاعدة القانونية، فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود، ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها.

II. 5. المصطلح القانوني

II. 1.5. مفهوم المصطلح القانوني

تعرف المصطلحات عموماً على أنها "مجموعة من الكلمات التقنية التي تنتمي لعلم معين أو لباحث معين أو لفن معين أو لمجموعة من الباحثين" (بوجداد، 1998، ص.10).

ومنهم من يراها "وحدات معجمية ينظر إلى معناها ضمن إطار مجال تخصص" (بركة، 2012، ص.42).

فتتلخص ميزة المصطلح مقارنة بباقي الوحدات المعجمية في أي لغة، في أنه "يملك معنى متخصص أي معنى يمكن ربطه بمجال تخصص، وهكذا فإن تعريف المصطلح نسبي لأنه متعلق بالحدود التي رسمت لمجال متخصص" (بركة، 2012، ص.57).

وبالتالي فهو يعد " مجموعة من الكلمات تم الاتفاق على استعمالها من طرف جميع الباحثين لتقوم بوظيفة تتمثل في تجسيد نتائج البحث ووضعها في قالب لغوي يضمن تواصلًا فعالاً ومفيداً بين مختلف فئات مستعمليه" (صغور، 2001، ص.43).

ويعرف المصطلح القانوني على أنه: " ذلك اللفظ أو العبارة أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية وهو المسؤول عن تحديد موضوع محل الدراسة" (السباعي، 2008، ص.2).

ومن جهته يرى العماري عبد الكريم¹، EL AMARI Abdel karim (2001) أن المصطلح القانوني هو القالب الذي يحمل فكرة المشرع.

وعليه، فإن المصطلح القانوني هو ما تم الاتفاق عليه من أجل التعبير عن مفهوم قانوني محدد في إطار قانوني.

وبما أن لكل بلد مصطلحاته القانونية، فإن هذه الأخيرة تشكل نسق مترابط يعكس الثقافة القانونية والنظام القانوني لذلك البلد (Galuskina، 2009، ص.12).

إن استعمال المصطلح القانوني يبقى مرهونا بحسن استعمال اللفظ المتخصص في مكانه الملائم، ومن أجل ذلك تتم الاستعانة في جمع وتحليل للمصطلحات القانونية بطرائق عدة سنذكرها فيما يلي وفقا لما شرحه الكتاني (2003، ص.23-26):

1. التوثيق² Documentation

يُقصد بتوثيق المصطلحات القانونية، الإحاطة بجميع المصادر والمراجع³ السندات الخطية المرتبطة بالمصطلح المراد دراسته.

وفي هذا الصدد، يتبع الباحث منهجية معينة لجمع المصادر والمراجع، كأن يُحيط بخصوصية الخطاب القانوني تبعا لدرايته الكاملة بالمعاجم المتخصصة قانونيةً كانت أو

¹ “ Le terme juridique est le porteur de l’idée du législateur “ (EL AMARI, 2001, p.34).

² حاليا أصبح التوثيق يُنجز بأحدث الوسائل المعلوماتية، حيث ظهر مصطلح (Terminotique) الذي يُعنى بدراسة المصطلحات بواسطة الحاسوب (ordinateur) وظهرت بموازاة ذلك، بنوك من أجل تخزين المصطلحات وبلغات متعددة، ففيما مضى كانت المراجع ترتب بوسائل يدوية.

³ والمراجع ثلاثة أنواع:

- المراجع تقرأ كلية أو جزئية من أجل تحصيل ما تتضمنه من معلومات مثل كتب القانون العملية.
- مراجع تقرأ كلية من أجل الترويج على النفس مثل القصص والروايات.
- مراجع تقرأ بهدف الحصول على معلومات محددة مثل القواميس اللغوية والموسوعات ذلك أن القاموس يتضمن معلومات منفصلة وليست مترابطة فيما بينها مثل علم المصطلحات القانونية.

سياسية أو معلوماتية أو اجتماعية، وكذلك بالمعاجم العامة وبمعظم الكتب والمجلات والجرائد الرسمية المرتبطة بالحقل العلمي، وأن يميز بين المصدر الأساسي من المصدر الثانوي عن طريق إمامه بخصائص الكتاب وبتاريخ نشره ورقم الطبعة ودار النشر.

2. ترتيب المصادر Classification de la documentation

من أجل الاحتفاظ بالرصيد المكتبي والعلمي وتسهيلاً لاستعمال وتناول المعرفة العلمية القانونية، كانت فيما مضى، كل مكتبة تتفرد بترتيب خاص للمراجع والمصادر الوثائقية، حالياً وبالنظر لأهمية المكتبة، تُرتَّب المصادر تبعاً للهدف المراد تحقيقه، وتقاديا لكل لبس وخط وغموض في ترتيب الكتب والمواضيع الأساسية منها والثانوية وجدت في العصر الحديث عدة طرق معاصرة لترتيب الكتب والمؤلفات والكلمات تسير التطورات الحديثة في المعرفة، منها:

• طريقة الترتيب الزمني Classification par ordre chronologique

تقوم هذه الطريقة على ترتيب المواضيع ترتيباً تاريخياً، تبعاً لتسلسل الأحداث ولاسيما الأحداث الطرفية. والهدف المتوخى من الدراسات التاريخية إلقاء الضوء على التشريعات والتنظيمات القديمة، فكثير هي القوانين التي لا يمكن فهمها إلا بالرجوع إلى أصلها التاريخي - مثلاً التمييز بين الحق العيني (Droit réel) والحق الشخصي (Droit personnel) لا يُمكن فهمه إلا بالرجوع إلى المراحل المختلفة التي قطعها منذ القانون الروماني، ومن هنا يستوجب قبل وضع القاعدة الجديدة، الاطلاع على معرفة تسلسلها التاريخي للاستفادة منها، ولمعرفة مدى مسايرتها للعصر، وهنا إما تُطَوَّر أو تُلغى في حالة عدم تجاوبها مع الأحداث أو عدم مسايرتها لحاجيات الناس.

• طريقة الترتيب العشري العالمي Classification décimale universelle

من شأن اتباع هذه الطريقة التي أوجدتها منظمة اليونسكو، أن يوضع حدا لكل خلط وتداخل للأنظمة الترتيبية للمراجع والمؤلفات، فهي تقوم بترتيب المراجع ترتيبا عشريا تبدأ برقم عشرة على الشكل التالي:

3.30	2.20	1.10
31	21	11
32	22	12
33	23	13

• طريقة الترتيب الموضوعي Classification par matière

أخذت هذه الطريقة مكانتها في معظم المكتبات المعاصرة، فهي تعتمد بالدرجة الأولى على تقسيم أجنحة المكتبة وتخصيص كل جناح بموضوع رئيسي معين (Secteur-clé).
فتبعا لهذا الترتيب نجد القوانين وحدها والقرارات التنظيمية وحدها والأحكام وحدها وفقا لترتيب موضوعي وزمني.

3. استغلال وتقييم المصادر Exploitation et évaluation

تتمثل أول خطوة يقوم بها الباحث في كيفية استعمال المختصرات واستغلالها، ثم ينتقل بعد ذلك ليحيط ببنية الكتاب والطريقة المتبعة لتحديد المفاهيم وتدقيقها.

فمن حيث الاستغلال تعطى فيه الأولوية لبعض المراجع دون أخرى، اعتمادا على مدى أهميتها ومدى تغطيتها وتناولها للموضوع مقارنة بغيرها من الكتب بل لكونها تحمل أسماء بارزة في العلوم.

أما بخصوص تقييم المصادر، نتكلم هنا عن التقييم الداخلي الذي يهتم بمحتوى الوثيقة وما تتضمنه من موضوعات قيمة، تجعل الباحث يضع ثقته في كل البيانات والمعلومات الواردة فيها، والتقييم الخارجي الذي يولي اهتمامه لهوية الوثيقة وأصالتها (Authenticité).

كما اقترح جيمار (1991) طريقة للبحث الموثق يتضمن ثلاثة مراحل. تتمثل الأولى في القراءة وتحليل النص، والثانية في استخراج المصطلحات والمفاهيم غير المعروفة، والثالثة في البحث عن المكافئات. غير أن التساؤل الذي أثاره جيمار في مسار البحث عن المكافئات قائم حول اللجوء إلى قاموس الترجمة أولاً في حين أنه وحسب وجهة نظره يجب اللجوء إلى القاموس في الأخير. فالمشكل كما يراه جيمار، ذو طابع منهجي لأنه يتعلق باختيار حل في مجال يتميز بوفرة في المصطلحات وتعدد دلالي كبير. إضافة إلى وجود مصطلحات يصعب ترجمتها من لغة لأخرى بسبب الاختلافات الاجتماعية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعكسها الأنظمة القانونية.

من جهة أخرى، لا يمكن للقواميس -حتى المتخصصة-، أن توفر كل السياقات التي يمكن أن يندرج ضمنها مصطلح ما.

ومن جهته، أكد جيرارد روني دو غروت (Gérard René De Groot 1999) على غرار جيمار أن القواميس لا تقدم السياق الذي يتماشى والمصطلح المقترح فيها سواء في لغة الأصل أو في لغة الهدف.

كما يرى، أن القواميس لا تتضمن سوى اقتراحات ترجمة لمصطلحات من نظام قانوني لنظام قانوني آخر.

وبسبب ضعف كفاءة القواميس لاسيما القواميس متعددة اللغات، يوصي جيمار أولاً باستعمال القواميس أو الموسوعات القانونية أحادية اللغة سواء في لغة الأصل أو في لغة الهدف (Gémar، 1991، ص.26).

فالقاموس الجيد هو الذي يوفر معايير الدقة والكفاءة والفائدة.

ويقصد جيمار (1991) بالدقة، جدية المؤلفين في الأبحاث المقدمة وأيضا في استعمال المصطلحات في مجال محدد. وتتحدد الكفاءة من خلال الجودة اللغوية للمداخل والتعريفات والمكافئات المقترحة ودرجة التناسق بين المصطلحات. كما يجب التذكير بأن القانون علم اجتماعي وبالتالي يتبع تطور المجتمع. وتتعلق الكفاءة أيضا بمسألة وضوح ودقة وملائمة التعريفات التي تقدمها القواميس.

ويعتقد بعض المنظرين أن القاموس المصطلحي الذي يتخصص في مجال واحد من القانون، هو الذي يتضمن درجة عالية من الدقة.

ويرتكز انشغال جيمار فيما يخص التوثيق القانوني على الثقة الضعيفة التي يمنحها لقواميس الترجمة، لاسيما عند اختيار القاموس، حيث ينبغي على المترجم أن يكون وفيما عند ترجمة الأنظمة القانونية. كما يوصي المترجم بأن يربط واقع الأنظمة القانونية بالنص المراد ترجمته، ولا يقتصر بحثه على قاموس واحد بل يتعداه لعدة قواميس ذات مصدر كفء. ويقتضي البحث في مصادر كهذه، من المترجم أن يكون على بينة من القوانين شكلا ومضمونا.

وحدد جيمار ثلاث فئات من المصادر (Gémar، 1991، ص.35):

المصادر المعيارية (sources normatives) والمصادر الثانوية (sources secondaires) والمصادر المتنوعة (sources variées).

وتشمل المصادر المعيارية جميع النصوص المتأتية من التشريع، كما تتضمن أيضا نصوص الاجتهاد القضائي، والتي تشكل مصدر موثوق للتوثيق بالنسبة للمترجم.

وتتدرج تحت فئة المصادر الثانوية وفقا لجيمار، النصوص المتأتية من العرف والمذاهب القانونية والقوائم المصطلحية والقواميس والمفردات أحادية اللغة أو ثنائية اللغة أو متعددة اللغات، ومختلف أنواع العقود وغيرها.

ويشكل تنوع المواضيع القانونية وكمها الهائل مشكلة للبحث الوثائقي. فكلما ارتبط القانون بكل مجالات النشاط الانساني كلما ازدادت صعوبة التمييز بين الحدود الفاصلة في مختلف فروع القانون. كما أن تزايد تنوع المعلومات المبرمجة والحاسوبية يسمح بالوصول إلى كم هائل من المعلومات وهنا نجد أن المشكلة تتعلق بفهرسة فروع القانون والمصطلحات المتعلقة بها (حديد، 2012، ص.62).

وبصفة عامة يجب أن يكون المصطلحي له إلمام كاف بكل ماله صلة بالمصطلح، لأن عملية التوثيق تعد مرحلة أساسية، لها خصوصياتها وأهميتها لكل بحث علمي أو قانوني... فمن أجل ضبط مفهوم قانوني معين أو لإيجاد المصطلح الملائم، على الباحث أن يستعين بمختلف المصادر المتخصصة والعامة سواء اعتمدت على اللغة العربية أو على لغة أجنبية، لأن الهدف من وراء التوثيق هو الحصول على أسرع نتيجة إيجابية عن طريق اللجوء إلى تقنية المكتبات والاطلاع على مختلف طرق تنظيمها وترتيبها .

II.5.2 تقنيات ترجمة المصطلح القانوني:

قبل استعراض أهم المبادئ التي يجب مراعاتها عند الإقدام على ترجمة المصطلح القانوني، نقترح الوقوف على المعنى الخاص لترجمة المصطلح القانوني.

II.2.5.1 مفهوم ترجمة المصطلح القانوني:

إن الترجمة عملية إبداعية معقدة جداً، يُدرك المترجم خلالها كل تفاصيل المعنى الأصلي في لغة الأصل، وينشئ نصاً جديداً، محافظاً فيه على كل تفاصيل هذا المعنى الأصلي وظلاله.

فهو مجهود فكري يُشكل لحظة التقاء في ذهن المترجم بين الثقافات، وليس كما يعتقد البعض بأنها مجرد نسخ للنص بلغة أخرى مقابلة، إن قضية الترجمة ليست قضية لغوية فحسب، إنها قضية تواصل ثقافي بين الحضارات عن طريق الوعي اللغوي المتعدد. ولكي نفهم خصائص هذه العملية، ولكي نستوعب كل العمليات الذهنية التي تؤلفها، من الضروري أن نفهم قبل كل شيء أن الترجمة هي نوع خاص من أنواع اتصال الناس الناطقين بلغات مختلفة.

لذلك فقد اشترط الجاحظ أن تكون المعرفة والدراسة والعلم باللغتين معا- المنقولة والمنقول إليها- على قدر المساواة بينهما وفي درجة متقدمة واطلاع واسع، حيث حدد جملة من الشروط يتعين تحققها في المترجم، حددها في كتابه "الحيوان" في أربعة شروط أساسية بعبارة بليغة محكمة، إذ يقول: " ولا بد للترجمان من أن يكون بيانه في الترجمة، في وزن عمله في المعرفة، وينبغي أن يكون أعلم الناس باللغة المنقولة والمنقول إليها، حتى يكون فيها سواء وغاية" (نقلا عن الغيوي ولبكر، 2017، ص.35).

ويُفرق بعض الباحثين بين الترجمة التقنية والترجمة الأدبية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بطبيعة انتمائها للأدب والجمال، وترتبط بالوظيفة الشعرية التي تنعكس على الأسلوب، في حين على العكس من ذلك، يختزل النص التقني المسافة بين المعنى الخفي والمعنى الجلي، وهو ما يؤكد وجوب التمييز بين النوعين، كلما أقبلنا على ترجمة نص معين.

II.2.2.5 منهجية ترجمة المصطلح القانوني:

يرى كلود بوكيه Claude Bocquet (2008) أن الترجمة القانونية تحذو نفس المراحل التي تحذوها الترجمة المتخصصة، فلا بد أولاً من تحليل المعنى المراد ترجمته حتى يُتمكن من فهمه، بعدها ينبغي مقارنة النظام القانوني للغة البلد المترجم منها وإليها وثالثاً إعادة صياغة المعنى المراد ترجمته مع احترام تركيبة اللغة المترجم إليها.

وأورد عبد الاله فونتير وأحمد بوجداد (1997، ص.76) في كتابهما حول "المصطلح في الدراسات القانونية أهم المبادئ والارشادات المنهجية التي يتعين اتباعها من أجل ترجمة قانونية سليمة"، يمكن أن نسوقها كما يلي:

4. وجوب احترام النص الأصلي في مضمونه.
5. قراءة المتن واستيعاب الأفكار والمعاني التي يتضمنها.
6. تفهم مقاطع النص وتراكيب الجمل المكونة للسياق.
7. مراعاة المعنى الأصلي عند ترجمة المصطلح دون الوقوف عند منطوق المفردات، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التركيز الشديد عند نقل المعاني.
8. تحري الدقة في نقل المصطلح إلى اللغة الأخرى لاسيما إذا تعلق الأمر بالقاعدة القانونية.
9. اجتناب الترادف في نقل مفردات ومعاني النص المترجم.
10. إعطاء الأسبقية في الترجمة للمعنى الذي يتضمنه السياق قبل البحث عن اللفظ المقابل والمطابق للفظ الذي نريد ترجمته ونقله من لغته إلى لغة أخرى.
11. العمل على أن يكون النقل أو الترجمة موافقة لعبقرية اللغة المترجم إليها.
12. الارتباط بثوابت النظام القانوني الذي يراد الترجمة من لغته إلى لغة أخرى.

13. احترام التسلسل والبناء المنطقي للمعاني والمبادئ والصيغ التي يراد ترجمتها إلى لغة أخرى، إذ الأمر يتعلق بأنساق وقواعد قانونية مرتبطة بنظام الحقوق والواجبات، ومن اللازم احترام ترتيبها وتسلسلها.

14. عدم التسرع في اختيار المصطلح القانوني المناسب، إلا بعد التأكد من تواتره وشيوعه في المجال القانوني الذي يترجم عنه إلى لغات أخرى، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بترجمة نصوص أو قواعد أو أحكام تتطلب درجة عالية من الضبط والدقة والعمق.

وبالتالي يتوجب عليه أيضا الإلمام ببعض من المفاهيم والمصطلحات القانونية حتى يسهل عليه الوصول إلى المعنى المراد فهمه وترجمته.

ومن أجل الوصول إلى المكافئ الأنسب للمصطلح القانوني المراد ترجمته، اقترح جيمار (1990، ص.205) خمس مستويات من التحليل.

II.3.2.6 مستويات تحليل النص القانوني عند جان كلود جيمار:

تتمحور مستويات التحليل عند جيمار فيما يلي (نقلا عن بن محمد، 2013، ص.184-186):

- **التحليل الدلالي:** يتم من خلال توظيف المعارف العامة التي تتوفر في كل شخص، إضافة إلى الاستعانة بالمعاجم في حال تعذر فهم المصطلح حتى يتمكن المترجم من إيجاد مقابل له في اللغة المنقول إليها.
- **التحليل التركيبي والنحوي:** يتم من خلال تحليل مكونات الجملة ووظائفها في اللغة المنقولة.

- **التحليل المعجمي:** تتجلى مهمة المترجم في هذا المستوى من التحليل في التمييز بين المفردات العادية المستمدة من اللغة العامة ومصطلحات القانون التقنية التي تتضمن مفاهيم معينة.

- **التحليل الأسلوبي:** يتلخص في مجموع وسائل التعبير اللغوية المستعملة في إنتاج أثر ما.

ويُتيح التحليل الأسلوبي للمترجم حصر مستويات التعبير المختلفة من أجل إعادة صياغتها وفق المستوى اللغوي نفسه وطبقا لما تملّيه اللغة المنقول إليها.

II. 4.2.5. ترجمة المصطلح القانوني بين المعنى المعجمي والدلالة القانونية:

يُميز المترجمون المعاصرون بين معنى المصطلحات ودلالاتها. ويأخذ هذا التمييز قيمته في إطار ترجمة النصوص القانونية ضمن سياق ثقافي، كون المترجم لا يتوجب عليه أن يبدأ بتبني معنى معجمي لمصطلح قانوني مثلما يجده في نص الأصل وإنما يترتب عليه البحث عن دلالة المصطلح ومقابله في النظام القانوني للغة الهدف.

فعند الترجمة من العربية أو إليها، يمكن غالبا العثور على المصطلح المقابل الذي له نفس الدلالة مثل المصطلح الفرنسي أو الانجليزي في اللغة الأصل. فمثلا مصطلح Contrat باللغة الفرنسية لها مقابلها القانوني في اللغة العربية لوجود العقد في كلتا الثقافتين القانونيتين. وهذا ينطبق على عدد كبير من المفاهيم القانونية العالمية مثل: الأثر الرجعي للقانون وأيضا: إبرام العقد وفسخ العقد وغيرها.

ومن ناحية أخرى، هنالك عدد معين من المفاهيم القانونية الموجودة في القانون الانجليزي أو الفرنسي يتم التعبير عن دلالتها القانونية بالعربية بمصطلحات خاصة.

وعند الحديث عن الاشتقاق، تمتلك هذه التعابير معنى مختلفا في اللغة العامة ولكنها تستعمل ضمن سياق قانوني وتتخذ الدلالة نفسها كما هي الحال مع المصطلحات

الانجليزية أو الفرنسية، ونذكر على سبيل المثال: محامي وهو مصطلح موجود في الانجليزية والفرنسية غير أن المعنى الاشتقاقي لمصطلح "محامي" يعني "المدافع" ولكنها تستعمل ضمن سياق قانوني.

كما أدرج ماهر عبد الهادي (2002) مثالا آخر من خلال التقسيمات الإدارية للدول. فمن الطبيعي أن تتبنى كل دولة تقسيما إداريا لإقليمها من خلال جمعيات إقليمية وفقا لتاريخها ومساحتها ونظامها السياسي. غير أن التسميات الممنوحة للتقسيمات الإدارية ليست بالضرورة أن تكون نفسها في جميع الدول، وحتى لتلك التي تجمعها نفس الثقافة أو التي تشترك في اللغة نفسها، وبالتالي فإن مصطلح arrondissement والتي تمثل في فرنسا subdivision du département وهو المصطلح الذي لا يوجد مكافئ له في سويسرا باعتبارها مقسمة إلى مقاطعات، والتي تنقسم بدورها إلى بلديات.

وهنا يركز دور المترجم في البحث عن مقابل باللغة العربية لمعنى المصطلح الفرنسي أو الانجليزي من أجل ترجمة « subdivision administrative ».

وتعد معارف المترجم القانونية واللسانية على قدر كبير من الأهمية، لأنه في غيابها لا يمكن للمترجم إيجاد المكافئ ويمكن أن يختار مصطلح خاطئ لا يؤدي نفس المعنى.

وتصبح مهمة المترجم أكثر صعوبة عندما يكون بصدد ترجمة مصطلحات تخص دول عربية لا تعتمد نفس التقسيمات الإدارية، فالجزائر وتونس مثلا مقسمة إلى ولايات بينما مصر مقسمة إلى مديريات والمملكة السعودية مقسمة إلى مناطق (Abdel Hadi, 2002، ص.76).

وغالبا ما يواجه المترجم عندما ينتقل من ثقافة قانونية إلى ثقافة قانونية أخرى من خلال النص الأصل والنص الهدف، مشكلة عدم وجود مكافئ قانوني للمفاهيم القانونية

التي يحتوي عليها النص الأصل والمراد ترجمتها. فما الذي ينبغي فعله عندما يواجه المترجم في النص الأصل المحرر باللغة الفرنسية أو الانجليزية، مصطلح يمكن تصنيفه في خانة متعذر الترجمة (intraduisible) لأنه يحمل مفهوم قانوني غير معروف في قانون الدول العربية؟ وما الذي ينبغي فعله أيضا إذا تعلق الأمر بمفهوم قانوني عربي لا يوجد له مكافئ في القانون الأنجلو ساكسوني أو في الأنظمة القانونية المستمدة من القانون الروماني؟

يرى عبد الهادي (2002) أنه توجد عدة حلول متاحة لهذه الاشكالية. تكمن أولها في السماح للمترجم بتفسير المفهوم القانوني كما هو موجود في لغة الأصل مع توظيف المفردات المناسبة في لغة الهدف من خلال محاولة تقريب النظام الذي ينتمي إليه المصطلح الإنجليزي أو الفرنسي للنظام المعتمد في قانون الدولة العربية.

إلا أن هذا الحل لا يخلو من النقد والخطورة، حيث ينتقد ضمن الإطار الذي يحوّل المترجم من مترجم إلى مفسر للمعنى الاشتقاقي لا المصطلحي. أي أن عمله لن يقتصر على الترجمة فقط وإنما يقوم على تفسير المفهوم القانوني في لغة الهدف من خلال مصطلح سبق استعماله في لغة الأصل، وهذا ما ينحرف كليا عن مهمته، التي يكمن دوره الأساسي فيها في النقل اللغوي وليس التفسير أو التعليم.

ومن جهة ثانية يعتبر هذا الحل خطرا، كونه يسمح للمترجم بأن يمتلك معارف لغوية قوية تركز على معارف قانونية، وبالتالي يصبح رجل قانون يملك معارف لغوية، دوره الأساسي هو شرح القانون بلغة أجنبية.

ويكمن الخطر، في أن المترجم ليس رجل قانون بالأساس، وفي حال ما إذا طُلب منه تفسير القانون أو التنظيمات أو المصطلحات القانونية الغامضة، يمكن لهذا المترجم أن يقع في أخطاء يمكن أن تكون جسيمة كونه يفتقر إلى تكوين قانوني مناسب يرخّص

له أن يصبح مستشار قانوني مؤهل للتعليق وتفسير القواعد القانونية أو المصطلحات أو النظم القانونية التي يشوبها بعض الغموض والتي ليست لها مكافئات في لغة الدولة المترجم إليها.

فلا يمكن مثلا أن يطلب من المترجم ترجمة وتأويل مصطلح (common law) إلى العربية. والأمر نفسه بالنسبة لترجمة وتفسير المصطلحات القانونية العربية مثل "الخطبة" و"العدة" و"الحضانة" للغة أجنبية.

ويعد الحل الأمثل لترجمة هذه المصطلحات وفق عبد الهادي هو المحاكاة الصوتية (transcription phonétique). ولا يتوجب على المترجم بأن يغامر وإنما عليه أن يكتفي بأخذ المصطلح كما هو في اللغة الفرنسية أو العربية أو غيرها وكتابته صوتيا في لغة الهدف. ويعود لقارئ الترجمة، عندما يجد نفسه أمام مصطلح معرب يتضمن عبارة أجنبية مكتوبة صوتيا بلغته، ويتضمن مفهوم قانوني غير معروف في قانونه، أن يبحث ويتبين عن الدلالة الدقيقة لهذا المصطلح، وذلك من خلال اللجوء إلى مراجع قانونية محررة باللغة العربية، تتضمن شرحا للمفاهيم القانونية للبلد الأجنبي بما في ذلك البلد المعني بالكتابة الصوتية للمصطلح من قبل المترجم (حديد، 2013، ص.25).

وتعد المحاكاة الصوتية الحل الراجح لتفادي أخطار التفسير التي تتم بمبادرة من المترجم نفسه أو زملائه الذين حاولوا قبله تفسير مصطلح ما بمصطلحات عربية أو فرنسية أو إنجليزية من أجل تفادي المحاكاة.

ويوجد حل ثالث، نادى به عدة باحثين في الترجمة على غرار محمد اليداوي (2000) وهو استحداث مصطلحات جديدة (Néologisme) حيث يسمح هذا الحل للمترجم باستحداث كلمات جديدة انطلاقا من مصطلح عربي أو إنجليزي أو فرنسي

موجود يمكن أن يغطي المفهوم القانوني غير الموجود في القانون المحرر بالعربية أو بالفرنسية أو بالإنجليزية من أجل تحديد المفهوم الموجود أصلا في النص الأصلي.

ولا يرجح عبد الهادي (2002) هذا الحل كونه يشتمل على مخاطر. فهو غير مرخص به لجميع المترجمين، لأنه ومن البديهي أن استحداث كلمات جديدة يشترط مستوى معين من اتقان لغة الهدف والتمكن من المفاهيم القانونية المعبر عنها بمصطلح تتعذر ترجمته في لغة الأصل، ولكن يشترط فيه أيضا أن يكون مبدعا.

ومن ناحية أخرى، سينتج عن تعميم الحل المتمثل في استحداث مفردات قانونية، وجود عدة لغات قانونية متخصصة وهذا راجع لعدد المترجمين المهتمين بهذا المجال-أي الترجمة القانونية- وبالتالي سيُخيل لكل منهم أنه مرخص لتبني هذا الحل والعمل على استحداث مفردات قانونية سواء بالعربية أو الفرنسية أو غيرها وفقا لخبرته وما يراه ملائما من وجهة نظره.

ويؤكد عبد الهادي (2002) أن استحداث المفردات القانونية لا بد أن يتم من طرف مؤسسات ومعاهد متخصصة وليس من قبل أشخاص. يمكن أن تكون هذه المؤسسات منظمات دولية، وهو الحال دائما فيما يخص أقسام الترجمة العربية في المؤسسات الدولية التي تسعى دائما إلى إيجاد حل للمعضلات المصطلحية واستحداث مفردات جديدة من أجل السماح للغة العربية بمواكبة التطور الاجتماعي بكل مفاهيمه العصرية المستوردة من الخارج.

كما يمكن أن يكون استحداث المفردات القانونية عمل مؤسسات حكومية مكلفة باللغة أو الترجمة أو أي مجال آخر يرتبط مع اللغة التي تسمح للمؤسسة المعنية باستحداث كلمات جديدة وبتكييف اللغة مع تطور التكنولوجيات والعلاقات الدولية وكذا

استيراد الأفكار الجديد من الخارج أي من أنظمة غير معروفة في لغة البلد المترجم إليه (حديد، 2013، ص.28).

وبالتالي، يفضل أن لا يطلق العنان لاستحداث مفردات جديدة كما لا يجب أيضا محاولة تفسير مصطلحات غير معروفة تتضمن مفاهيم غير موجودة في اللغة المترجم إليها من قبل المترجم.

II.5.2.5 ترجمة المصطلح القانوني في ظل اختلاف الأنظمة القانونية

تعد الترجمة القانونية جسر يربط بين نظامين قانونيين متباعدين، ويقومان على أرضية ثقافية مختلفة، وهذا راجع لأن النظام ليس متشابهًا في كل المجتمعات (Pelage، 2005، ص.19).

وأكد جيمار أن المجال القانوني لا يتوقف عن التطور والتغير. ولهذا نجد أن تطبيق القانون يكون ضمن إطار ضيق في الدولة التي أوجدته، ولذلك لا يمكن غالبا تطبيقه خارج الرقعة الجغرافية للدولة التي أصدرته (Gémar 2002، ص.102). وفي الحقيقة، فإن القانون ليس له بصورة عامة، أية قوة قانونية خارج الحدود الوطنية للدولة.

وفي هذا السياق، يضيف جيمار أن المشكل الحقيقي للترجمة القانونية لا يكمن في أن المترجم يقف أمام لغتين مختلفتين بل علاوة على ذلك فإنه يقف أمام نظامين مختلفين، وهذا ما يبدو جليا عندما يستخدم هذين النظامين لغة واحدة وبالتالي فإن الدال يتفرع عنه عدة مدلولات تختلف وفقا للنظام التي تنتمي إليه.

وقدّم ميشيل توماشيك Michael Tomachic تحليل لهذه الظاهرة اختزله في أربع مجموعات (نقلا عن حديد، 2013، ص.138):

1. عندما يشير مصطلح اللغة الأصل إلى مصطلح واحد في لغة الهدف:

في هذه الحالة، ليس للمترجم سوى أن يعتمد على المصطلح الوحيد الموجود في اللغة الهدف. ولكن على العكس من ذلك، نجد أن المتلقي للترجمة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين المصطلح المترجم والمصطلح الموجود في لغته الخاصة ومن الممكن أن نأخذ عنوان توضيحي من القانون التجاري الفرنسي والمتمثل في (شركة مغفلة/Société anonyme) المصطلح الذي يشكل عائقاً لدى المترجم عند نقله إلى القانون البلجيكي إضافة إلى ترجمة التفاصيل المتعلقة بنظام هذا النوع من الشركات، فالمشكلة هنا تتعلق باختلاف النظام القانوني وليس اللغة، ولذلك توجب على المترجم الأخذ بعين الاعتبار النظام القانوني المترجم منه وإليه.

2. عندما يشير المصطلح في لغة الأصل إلى عدة مصطلحات في لغة الهدف:

تعد هذه المجموعة جد مهمة من وجهة نظر المترجم، لأن الأمر يعود إليه في اختيار المقابل الدقيق في لغة الهدف. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو، على أي أساس يختار المقابل؟

سيتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال المثال أدناه:

مصطلح قرار في التشريع الجزائري الذي يترجم بعدة مقابلات في القانون الفرنسي وهي:

Arrêt/ arrêté/ décision وتختلف أكيد دلالات كل مصطلح عن الآخر كما

سيتم عرضه فيما يلي:

Arrêt : Nom donné aux décisions juridictionnelles du Conseil d'Etat et à celles de toute juridiction portant le nom de cour (cour de cassation, cour d'appel...) (Cornu, 2018, p.83).

Arrêté : Dénomination générique des actes généraux, collectifs ou individuels, pris par les ministres (arrêté ministériel ou interministériel), les préfets (arrêté préfectoral), les maires (arrêté

municipal) et différentes autorités administratives, décision d'une autorité exécutive non suprême, comportant en la forme des visas, quelquefois des considérants et un dispositif rédigé en articles (Cornu, 2018, p.85).

Décision : Prise de position arrêtée, sous forme de résolution, n'ayant pas nécessairement un effet obligatoire, par un organe d'une organisation internationale ou au cours d'une conférence internationale. (Cornu, 2018, p.303).

وبالتالي على المترجم أن يحتكم إلى السياق القانوني الذي ورد فيه المصطلح حتى يتمكن من اختيار المكافئ الدقيق في اللغة الهدف.

3. عدة مصطلحات في لغة الأصل تشير إلى عدة مصطلحات في لغة الهدف:

إن الوضع الذي نجد فيه عدة مصطلحات شبه مترادفة تشير إلى لغتين مختلفتين لا يمكن أن تكون واردة في مجال الاختصاص الواحد، وهنا يمكن ذكر المثال التالي المكون من عدة مصطلحات (الميثاق، الاتفاقية، المعاهدة). ربما لا تجد هذه المصطلحات مقابلها الدقيق في لغات أخرى بينما يمكن أن توجد ولكنها شبه مترادفة. والذي يحكم على ذلك هو رجل القانون. ولذلك يجب على المترجم أن يحترم التقليد العام والأسماء الرسمية للوثائق وذلك من خلال البحث المصطلحي الدقيق لمعرفة المكافئ الصحيح لأي مصطلح ثم استعماله.

فعلى سبيل المثال: المصطلح الفرنسي *Acte de vente* (عقد البيع) مهم جدا من الناحية الدلالية إذ من الممكن أن يعطي معنى آخر مختلفا بمفهومه بلغة أخرى فإذا ما تمت ترجمته حرفيا إلى اللغة البلجيكية سيدل على (عقد شراء) أما باللغة الإيطالية فسيدل على (عقد بيع وشراء). وفي جميع الأحوال يمثل هذا العقد نفسه المضمون الأصلي وهو عبارة عن عقد تم إبرامه بين بائع ومشتري (حديد، 2013، ص.136).

4. لا يشير مصطلح اللغة الأصل إلى أي مصطلح في اللغة الهدف:

تعد حالة المفاهيم التي لا وجود لها في لغة الهدف أمرا واردا في المجال القانوني. وفي هذه الحالة، يتوجب على المترجم القانوني اللجوء إلى الشرح لتوضيح ذلك المصطلح الذي لا وجود له في لغة الهدف أو اللجوء إلى لغة اشتقاقية أو اللجوء إلى النسخ. وربما يمكن اللجوء إلى الترجمة الحرفية لتعبير معقد. وهناك بعض المصطلحات المستعملة ربما تكون مقبولة في دولة ما ولكن غامضة وغير مفهومة في دولة أخرى أو أن هناك مصطلحا آخر يختلف بمفهومه عن المصطلح المراد ترجمته. ويمكن القول الشيء نفسه حول مصطلح "محكمة المنازعات" ومصطلح "المهلة" ومصطلح "المدعي العام"، التي لها مفاهيم ربما تختلف من دولة لأخرى.

وخلاصة ما سبق، أن المصطلحات القانونية لا يمكن أن تكون قابلة للترجمة بنسبة كاملة وهذا راجع للاختلافات الجزئية أو الكلية الموجودة بين الأنظمة القانونية، ما يؤدي إلى اختلاف في الترجمات. وتبقى المعرفة الجيدة للنظاميين القانونيين المترجم منه وإليه وكذا السياق القانوني الوارد فيه المصطلح القانوني، مفتاح بين يدي المترجم حتى يحل به المشكلات المنجرة عن هذا الاختلاف، والوصول إلى ترجمة دقيقة للمصطلحات.

II. 6. الطابع الثقافي للمصطلح القانوني

تتسم المصطلحات القانونية بصورة أساسية بالجانب التقني (aspect technique)، لكن انتماء القانون للعلوم الاجتماعية، يجعل مفرداته تتمتع بطابع ثقافي.

وفي هذا السياق، ترى فلورانس تيرال (Florence Terral، 2004، ص. 19) أن الطابع الثقافي للمصطلحات القانونية يُعد سمة خاصة باللغة القانونية وله علاقة مباشرة مع اللغة والأنظمة القانونية، وتسمح بدراسة معمقة لهذه العلاقة.

كما تمكننا من استنتاج مختلف حالات الترجمة القانونية من جهة ومن جهة أخرى أنواع مختلفة للصعوبات الناتجة عن الطابع الثقافي للمصطلحات القانونية. وغالبا ما يولد الطابع الثقافي للمصطلحات القانونية صعوبات في الترجمة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية (Terral، 2004، ص.16):

1. تكمن الصعوبة الرئيسية للترجمة القانونية في صعوبة نقل المعنى ليس فقط من لغة لأخرى وإنما من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر. حيث يرى القاضي الكندي بيجون Pigeon (1982) أنه في المجال القانوني عندما يكون لدينا مصطلحات متخصصة تظهر مشكلة الترجمة بصورة واضحة، وهذا يعني وجود علاقة وثيقة بين المفهوم القانوني واللغة التي تم بلورته فيها.
2. البحث المصطلحي عن مصطلح يجمع بين المفهوم والتسمية ضمن إطار متخصص.
3. انتماء المصطلحات القانونية إلى نوعين من المصطلحات، مصطلحات تقنية ومصطلحات اجتماعية.
4. ينبغي على المترجم أن يكون قادرا على اكتشاف الجانب التقني للمصطلح القانوني. وللقيام بذلك عليه أن يعرف تعيين الحدود بين ما ينشأ عن اللغة القانونية وما يعود للغة العامة. ويكمن في هذا الجانب، النوع الأول من الصعوبات خاصة ما يتعلق بالتعدد الدلالي الذي يسم المصطلحات القانونية، وهو ما يثير مشكلة عويصة لدى المترجم.
5. البعد الثقافي الذي يميز المصطلح القانوني، حيث تكمن وراء كل مصطلح قانوني ثقافة البلد المصدر لذلك القانون.

7.II الترجمة القانونية بين المترجم المتخصص ورجل القانون

أبدى معظم المؤلفين المهتمين بتعليم الترجمة القانونية رأيا وسطيا في هذه المسألة، حيث أيدَ ريد دافيد Reed David (1993)، أنه يجب أن يكون هناك تكوين مضاعف للمترجم في القانون مقارنة بالتكوين في الترجمة.

ومن النادر أن نجد مترجمين لنصوص قانونية من المتخصصين في القانون وحتى عندما يكونون موجودين نراهم بعيدين عن المسائل اللغوية التي يثيرها النص الأصلي. كما أن مترجم النص القانوني الذي يجهل المفاهيم المختلفة للمصطلح القانوني لن يصل إلى ترجمة تؤدي المعنى المراد نقله للغة أخرى.

وفي السياق نفسه، يشاطر غابرييل سمارت Gabriel Smart (1999) رأي ريد، أنه من الصعب حقا ترجمة وثيقة قانونية دون معرفة دنيا للقانون في اللغتين المعنيتين. والحال نفسها بالنسبة لرجل القضاء الذي يترجم نصا قانونيا دون إتقانه الكامل للغتين المعنيتين بالترجمة، وهو يميل إلى التكوين المضاعف في القانون على حساب الترجمة.

في حين يعتبر جاك بولاج Pelage Jacques (2000) أن رجل القانون والمترجم متخصصان في اللغة.

أما ميشال سبارر Michel Sparer، فيرى أن تعليم الترجمة يجب أن يُهتم به كثيرا مقارنة بتعليم القانون حيث أكد أنه عندما يتعلق الأمر بالترجمة فإن مفتاح الجودة يكمن في الكفاءة الترجمية، وحسب رأيه ليس من الضروري أن يكون المترجم قانونيا حتى يتسنى له ترجمة النصوص القانونية (Sparer، 2002، ص.30).

ويعتقد جان كلود جيمار (2005) أن رجل القانون الذي لم يتلق تعليما في مجال الترجمة وفي طرائقها لا يكون مؤهلا لترجمة نص قانوني. وبناء على ذلك، يفضل أن

يكون للمترجم القانوني معرفة بالجوانب القانونية ليتقن ترجمته. وحسب رأي كل من جيمار وسبارر، لا يكفي أن تكون رجل قانون حتى تقوم بالترجمة القانونية. وهناك بعض البرامج الجديدة المتبعة في بعض الجامعات وخاصة في كندا تعمل على إعطاء دورات تدريبية في هذا المجال. وفي ضوءها توصل جيمار (2005) إلى عدة استنتاجات، أولها أنه على الرغم من الاعتقاد السائد، القائل بأن المترجمين يواجهون مشكلات في فهم وإدراك المفاهيم القانونية المعقدة، نجح أولئك الذين تلقوا برامج التعليم في التغلب على أكثر من هذه العقبات، وبالتالي لا يؤهل رجل القانون لأن يترجم النصوص القانونية ما لم يكن لديه إتقان معين للغة. كما أكد جيمار، أن رجل القانون الذي يقوم بترجمة النصوص القانونية يعتبر أكثر كفاءة من أولئك المترجمين غير المتخصصين في القانون.

ولذلك يجيد المتخصصون في القانون، الكتابة القانونية كون القانون قائم على قوة المصطلحات القانونية فإذا كانت الأدوات الأساسية لرجل القانون هي المصطلحات فإن رجل القانون سيكون كفؤاً ومتخصصاً للقيام بالترجمة في هذا الميدان. وبما أن اللغة هي الأداة التي تخرج القانون إلى الواقع، فإن النص القانوني هو أداة للتواصل، لن يحقق هدف التواصل إلا إذا كان خاضعاً للقواعد اللغوية، ولكن إذا أتقن رجل القانون كتابة نصه القانوني ليس من البديهي أن يكون متمرساً في اللغتين المعنيتين بترجمة النص القانوني وبالتالي لن يحل محل المترجم القانوني المتخصص الذي يتقن اللغتين المعنيتين بترجمة النص القانوني وقواعد الترجمة، كما تلقى تعليماً في القانون (Lavoie، 2003، ص.10).

II.7.1 الترجمة القانونية ومسؤولية المترجم:

كما أشرنا سابقاً، يعد القانون الطريقة التي تتبنى فيها المجتمعات تنظيم العلاقات بين الأفراد، وإن تسوية هذه العلاقات وتنظيمها يؤديان إلى صياغة النصوص المعروفة بالقوانين والأحكام والاتفاقيات والعقود والوصايا وغيرها. وعلى الرغم من أن هذه

النصوص كلها تعود إلى المجال القانوني، إلا أنها تتضمن صفات مختلفة تماما على مستوى الشكل والمضمون. وتشير هذه الصفات الخاصة بكل نوع من النصوص إلى مضايقات وصعوبات ذات أهمية مختلفة للمترجم.

وتتعلق هذه الصعوبات، بتفسير المعنى الأصل واختيار المصادر اللغوية لإعادة التعبير عن هذا المعنى. وإلى جانب هذه الضغوط والصعوبات هنالك مسؤولية المترجم.

ومن جهته قام جيمار (1991) بتحميل المترجم ثلاث التزامات تتمثل في: التزام الوسيلة والالتزام النتيجة والالتزام الضمان.

ففي الحالة الأولى، يستخدم المترجم الحد الأقصى من المصادر غير المحدودة للغة. أما الحالة الثانية، فتشير إلى إعادة التعبير عن المحتوى القانوني للنص الأصلي في حين تتعلق الحالة الثالثة بمستوى عال من الدقة في الترجمة.

كما ينسب جيمار (1991) إلى المترجم مستوى مختلف من المسؤولية، إذا كان بصدد ترجمة وثيقة معينة تنتمي إلى مجال ترجمة الأعمال أو القوانين التي تتعلق بالمصلحة العامة أو عندما يقوم بترجمة وثائق تتعلق بالمصالح الخاصة مثل الوصايا أو الاتفاقيات الجماعية.

أما فيما يتعلق بترجمة الوثائق التي تدخل في إطار المصلحة الخاصة، كالعقود فيكون فيها التزام المترجم بالوسيلة أو الغاية أو النتيجة أقل مقارنة بالحالة الأولى، حيث يرى جيمار (1991) أن الزبون الذي لا يفقه القانون ويجهل الفحوى القانوني لوثيقته، لا يدقق في الترجمة إذا كانت تؤدي المعنى الدقيق للأصل. ويحدث كثيرا أن يقدم زبون ليس له إطلاع على المجال القانوني ووثائقه لمترجم لم يتلق التكوين المناسب في الترجمة القانونية، وهنا نكون بصدد عدم معرفة مزدوجة في المجال القانوني والتي تفضي غالبا إلى خلق نصوص قانونية سيئة الكتابة وملينة بالأخطاء من كل نوع.

فما الذي يجب على المترجم أن يتحلى به من أدوات تساعد على خوض غمار الترجمة القانونية؟

يؤكد المتخصصون في هذا المجال، أن السمات الأساسية التي يتوجب أن يتحلى بها المترجم القانوني تتمثل في إتقانه للغات وإلمامه بمختلف مجالات هذا الاختصاص.

ومن جهة أخرى، نجد من بين رواد هذا المجال من يدعون أن الكفاءات اللسانية وتَشَرُّب الجوانب النظرية لا تساعد المترجم قط على الممارسة اليومية لمهنته. ويحتج مناصرو هذا الرأي، بأنه من أجل القيام بالترجمة، يكفي أن يملك المترجم بعض المعارف في اللغات الأجنبية وأن تتوفر لديه بعض القواميس الجيدة (Matthews، 2003، ص.7).

في حين يرى البعض الآخر، أن الترجمة تعتبر عملية حدسية تعتمد على القدرة الخلاقة للمترجم. وعلى نقيض هؤلاء، يوجد من يدعون بأن وحدهم الأشخاص الذين تلقوا تكوين قانوني، من يمكنهم ترجمة الوثائق القانونية (Kussmaul، 1995، ص. 3).

ويتطلب تحليل كفاءات المترجم ما يمكن أن نفهمه أولاً من الترجمة. فهي الطريقة التي يتوجب المترجم من خلالها اتخاذ جملة من القرارات بخصوص تأويل النص والمصادر والطرق المستعملة في إعادة التعبير عن المعنى في لغة الهدف. وتتطلب الترجمة من المترجم أيضاً معرفة المبادئ النظرية والعملية لها والتي تتعلق بمواضيع مختلفة كالتداولية وعلم الدلالة وعلم اللغة التقابلي وعلم المعاجم واستراتيجية التواصل وعلم اللغة القانوني والقانون المقارن وغيرها.

وكما أكد بول كوسمول Kussmaul Paul (1995، ص.50) أن أولئك الذين يعتقدون أنه يكفي امتلاك معلومات معينة حول مجال النص الواجب ترجمته وكذلك اللغات ذات العلاقة بالترجمة، لا يفرقون بين المعارف الواقعية والمعارف التقنية. ويقصد

بها معرفة اللغات والمصطلحات المتخصصة والطرق والمنهجيات والتقنيات الخاصة بالترجمة.

إن النص القانوني باعتباره نتاجا لثقافة معينة تم تدوينه لهدف محدد في سياق زمني ومكاني محدد وان ترجمته لا يمكن أن تكون مجرد تطبيق لمبادئ محددة من سابقا ومعروفة عالميا. ولا يتوجب على طلبة القانون تعلم جميع قوانين وتشريعات بلدانهم. وإنما يتم تلقينهم مناهج وطرق التفسير القانوني التي تسمح لهم تطبيق نفس المبادئ على حالات مشابهة. ومن أجل تعلم الترجمة، لا يتوجب على المتعلم أيضا معرفة جميع المسائل المتعلقة بميدانه، أي الترجمة، وإنما عليه تعلم التعرف على المسائل العامة في مجاله المتخصص واستعمال المصادر التي بحوزته من أجل اتخاذ الخيار المناسب في عملية الترجمة.

كانت العناصر التي تدخل في تشكيلة كفاءة المترجم أو الكفاءة الترجمية، ولا تزال محل نقاش عريض. حيث يقترح رودا روبرتس Roda Roberts (1984)، خمس كفاءات، تشكل القاعدة الرئيسة للكفاءة الترجمية لمتعلمي الترجمة.

وتتمثل هذه الكفاءات في:

1. الكفاءة اللسانية (compétences linguistique):

والمعلقة بفهم اللغات المعنية بالترجمة.

2. الكفاءة الترجمية (compétence traductionnelle):

تتمثل في فهم معنى النص الأصل والتعبير عنه بلغة الهدف دون تشويبه مع تجنب التداخل اللغوي.

3. الكفاءة المنهجية (compétence méthodologique):

ويعني بها إمكانية البحث التوثيقي حول موضوع خاص وإتقان مصطلحاته.

4. الكفاءة الانضباطية (compétence disciplinaire):

ويقصد بها الكفاءة على ترجمة نصوص تنتمي لمجال اختصاص معين.

5. الكفاءة التقنية (compétence technique)

ويعني بها كفاءة استعمال الأدوات المساعدة على الترجمة بما في ذلك معالجة النص.

بينما فضّل جان فيان Jean Vienne (1998، ص.7)، المقاربة الوظيفية (approche fonctionnaliste) لرايس وفيرمر Reiss et Vermeer واقترض عدة عناصر منها من أجل تكملة اقتراح رودا.

حيث أضاف فيان أربعة كفاءات على الكفاءات الخمس المقترحة من قبل رودا، وأطلق عليها اسم "النواة الصلبة" (noyau dur) للكفاءة الترجمية.

من خلال استناده على المبدأ الأساس لنظرية الهدف (Skopos)، اقترح فيان ككفاءات رئيسة ما يلي (1998، ص.188):

1. كفاءة تحليل مختلف حالات الترجمة: ويقصد بها كفاءة المترجم على اختيار

الإجراءات التي تلبي مقتضيات الترجمة ومتطلبات الزبون بشكل أفضل.

2. كفاءة إدارة ومعالجة المعلومة: أي الكفاءة المنهجية لرودا.

3. كفاءة التحوّل مع المؤلف: فيما يخص الحلول المعتمدة في الترجمة.

4. كفاءة التعاون مع المختصين في المجال الذي ينتمي إليه النص المعني

بالترجمة.

وحدّد فيان (1998، ص.190)، أن المترجم غالبا لا يتلقى معلومات كافية من المؤلف حول النص الأصلي. وبالتالي تعد نظرية الهدف، أصل المبدأ الذي يخول أن يكون للترجمة هدفا مختلف عن الهدف في النص الأصلي. وعليه، يتوجب على المترجم أن يحدد مع زبونه الحالة الجديدة للترجمة من خلال طرح أسئلة عليه تخص متلقي الترجمة (لمن؟) وسياقات الاستعمال (ما الهدف من الترجمة؟) وشكل الترجمة أيضا. في أغلب الأحيان، لا يكون هذا الحوار بين المترجم والزبون. ويعتقد فيان أن هذا الحوار يساعد المترجم ليس فقط في اتخاذ القرار حول استراتيجيات الترجمة التي سيعتمدها وإنما يرخّص له الحصول على مصداقية في نظر الزبون.

وأضافت Gonzaley (2009، ص.103) أهمية القدرة على استخدام الأدوات المساعدة على الترجمة المتمثلة في برامج الترجمة مثل ترادوس (Trados) و (SDLX)، حيث ترى أنه على المترجم مواكبة التطور التكنولوجي للمعلومة. كما أنها تعتقد أن إلمام المترجم المهني والمتعلم بالأساس التاريخي والفلسفي والاجتماعي للترجمة بصفة عامة والترجمة القانونية بصفة خاصة له أهمية بالغة في الوصول إلى ترجمة دقيقة.

II 2.7 الرهانات المنهجية للترجمة القانونية:

تعتبر الترجمة القانونية أداة تساهم بدرجة كبيرة في الحفاظ بصورة رمزية على توازن المجتمع الذي يتضمن لغتين رسميتين. حيث أنها تضع تحت تصرف المجتمع ثنائي اللغة نصوصا ضرورية لتنظيمه وأداء وظائفه.

وفي هذا المجال تعد التحديات مضاعفة لا تقتصر على وضع مصطلحات دقيقة في عبارات اعتيادية أو كلاسيكية بل يضاف إليها الطرائق التي تتم من خلالها الترجمة القانونية. حيث يتعلق الأمر بفهم النص القانوني في لغة المصدر وليس فقط فهم كلماته وإنما آثاره أيضا.

فكل قانون أو عقد ثنائي اللغة لا يعدان قانونان أو عقدان وإنما نص واحد محرر بلغتين مختلفتين. ومن ناحية أخرى، فإن النص القانوني يتم فهمه قبل كل شيء على أساس أنه إما إلزام أو ترخيص أو امتناع عن القيام بتصرفات معينة. حيث يكمن الهدف الأساسي من القانون في خلق حقوق وواجبات. وفي الحقيقة، تعد هذه الحقوق والواجبات نوع من الحدود والتقييدات لقيم الأفراد أو حرياتهم (حديد، 2012، ص.46).

ففي النظام الأنجلوساكسوني مثلاً، البحث عن تبعات الواجبات لا يتم من خلال المشرع الذي يملئها فحسب وإنما أيضاً من قبل المحاكم التي تقوم بتطبيقها وتفسيرها أو التي تقوم بالرقابة على تنفيذها. ففي نظام موجه كهذا أدت الرقابة على آثار القوانين إلى ظهور قواعد خاصة لتفسير النصوص ومقابل هذه المفاتيح الخاصة بالتفسير، يلزم المترجم بالأخذ بعين الاعتبار ليس فقط فحوى النص القانوني في لغة المصدر وإنما أيضاً الطريقة التي سوف يتم تفسيره بها من طرف المحاكم (حديد، 2012، ص.182).

ففي مثل هذا السياق، لا يمكن أخذ مفهوم المصطلحات أو النصوص القانونية من منظور عام وإنما يجب البحث عن ما أراد أن يوصله محرر النص القانوني من خلال مصطلحات لها شحنة قانونية وذلك يتم من خلال التشبع بالثقافة القانونية والإلمام بمصطلحاتها الدقيقة في لغة المصدر.

فعلى المترجم القانوني أن يستوعب الاختلاف الموجود في طريقة تحرير النص القانوني وصياغته وكذلك فهمه وفقاً للنظام القانوني الصادر فيه من أجل تحرير نص مترجم يتضمن مصطلحات قانونية تترتب عنها نفس الآثار القانونية في اللغة المصدر، حتى يتمكن من إيصال فحواه إلى اللغة الهدف.

كما تعد الجوانب الدلالية رهانا آخر للترجمة القانونية، فكيف يمكن التأكد من التوافق الصحيح بين المصطلحات التي نختارها كمقابلات في الترجمة؟ يرى ميشال سبارر Michel Sparer (2002، ص.68-94) أن هناك أربعة صعوبات على الأقل.

أولا، وعلى صعيد تزامني، الحقل الدلالي للمصطلحات، التي يمكن أن تكون متوازية من لغة إلى أخرى بشكل دقيق.

ثانيا، على صعيد تعاقبي، ليس بالضرورة أن يكون تطور مصطلحين متشابهها في لغتين. فالقانون عبارة عن نص دائم تبقى كلماته ذات طابع متخصص، بينما في اللغة العامة، تكتسب هذه الكلمات معاني أخرى.

أما النوع الثالث من الصعوبات، فيتمثل في أن القانون أحيانا يكسب كلمات دلالات مختلفة عن تلك التي لها في اللغة العامة، وهذا من خلال مفاهيم لنفس الكلمة تختلف من قانون لآخر. وبالتالي يجد المترجم نفسه أمام كلمة تدل على معنيين أو أكثر.

ووفقا لسبارر (2002، ص.93)، على المترجم أن تكون لديه مقاربة غائية (téléologique) أي لا يعمل على نقل الكلمات بل الآثار القانونية، والنتائج المحددة. وهذا يفرض عليه، أن يكون مؤهلا لفهم الأهداف المنشودة من قبل محرر النص الأصلي.

وبما أن الصعوبة تكمن في الانتقال من لغة إلى أخرى لأن كل لغة تفرض قواعدها، يرى جيمار (2005، ص.45) أن الحل الأمثل للمترجم يكمن في التكافؤ فهو الحل الوسط الذي يصل من خلاله المعنى بكل دقة.

1.2.7II التكافؤ (L'équivalence) في الترجمة القانونية:

مهما كانت طبيعة النص المراد ترجمته، يبقى المبدأ الذي تقوم عليه عملية الترجمة نفسه، وهو إيصال معنى النص من لغة لأخرى، بطريقة تجعله مفهوماً عند المتلقي، الذي يجب على المترجم أن يحدد من هو قبل الشروع في الترجمة.

ومن بين التقنيات العديدة المتاحة لدى المترجم لأداء مهمته، يعد التكافؤ، من أكثر التقنيات التي أسالت حبر الكثير من المنظرين في علم الترجمة، حيث صنفوه إجمالاً إلى تكافؤ ديناميكي (équivalence dynamique)، تكافؤ وظيفي (équivalence fonctionnelle)، تكافؤ طبيعي (équivalence naturelle) تكافؤ شكلي (équivalence formelle).

ولكن عن أي تكافؤ نتحدث في إطار الترجمة القانونية؟

عموماً، لا تقتصر الترجمة على إيجاد مكافئات لمفردات ومصطلحات وإنما تقوم على التعبير عن المعنى الموجود في النص الأصل بلغة أخرى، وبالتالي تختفي المفردات في النص الأصل لتحل محلها وفي شكل آخر مفردات النص الهدف بما يتماشى وعبقريّة اللغة الهدف.

وتستعدي الترجمة القانونية تبديل المصطلح القانوني بمصطلح يحيل على مكافئ له في اللغة الأخرى، مما يستدعي معرفة دقيقة للمصطلح داخل النظام القانوني في اللغة المترجم منها والبحث عن المقابل الوظيفي في اللغة الهدف، ولما كان المصطلح القانوني يستمد مضمونه من نظم قانونية مختلفة ويستلزم الرجوع إلى المفاهيم كما هي مفسرة ومطبقة في النظم، فإن نجاح ترجمة تلك المصطلحات يتوقف على مدى قدرة المترجم على فهم المضمون القانوني للنص وقواعد التفسير القانوني في اللغة الهدف، لأن

المترجم سيؤلف وثيقة موازية للنص الأصلي من حيث الأثر القانوني (حليمي، 2012، ص.7).

وفي هذا السياق، ترى سارسييفيك Sarcevic (2001) أنه عندما يدرك المترجم وظيفة المفهوم في النظام القانوني الأصلي، يترجمه إلى ما يقابله في النظام القانوني للغة الهدف، وإن تعذر ذلك يمكنه استخدام تعبير اصطلاحي، مفسرا للمفهوم، حتى يكون النقل موضوعيا وذو استعمال وظيفي.

فلا بد عند الخوض في الترجمة القانونية الإلمام بالمفاهيم ومعرفة المصطلحات التقنية حق المعرفة وإدراك المعنى الدقيق للمصطلح لفظا مفردا وأيضا مفهوما ينتمي إلى شبكة مفاهيم في مجال معين. إلا أن الترجمة القانونية تقتضي أيضا اختيار الأسلوب الدقيق المناسب، والتشبع بالأسلوب القانوني عند الصياغة والاطلاع على المتلازمات اللفظية والجمال والعبارات الاصطلاحية شائعة الاستعمال.

وهكذا تتعدى لغة القانون الفروق الدلالية الدقيقة بين المصطلحات إلى سائر الوحدات التي تؤلف اللغة (حليمي، 2012، ص. 12).

II 1.1.2.7 التكافؤ الوظيفي (Equivalence fonctionnelle):

يقصد بالتكافؤ القانوني إعادة صياغة نفس الأفكار والمعاني التي يتضمنها النص الأصل، حتى يكون لها نفس الشحنة والأثر القانوني في النص الهدف، حيث يرى جيمار (1990، ص.189) أنه يجب أن يكون للتكافؤ الوظيفي آثار قانونية في الثقافة المستقبلية. وفي نفس الإطار، يعتقد جيمار أن التكافؤ الذي يحيل إلى نفس القيمة متعذر في الترجمة القانونية بسبب اختلاف الأنظمة القانونية، لكن يمكن للمترجم أن يبحث عن تكافؤ وظيفي، غير أنه لم يقدم أي تعريف محدد له في حين أكد على أن الترجمة القانونية تركز مثلها مثل الترجمة عموما على المعنى.

فالمفاهيم القانونية ذات شحنة ثقافية وتاريخية، ترتبط أساساً بالنظام القانوني والثقافي والسياسي لكل دولة، ورغم وجود مفاهيم قانونية عالمية تتأسس على معايير قانونية وسياسية واجتماعية إلا أنها ليست متكافئة في النظامين القانونيين الأصل والهدف مثل: مبدأ حسن النية (principe de bonne foi).

كما لم يهمل جيمار المحتوى الثقافي للنص القانوني أو البراغماتي مثلما وصفه، باعتبار أن النص القانوني يحمل رواسب ثقافية متراكمة على مر التاريخ، وهو ما عبّر عنه فريدريك هوبر Frédéric Houbert بـ (l'altérité juridique) أو الغيرية القانونية، حيث يرى بأنه عندما يتعلق الأمر بترجمة مصطلحات ترتبط بثقافة قانونية خاصة ولا توجد لها مكافئات مباشرة في ثقافة لغة الهدف. عندها نكون بصدد الحديث عن مصطلحات ذات شحنة ثقافية كبيرة (termes à fort contenu culturel) ففي حال عدم وجود تماثل دلالي بين المفاهيم، على المترجم القانوني البحث عن المتكافئات الوظيفية وهي متكافئات في نظره ترتبط بالوضعية نفسها (نقلاً عن بن شريف، 2017، ص.67).

كما اهتم بيجون Pigeon (1982) بدراسة التكافؤ الوظيفي كأسلوب من أساليب الترجمة، حيث أكد أنه الوسيلة الأصح لترجمة النصوص القانونية خاصة عندما نكون بصدد مواجهة نظام لغوي ونظام قانوني مختلفين.

فالتكافؤ الوظيفي يتمركز أساساً في بحث المترجم عن الوسائل اللغوية والسياقية والثقافية التي تجعل للنص المترجم في ثقافة اللغة المترجم إليها، نفس التأثير ونفس ردود الأفعال لدى متلقي النص المترجم.

فمثلاً، مصطلح "المذكرة الجوابية" في النظام القانوني الجزائري أو "اللائحة الجوابية" في النظام القانوني السوري يترجم إلى النظام القانوني البريطاني بـ Reply to defence، بينما تترجم إلى النظام القانوني الأمريكي بـ Motion. فالنظامان القانونيان

الإنجليزي والأمريكي يستعملان اللغة الإنجليزية ذاتها لكن المصطلحات القانونية يحدها النظام القانوني وليس اللغة العامة (السليمان، 2006، ص.2).

إذن تعني تقنية التكافؤ الوظيفي، أنه ينبغي على المترجم القانوني أن يترجم المصطلح القانوني في اللغة (أ) والنظام القانوني (أ) بما يقابله وظيفيًا في اللغة (ب) والنظام القانوني (ب). وهذا يعني أن الترجمة القانونية التي يستعمل تقنية التكافؤ الوظيفي في جميع مراحلها ممكنة فقط عندما نترجم بين لغتين تستعملان نظامًا قانونيًا واحدًا كما هي الحال عليه في كندا التي تعتمد اللغتين، الإنكليزية والفرنسية.

أما في حال الترجمة بين لغتين اثنتين تستعملان نظامين قانونيين مختلفين (مثلًا من الشريعة الإسلامية إلى القانون المدني الفرنسي)، فإن تقنية التكافؤ الوظيفي لن تكون الحل الأنسب في جميع الحالات.

فينبغي على المترجم القانوني أن يلجأ دائمًا إلى تطبيق تقنية التكافؤ الوظيفي عند توفره، ولا يجوز له أن يجتهد قط عند وجود المكافئ الوظيفي. فمثلًا، المكافئ الوظيفي للمصطلح القانوني الفرنسي Défendeur في اللغة العربية هو "المدعى عليه" وليس على سبيل المثال "المشكو منه" أو "المدافع عنه" أو "الخصم"، فهذه الكلمات الأخيرة، وإن عبرت عن معنى Défendeur في المجال القانوني، فإنها لا تقابله وظيفيًا، لذلك لا يصح استعمالها حتى وإن وردت في بعض المعاجم الفرنسية -العربية لأن المعاجم الثنائية ليست حجة في هذا السياق، بل الحجة هو النظام القانوني ومصطلحاته التي يحددها سلفًا ذلك النظام القانوني (السليمان، 2006، ص.4).

II. 2.1.2.7. التكاوؤ المعجمي (équivalence lexicale):

يرى السليمان (2006) أن تقنية التكاوؤ المعجمي هي التقنية الثانية التي يلجأ إليها المترجم عند غياب التكاوؤ الوظيفي لاختلاف النظامين القانونيين للغة المنقولة

واللغة المنقول إليها. ويقصد بالتكافؤ المعجمي ترجمة المصطلح في اللغة (أ) بما يقابله معجمياً في اللغة (ب)، أي ترجمته ترجمة حرفية طالما كان ذلك ممكناً. والترجمة الحرفية في هذا السياق أضمن وسيلة للتعبير عن معنى المصطلح الأصلي، ولكنها لا تخلو دائماً من التعقيدات، ذلك أن انعدام إمكانية الترجمة الحرفية بلفظة معجمية مقابلة، يفرض علينا اللجوء إلى استراتيجيات وتقنيات أخرى لا نلجأ إليها إلا بعد البحث الطويل في اللغة المنقول إليها.

أضف إلى ذلك مشكلة المفردات التي ترد في لغات تربطها ببعضها قرابة لغوية ثابتة لكنها ترد فيها بمعان متقاربة كثيراً لكنها مختلفة، والتي يعبر عنها بـ " الأشقاء الفرقاء " (les faux-amis) مثل كلمة actual الانجليزية وكلمة actuel الفرنسية، ذلك أن كلمة actual الانجليزية تعني "واقعي"، "حقيقي"، "فعلي"، بينما تعني كلمة actuel الفرنسية "حالي"، "راهن"، "حاضر". وعليه فإن الترجمة الفرنسية لكلمة actual الانجليزية هي réel وليس actuel وهذه المشكلة تواجه بالأخص المترجم العربي الذي يترجم من الإنجليزية إلى الألمانية، أو من الإسبانية إلى الفرنسية على سبيل المثال لا الحصر. (السليمان، 2006، ص.60).

وعموماً فإن تقنية التكافؤ المعجمي يلجأ إليها عند استحالة التكافؤ الوظيفي، ومع ذلك فلا بد للمترجم من النظر في هدف الترجمة، وفي كل تقنيات الترجمة المتاحة قبل اعتماد إحداها، فقد يكون اعتماد تقنية ترجمة أخرى أكثر مناسبة لهدف الترجمة من تقنية التكافؤ اللفظي أو المعجمي .. وهذا يذكرنا مرة أخرى بأن أساس الترجمة القانونية هو المقارنة المستمرة بين أنظمة القوانين المتعلقة بلغات عمل المترجم. (السليمان، 2006، ص.6).

كما يرى السليمان (2006)، أن التقنية الثالثة التي يلجأ إليها المترجم، عند انعدام إمكانية استعمال تقنيتي التكافؤ الوظيفي أو التكافؤ المعجمي، هي تقنية الشرح في متن

الترجمة وغالبًا ما يكون الشرح في المتن ضروريًا كي يتم التواصل المطلوب، ذلك أن بعض المصطلحات والمفردات ذات الشحنة الثقافية الطاغية أو الارتباط الثقافي القوي بثقافة ما أو نظام قانوني ما متشبع بثقافة مغايرة، لا تفهم بذاتها، ولا بد من شرح مناسب أو توصيف لها كي تفهم وبالتالي يتم التواصل المنشود. إن تقنية الشرح في المتن تقنية مهمة جدًا وتعتبر حلاً وسطيًا لأنها تختزل المسافة البعيدة بين الثقافات المختلفة.

وفي الحقيقة كلما بعدت المسافة بين لغتين عامتين ما وثقافتين ما، كلما تُوقَّع أن تبعد المسافة بين اللغتين القانونيتين أيضًا، مما يجعل الحاجة إلى هذه التقنية أكبر لانعدام إمكانية استعمال تقنيتي التكافؤ الوظيفي أو التكافؤ المعجمي عند ترجمة بعض المصطلحات، لاسيما تلك المستمدة من الشريعة مثل: المحصنة والتي تُرجمت من خلال تقنية الترجمة الشارحة ب La femme déjà mariée.

خلاصة الفصل:

بعد استعراض أهم ما يخص المصطلح القانوني والترجمة القانونية وضعاً وترجمة، خلصنا إلى أن المصطلح القانوني وحدة معجمية متخصصة لها مميزات أهمها طابعها التقني من جهة، والثقافي من جهة أخرى. كما أن ترجمته تكون تبعا لعدة معايير، أولها تمييز النظام القانوني الوارد فيه عن النظام القانوني المراد ترجمته إليه، كما أنه ينبغي التركيز على المعنى المعجمي للمصطلح ودلالته في السياق، أي عدم الوقوف على المعنى الوارد في القواميس فقط، كونها لا تتضمن مختلف السياقات التي يرد فيها المصطلح. ووقفنا على أن التكافؤ أهم تقنية تقوم عليها ترجمة المصطلح القانوني، لاسيما التكافؤ الوظيفي الذي يُعنى بنقل المعنى مع إحداث نفس الأثر القانوني في اللغة الهدف.

كما عرضنا أهم رهانات الترجمة القانونية، ومنها الطابع الثقافي للمصطلح القانوني مما ينتج عنه تشابه أو تكافؤ لغوي بين لغات القانون.

الفصل الثالث

دراسة تحليلية نقدية لنماذج مأخوذة من المدونة

في نسختيها الفرنسية والعربية

تمهيد:

بعد التطرق في الجانب النظري من أطروحتنا، إلى كل من التعدد الدلالي لغة وقانونا في الفصل الأول والمصطلح القانوني وترجمته في الفصل الثاني، سنحاول تطبيق كل تلك الجوانب النظرية على مدونة بحثنا، من خلال تحليل مواد استقيناها من القانون المدني وقانون الأسرة والقانون التجاري الجزائري.

وسنستهل هذا الجانب التطبيقي بعرض موجز لمدونتنا، من حيث التعريف بالمدونة وتعليل سبب اختيارها، لننتقل بعدها إلى دراسة وصفية نقدية لمجموعة من المصطلحات متعددة الدلالات قانونيا في كل من النسختين العربية والفرنسية للمدونة.

1.III تقديم المدونة

تتشكل المدونة موضوع دراستنا من جملة من المواد القانونية المنتقاة من القانون المدني وقانون الأسرة والقانون التجاري الجزائري، واعتمدنا على النسخة الإلكترونية المدرجة في الموقع الإلكتروني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية www.joradp.dz كونها النسخة المصدر للقوانين الجزائرية والتي قد تخلو من الأخطاء الإملائية مقارنة بباقي النسخ الورقية المتاحة في المكتبات.

III 1.1 تعريف القانون المدني الجزائري:

القانون المدني هو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المدنية الخاصة للإنسان باعتباره فردا بالمجتمع سواء ما تعلق بعلاقاته الأسرية أو ما تعلق بعلاقاته المهنية والطائفية، ويعد القانون المدني الشريعة العامة لجميع القوانين الخاصة كالقانون التجاري، القانون العمل ، قانون الأحوال الشخصية، القانون العقاري، القانون الدولي الخاص ... " (علال، 2012 ، ص.1) .

ويقتصر تنظيم القانون المدني في الجزائر على غرار باقي الدول العربية والإسلامية على المعاملات المدنية ذات الطابع المالي دون الطابع الشخصي حيث تخصص لها فرعا مستقلا ينظم هذه العلاقات التي تستمد أصولها من الديانة الإسلامية ونقصد بها علاقات الخطبة الزواج الطلاق الوصية والمواريث وهو ما يختص به قانون الأسرة.

III 1.1.1 مصادر القانون المدني:

طبقا للمادة الأولى من القانون المدني التي تنص على: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، وإذا لم يوجد نص

تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

وتتمثل وفقاً لما شرحه على أحمد صالح في مؤلفه المعنون "مدخل للعلوم القانونية" (2014، ص. 23-25) كما يلي:

أ. التشريع:

هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة. وتوجد أنواع ثلاثة من التشريع تتدرج حسب القوة كما يلي:

- التشريع الأساسي أو الدستور
- التشريع العادي
- التشريع الفرعي أو اللوائح

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب أن يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى منه مرتبة، وإن حصل تعارض بين تشريعين متفاوتين في المرتبة وجب تغليب التشريع الأعلى.

ب. مبادئ الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون المدني في جميع المجالات سواء ما تعلق منها بقانون الأسرة أو في المعاملات المالية التي تقع بين الأفراد، ولا يلجأ القاضي إليها إلا عند وجود فراغ تشريعي في موضوع النزاع.

ت. العرف:

هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي اعتاد الناس على اتباعها مع اعتقادهم بالزاميتها.

ث. مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

هي مجموعة من القواعد التي لم يشرعها البشر وإنما توجد في فطرتهم مثل: الانسان خير بطبعه.

III. 2.1.1 موضوع القانون المدني:

صدر القانون المدني الجزائري بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وعرف القانون المدني الجزائري عدة تعديلات في الآونة الأخيرة كان أبرزها القانون 14/88 المؤرخ في 20 جوان 1988، كذلك التعديل المتعلق بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الذي أضاف وعدل من بعض الأحكام المتعلقة بالالتزامات والعقود، وكذلك القانون 05/07 بتاريخ 13 ماي 2007 الذي أضاف وعدل من بعض الأحكام المتعلقة بالإجراءات.

وجاء القانون المدني مقسما على أربعة كتب كما يلي:

- الكتاب الأول: أحكام عامة (المواد 1-52)
- الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود (المواد 53-673)
- الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية (المواد 674-881)
- الكتاب الرابع: الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية (المواد 882-1003)

III. 2.1 قانون الأسرة الجزائري:

بما أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، لابد من تسليط الضوء على وضعية الجزائريين قبل وبعد الاستعمار، حيث كان الجزائريون يحتكمون فيما يتعلق بالمواد الجزائية والتجارية والإدارية والإجرائية للقانون الفرنسي، بينما كانت تُطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والميراث والوصية والوقف، وأمام هذا الوضع، اجتهد الفقهاء الفرنسيين في البحث عن مشروع لتنظيم الأحوال الأسرية

(تشوار، 2015، ص.14)، وأول من قام بوضعه هو « Marcel MORAND » حيث نظم جميع مسائل الأسرة من زواج وطلاق وتبعاتهما من خلال 263 مادة وتطرق إلى الهبة والحبوس والوصية والميراث من خلال 219 مادة وتناول الإثبات في 79 مادة، وجدير بالذكر أن هذا المشروع لم يصدر مكتوبا ولكنه كان مطبقا وساري المفعول إلى غاية اندلاع حرب التحرير الوطنية، فأصدر المستعمر أول قانون مكتوب ينظم قانون الأسرة، وهو القانون رقم 57-787 المؤرخ في 11 جويلية 1957.

وبعد الاستقلال، لم يتسن للجزائر مراجعة جميع القوانين التي كانت تطبق إبان الاستعمار، فأبقت على سريان مفعولها باستثناء القوانين التي تنص على العنصرية وتلك التي تمس بسيادة الدولة.

وأول قانون سنّه المشرع فيما يتعلق بشؤون الأسرة هو القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984، وتتالت التعديلات عليه بدءاً بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 145-06 المؤرخ في 11 ماي 2006 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر، والقانون رقم 05-15 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

III.1.2.1 مصادر قانون الأسرة:

تنقسم مصادر قانون الأسرة الجزائري (الخوئي، 2005، ص.81) إلى مصادر رسمية تتمثل في التشريع، وأخرى احتياطية يلجأ إليها القاضي في غياب النص القانوني وتتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية يليها الفقه ثم العرف ثم الاجتهاد القضائي.

III.2.2.1 موضوع قانون الأسرة:

جاء قانون الأسرة الجزائري مقسما على أربعة كتب كما يلي:

- الكتاب الأول: الزواج وانحلاله (المواد 5-18)

• الكتاب الثاني: النيابة الشرعية (المواد 21-25)

• الكتاب الثالث: الميراث (المواد 28-38)

• الكتاب الرابع: التبرعات (المواد 41-45)

III.1.2 تعريف القانون التجاري الجزائري:

مرّ القانون التجاري في الجزائر بمرحلتين (بوزيد، 2018، ص.20): أولاًهما إبان الاستعمار، أين كانت القوانين الفرنسية سائدة ومطبقة والمرحلة الثانية تتمثل في مرحلة الاستقلال أين استمر العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 31-12-1962 القاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر، ثم صدر القانون التجاري بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 وتم تعديله مرات عدّة على التوالي (1993-1996-2005-2015).

لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للقانون التجاري، إلا أنه حدّد نطاقه وموضوعه، مما أدى بالفقه إلى تعريفه (شوايدية، 2018، ص.3) على أنّه فرع من فروع القانون الخاص يختص بتنظيم القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.

يتضح من هذا التعريف أن قواعد القانون التجاري تتعلق بفئة معينة من الأعمال التجارية، التي يقوم بها طائفة معينة من الأشخاص هم التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

III.1.2.1 مصادر القانون التجاري:

تنقسم مصادر القانون التجاري إلى مصادر رسمية وأخرى تفسيرية احتياطية وفقاً لما جاء في محاضرات شوايدية (2018، ص. 35-50) كما يلي:

أولا المصادر الرسمية للقانون التجاري: التشريع والعرف والشرعة الإسلامية وقواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة.
ثانيا المصادر الاحتياطية: القضاء والفقهاء.

III 2.2.1 موضوع القانون التجاري:

يتضمن القانون التجاري خمسة كتب كما يلي:

- الكتاب الأول: التجارة عموما (المواد من 1-77)
- الكتاب الثاني: المحل التجاري (المواد 78-214)
- الكتاب الثالث: في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتقليس وما عداه من جرائم الإفلاس (المواد 215-388)
- الكتاب الرابع: السندات التجارية (المواد 389-543 مكرر 24)
- الكتاب الخامس: في الشركات التجارية (المواد 544-840)

III 2. أسباب اختيار المدونة:

تعود أسباب اختيار مدونتنا المتمثلة في القانون المدني وقانون الأسرة والقانون التجاري إلى ما يلي:

- أهميتها البالغة من حيث تنظيمها لعلاقة الأفراد ابتداء من أول خلية في المجتمع وهي الأسرة إلى غاية علاقة الأشخاص الطبيعية بالأشخاص المعنوية.
- غناها بالمصطلحات ذات التعدد الدلالي الداخلي، والتي تعد من المصطلحات التي يتوجب أن يرفع عنها الغموض ويسلط عليها الضوء حتى يتم تفادي الترجمة الخطأ وصون حقوق الأفراد.

III. 3. منهجية تحليل المدونة:

اعتمدنا في تحليل مدونتنا على تحديد المصطلح باللغة الفرنسية وترجمته باللغة العربية من خلال موقعه في المادة القانونية، ثم تقديم ملخص عن المادة القانونية لنتمكن من فهم السياق الذي أتى فيه المصطلح، لننتقل بعدها إلى تحليل معجمي ودلالي للمصطلح من خلال حصر مختلف دلالاته المعجمية اعتماداً على معاجم متخصصة، وعلى التفسير القانوني، لنتطرق بعدها إلى تحديد التعدد الدلالي اعتماداً على السياق وفي الأخير تصنيف التعدد الدلالي وفقاً لتصنيف اللساني القانوني جيرارد كورني Gérard CORNU ومعالجته دلالياً وفقاً للمعالجة القانونية للتعدد الدلالي التي اقترحها هذا الأخير.

III. 4. تحليل النماذج:

III 1.4. إعلان رسمي Signification

نصت المادة 918 من القانون المدني في نسخته الفرنسية¹، على ما يلي:

« Il appartient à tout créancier inscrit et à toute caution d'une créance inscrite, de requérir la vente de l'immeuble qui fait l'objet de la purge, pourvu que la demande soit présentée dans un délai de trente jours à partir de la dernière signification. Ce délai est augmenté des délais de distance entre le domicile réel du créancier et son domicile élu, ces derniers ne pouvant être supérieurs à trente nouveaux jours ».

وجاءت المادة نفسها من القانون المدني في نسخته العربية على النحو التالي:

" يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره، ويكون ذلك في مدى ثلاثين يوماً من آخر إعلان رسمي، يضاف إليها آجال

¹القسم الثالث المعنون ب: Du droit de preference et du droit de suite، من الفصل الثاني المعنون ب: Des effets de l'hypothèque، من الكتاب الرابع المعنون ب: Des droits réels accessoires ou des suretés réelles، صفحة 216.

المسافة ما بين الموطن الأصلي وموطنه المختار، على ألا تزيد آجال المسافة على ثلاثين يوماً أخرى".

تنطبق المادة 918 من القانون المدني إلى مسألة حق الدائن في المطالبة ببيع العقار المطلوب تطهيره من الديون، حيث أقرها القانون المدني الجزائري خلال أجل مسمى يقدر بثلاثين يوم ابتداء من آخر إعلان رسمي مع احتساب آجال المسافة التي أقر القانون بأنها لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوماً.

إلا أن ما يلفت انتباهنا في هذه المادة، هو مصطلح "الإعلان الرسمي" الوارد في النسخة العربية من القانون، والذي يحتمل قراءتين، الأمر الذي يجعله يثير غموضاً معجمياً، وفقاً لما ذكرناه في الشق النظري.

سننطلق بداية إلى حصر المعاني المعجمية لمصطلح **signification** من خلال مجموعة من المعاجم المتخصصة، حيث جاء في قاموس المصطلحات القانونية (2018، ص. 342) ما يلي:

Signification :

"Notification par voie d'huissier de justice d'un acte judiciaire, un acte extra-judiciaire, une ordonnance, un jugement ou un arrêt".

أما كورني (2018، ص. 968) فقد عرفه كما يلي:

Signification :

- 1. Notification faite par huissier de justice, consistant en la remise de la copie d'un acte de procédure à son destinataire.**
-à domicile, à résidence : signification faite- lorsqu'elle s'avère impossible à personne –au domicile ou, à défaut, à la résidence du destinataire, à toute personne présente, sinon au gardien de l'immeuble, en dernier lieu à tout voisin.

- à personne : signification faite à l'intéressé lui-même en quelque lieu qu'il soit rencontré.
- au parquet : signification faite au procureur lorsque le destinataire n'a ni domicile, ni résidence, ni lieu de travail connus ou qu'il demeure dans un territoire d'outre-mer ou à l'étranger.
- par un acte au palais : signification faite d'avocat à avocat ou d'avoué a avoué par huissier de justice.

2. L'acte même de signification.

وبدورها عرفته القرام (بدون تاريخ، ص. 251) بأنه "تبليغ قضائي".

وقال فيه نخلة والبعليكي (2002، ص. 424) أنه:

"إبلاغ، بلاغ، إعلان، إخطار، إشعار، إعلام بعمل أو حكم أو فعل بواسطة المباشر، عمل محرر رسميا يجري بموجبه إعلام الشخص المعني بمضمون واقعة قانونية أو قضائية حصلت أو ستحصل، وفقا للشكليات والأصول القانونية".

فالإعلان الرسمي وفقا للتعريف المعجمية المتخصصة أعلاه، إجراء يتم على يد ضابط عمومي، كما يجوز تنفيذه بواسطة رجال الشرطة، أو الدرك، أو بواسطة الكاتب في كتابة الضبط. وتسلم الأوراق إلى الشخص المطلوب تبليغه في أي مكان يوجد فيه. وفي حال امتناع المطلوب إبلاغه عن تسلم الأوراق أو رفض توقيع المحضر، يتركها منفذ الإجراء ويُعتبر التبليغ حاصلا. وإذا لم يكن الشخص المطلوب تبليغه حاضرا جاز تسليم الورقة إلى وكيله أو الساكنين معه من أقارب وأزواج وأصهار إذا كانوا راشدين. ويجري ذلك إما بإعلان يُلصق على الجدران، أو بإعلان ينشر في الجرائد أو وسائل النشر.

وفي إطار المعالجة المعجمية لمصطلح "الإعلان الرسمي" بغية حصر مفاهيمه، نجد أنه يشير إلى مفهومين، الأول عام والثاني خاص.

ف"الإعلان الرسمي" في معناه العام، أي "signification" باللغة الفرنسية، يدل على: "الطريقة التي يتم بها تمكين طرف معين من العلم بإجراء معين طبقاً للقانون، وذلك عن طريق تسليمه صورة من الورقة القضائية المتضمنة هذا الإجراء، وذلك سواء كان هذا العمل الإجرائي سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً للخصومة" (أبو عيد، 2009، ص.198)، فهو ينصرف إذاً إلى تبليغ الأحكام القضائية والدعاوى والطعون وتعجيل الدعاوى بعد الوقف أو الانقطاع أو الشطب وتوجيه الإنذار والتنبيه وكل ورقة قضائية يراد إيصالها إلى علم الخصم التي تعلن عن طريق المحضر القضائي (أبو عيد، 2009، ص.200).

وبالتالي، إذا تم الإعلان وفق الشكل الذي يقرره القانون فلا يجوز الادعاء بعدم العلم لأن القانون يفترض العلم القانوني الذي يتحقق بالإعلان القانوني دون الاعتداد بالعلم الواقعي.

ويتم هذا الإعلان عن طريق الأخذ بالوسائل التي يعتد بها القانون، من خلال الموظف المختص، وهو المحضر القضائي.

أما "الإعلان الرسمي" في معناه الخاص، فينصرف إلى "التنبيه" والذي يعرفه مفسرو القانون بأنه:

" تصرف من جانب واحد، ومن ثمة فإنه يخضع في إثباته للقواعد العامة، والملاحظ أن المشرع اتبع قاعدة عامة في ميعة التنبيه والتي تقدر بنصف الفترة المحددة للتبليغ. ولكن هناك حد أقصى لميعة التنبيه، وهذا الحد يختلف باختلاف موضوعه" (والي، 2006، ص.89). ويمكن حصوله بإعلان على يد محضر (البكري، 2008، ص.5).

نفهم من القراءة التفسيرية لمصطلح التنبيه، أنه لا يشترط أن يكون بواسطة محضر قضائي. وعند بحثنا القانوني عن المقابل الفرنسي في النسخة الفرنسية لمصطلح تنبيه، وجدنا أن النسخة الفرنسية اعتمدت مصطلح commandement، والذي يدل على:

« Fait pour le créancier muni d'un titre exécutoire de mettre en demeure le débiteur afin de recouvrer sa dette dans les délais, faute de quoi il procéderait à une saisie sur ses biens » (Cornu، 2018، ص197).

وفقا للتحليل الدلالي الذي أشاد به جيمار من أجل فهم النص القانوني، نجد أن مصطلح "الإعلان الرسمي" تتفرع عنه دالتين قانونيتين أولاهما التبليغ وثانيتهما التنبيه، وهي دلالات مترابطة فيما بينها، وهو ما يمثل لنا حالة التعدد الدلالي المترابط من خلال العلاقة التكاملية التي تجسد علاقة المعنى العام والمعنى الخاص، فالإعلان الرسمي في معناه العام ينصرف إلى مفهوم التبليغ، أما المعنى الخاص فينصرف إلى مفهوم التنبيه.

الإعلان الرسمي	
المفهوم العام	المفهوم الخاص
التبليغ	التنبيه

ووفقا لعملية مقارنة بين النصوص القانونية، وعند اطلعنا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون المختص بكافة الإجراءات القانونية، لاحظنا أن المشرع استخدم مصطلح التبليغ الرسمي كمقابل للمصطلح الفرنسي **signification** في كل أحكامه، على غرار المواد 313-314-315 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهل اعتماد المشرع عدة مصطلحات للدلالة على مفهوم واحد في القانون المدني وتوحيده للمصطلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان مجرد صدفة أم أن مترجمي القانون الأخير كانوا ضليعين بالقانون وأكثر تخصصا باعتباره قانون جديد مقارنة بالقانون المدني والتجاري؟.

الأمر المهم، أن المشرع اعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية معالجة تشريعية من خلال توظيف المصطلح نفسه للدلالة على مفهوم واحد لذلك لم نلاحظ

غموضا على مستوى مصطلح التبليغ الرسمي، ويجدر التنويه إلى إلزامية مراجعة النسخة العربية من القانون المدني حتى يعمم الحل ويرفع الغموض عن باقي المواد التي يحتويها.

وكنتيجة لتحليلنا النموذج الحالي، يتضح غياب الدقة في الأسلوب التشريعي في النسخة المترجمة من القانون، وذلك لاعتماد مصطلح واحد يدل على مفهوميين مختلفين، فشهدت النسخة المترجمة غموض معجمي، استلزم اللجوء إلى تقنية التفسير القانوني للوقوف على مختلف المفاهيم القانونية.

في حين تميزت النسخة الفرنسية بدقتها ووضوحها، وهذا راجع لاعتمادها على مصطلح قانوني لم تتعدد دلالاته، بل كان يدل على مفهوم واحد.

لذلك، كان لزاما على المترجم القانوني، الإحاطة بالمعارف القانونية حتى يتمكن من فهم النص القانوني وبالتالي يمكنه إعادة صياغته وفقا للسياق الوارد فيه، لأنه وكما وضحناه في الفصل الثاني من هذا البحث، لكل مصطلح قانوني وزنه وآثاره، وهو ما يخلق تبعات قانونية تكون على عاتق المترجم، كون التباين المصطلحي، يُسفر عن تباين في التبعات القانونية.

III 2.4 التقادم المسقط Prescription

جاء في القسم الثالث المعنون ب: **Prescription** من الفصل الثالث الموسوم ب: « De l'extinction de l'obligation sans paiement », من الباب الخامس المعنون ب: « De extinction de obligation », من القانون المدني الجزائري في نسخته الفرنسية.

ونصت عليه النسخة العربية من القانون المدني الجزائري بنفس الترتيب: "التقادم المسقط".

وفي إطار التحليل المعجمي، يشير مصطلح Prescription في قاموس المصطلحات القانونية (2018، ص.317-318) كما يلي:

Prescription :

"Ecoulement d'un laps de temps permettant soit la consolidation d'un droit (prescription acquisitive), soit son extinction (prescription extinctive)".

وجاء في قاموس كورني (2018، ص.794) ما يلي:

Prescription :

Mode d'acquisition ou d'extinction d'un droit, par l'écoulement d'un certain laps de temps (d'un délai) et sous les conditions déterminées par la loi.

- **-acquisitive : Celle qui mène à l'acquisition : 1/ de la propriété d'un immeuble par la possession de celui-ci pendant trente ans (possession dite ordinaire ou trentenaire, ou pendant une durée de dix ans. 2/ d'un autre droit réel (usufruit ou certaines servitudes) par la quasi-possession correspondant non à des actes de maître accomplis, mais à l'exercice du droit réel considéré en l'affirmation de cette qualité.**
- **-extinctive : Celle qui entraîne l'extinction du droit par non-usage de ce droit pendant un laps de temps déterminé...**

وفقا للتعريفات أعلاه، نجد أن مصطلح **Prescription** يدل على مرور فترة زمنية يترتب عليها الحصول على حق أو انقضائه وفقا للشروط التي يحددها القانون، وينقسم إلى نوعين: تقادم مسقط وتقادم مكسب.

في إطار التفسير القانوني، يُعد التقادم، نظام قانوني يُشكّل فيه الزمن عنصراً أساسياً، ولقد أخذت به معظم التشريعات القانونية؛ وذلك لاعتبارات عديدة تتعلق بالمصلحة العامة، ووجوب احترام الأوضاع المستقلة والتي مرّ عليها مدة زمنية معينة، وعليه فإن نظام التقادم يحقق الثقة بين الناس، كما يؤدي إلى استقرار المعاملات؛ لأنه يقوم بالأساس على مبدأ احترام الأوضاع المستقرة، والتي مرّ عليها فترة زمنية طويلة،

وترى القرام (بدون تاريخ، ص.220) بأنه فترة من الزمن تسمح إما بتثبيت حق أو بانقضائه.

كما عرّفه النعمان في معجمه القانوني (2013، ص.478-484) كما يلي: هو مضي المدة، وهو في القانون الوضعي على نوعين: مسقط ومكسب، فالأول يؤدي إلى سقوط الحق، والثاني سبب لكسبه، وإذا كانت الحقوق الشخصية (الالتزامات) لا يمكن أن تكون إلا محلاً للتقادم المسقط، فإن الحقوق العينية كما يجوز سقوطها (إلا حق الملكية) عن طريق التقادم، فإنه يجوز اكتسابها بالتقادم المكسب، وعلى حين أن التقادم المسقط يفترض وضعاً سلبياً هو عدم المطالبة الدائن بحقه أو عدم استعمال الحق، فإن التقادم المكسب يستلزم وضعاً إيجابياً هو الحياة، وإنما يشترك النظامان في عنصر مضي الزمن.

فالتقادم في القانون وبسبب مضي المدة الزمنية (فيلاي، 2005، ص.269) أصبح يعد سبباً من أسباب اكتساب الملكية، كما يعد وسيلة لانقضاء الالتزام، وحتى لانقضاء الحق الذي لم يُطالب به صاحبه لمدة زمنية معينة.

وتميز التشريعات القانونية بين نوعين من التقادم، الأول هو التقادم المُسقط *prescription extinctive* وهو "النوع الذي يفرض وضعاً سلبياً يتمثل في عدم مطالبة الدائن بحقه أو عدم استعماله للحق المقرر له بموجب القانون"، في حين يعرف النوع الثاني وهو التقادم المكسب *prescription acquisitive* بأنه "يفرض وضع إيجابي على عكس النوع الأول والمتمثل بأمر مهم ألا وهو الحياة" (عبد الدايم، 2009، ص.19).

والتقادم المسقط يعد سبباً من أسباب انقضاء الالتزام، وذلك من خلال مضي المدة القانونية المحددة بموجب القانون على استحقاق هذا الالتزام، أي أن التقادم المسقط سوف يسقط الحق طالما أن الدائن لم يطالب المدين به عند استحقاقه، (السعدي،

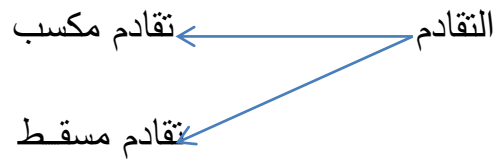
1993، ص.103) وعلى هذا الأساس فإن التقادم المسقط يؤدي إلى انقضاء الحقوق الشخصية والعينية ما عدا حق الملكية، إذ لم يبادر صاحب الحق إلى استعمال حقه أو المطالبة به خلال المدة المحددة قانوناً، كذلك فإن التقادم المسقط لا يعتد فيه حسن النية، ويعد المشرع أن التقادم المسقط سبباً من أسباب انقضاء الالتزام شأنه في ذلك شأن الوفاء بالالتزام.

ولكي يتحقق التقادم المسقط لا بُدّ من توفر العديد من الشروط (السنهوي، 2004، ج.9، ص.766) كما يلي: أن يكون الحق أو الدعوى مما يسري عليه نظام التقادم المسقط في الأصل، وكذلك لا بد من مضي أو انتهاء المدة الزمنية التي حددها القانون، وكذلك جميع الدعاوي الناشئة عنها، دون أن يقوم صاحب الحق بالمطالبة بحقه أو باستعماله. يشترط لتحقيق التقادم المسقط سكوت الدائن صاحب الحق عن المطالبة بحقه طول المدة المقررة لذلك، ويجب أن يكون هذا السكوت من غير عذر، كما يشترط ألا يصدر خلال سريان مدة التقادم أي إجراء قاطع له، سواء من الدائن أم المدين.

أما النوع الثاني من التقادم فهو التقادم المكسب وهو سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأصلية قائم على حيازة ممتدة فترة من الزمان يحددها القانون.

وبخصوص الحقوق الجائز كسبها بالتقادم، يرى عبد الدايم (2009، ص.364) أن الحقوق العينية هي وحدها الجائز كسبها بالتقادم، دون الحقوق الشخصية التي لا تقبل الحيازة، والحقوق العينية الأصلية جميعاً يجوز كسبها بالتقادم، سواء كانت ملكية أو حقوقاً متفرعة عن الملكية كالانتفاع والارتفاق وحق الاستعمال وحق السكن، على أنه يلاحظ أنه في البلاد التي يؤخذ فيها بنظام السجل العيني (العقاري) لا يجوز أن يملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل.

يعد التقادم من المصطلحات القانونية ذات الانتماء الحصري للقانون، كما صنفها كورني، وهو في مدلوله الواسع يشتمل في الوقت نفسه على التقادم المكسب والتقادم المسقط معا. لذلك اعتمدت النسخة الفرنسية من القانون المدني مصطلح prescription extinctive ومقابلته التقادم المسقط ومصطلح prescription acquisitive ومقابلته التقادم المكسب، حتى يكون المعنى دقيقاً لا لبس فيه.



وينتمي مصطلح التقادم بشقيه المكسب والمسقط إلى التعدد الدلالي المترابط، الذي يمثل علاقة الاشتقاق أحادي المركز، حيث تربط بين كل من الدالتين مركزية واحدة وهي المدة القانونية للتقادم سواء أكانت طويلة أم قصيرة، وقد لفت انتباهنا أن المشرع لم يمنح التقادم تعريف قانوني مثله مثل القانون اللبناني والسوري والمصري، في حين أن المشرع الفرنسي عرفه في المادة 2219 من القانون المدني الفرنسي بأنه:

« La prescription est un principe général de droit qui désigne la durée au-delà de laquelle une action en justice, civile ou pénale, n'est plus recevable. En conséquence, la prescription est un mode légal d'acquisition ou d'extinction de droits par le simple fait de leur possession pendant une certaine durée. Elle peut porter sur des droits réels ou personnels, mobiliers ou immobiliers. » (Loi n°2008-56 du 17 juin 2008).

كما لفت انتباهنا أن النسخة الفرنسية من القانون المدني كانت دقيقة باختيارها مصطلح **prescription** لأن القسم الثالث الوارد فيه المثال موضوع تحليلنا الحالي اشتمل على عدة مواد قانونية، ووفقاً للتحليل السياقي النصي للمواد من 308 إلى 322، تبين لنا أن موضوع المواد الستة الأولى من القسم الثالث انصب على التقادم المسقط، في

حين أن المادتين 314 تضمنت أحكام تتعلق بمدة التقادم وكيفية حسابها والمادة 322 التي اهتمت بالتنازل عن التقادم وهي نقاط مشتركة بين التقادم المسقط والتقادم المكسب.

في حين اعتمدت النسخة العربية على مدلول واحد من مدلولي التقادم وهو التقادم المسقط فأثارت غموضا معجميا تركيبيا، وهذا راجع إلى أن المصطلح مركب، حيث يتكون من مفردتين (اسم وصفة)، فاللبس الذي يعتري القارئ عموما والمترجم خصوصا يتمركز حول اعتماد المشرع في النسخة المترجمة من القانون المدني مصطلح تتعدد قراءاته السياقية، ما قد ينتج عنه أخطاء في الفهم وبالتالي أخطاء في الترجمة.

ولرفع هذا الغموض وجب اعتماد مخطط المعالجة التشريعية للتعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني، فينبغي على المشرع وضع تعريف قانوني دقيق للتقادم على غرار العديد من القوانين العربية والغربية واعتماد دال واحد لكل مدلول حتى يسهل على المترجم، تطبيق تقنيات ترجمة المصطلح القانوني التي عرجنا عليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة وبالتالي تحديد المقابل الوظيفي الأنسب له.

وفي المثال الحالي ووفقا للسياق نقترح أن يعتمد المشرع مصطلح "التقادم" كونه مصطلح عام يشتمل على نوعي التقادم السابق تحليلها، وهذا راجع إلى سياق المواد المندرجة تحت هذا العنوان والتي تتناول التقادم بنوعيه.

III 3.4. الحبس La rétention:

نصت المادة 202 من القانون المدني في نسخته الفرنسية¹، على ما يلي:

« Le droit à la rétention s'éteint par la perte de la possession ou de la détention. Toutefois, le rétenteur qui a perdu la possession ou la détention, à son insu ou malgré son opposition peut se faire restituer la

¹ من الباب الثاني المعنون ب: Des effets de l'obligation، الفصل الثالث المعنون ب: De la garantie des

droits des créanciers، القسم الثاني المعنون ب: Du droit à la rétention.

chose, s'il en fait la demande dans un délai de trente (30) jours, à partir du moment où il a eu connaissance de la perte de la possession ou de la détention, pourvu qu'il ne soit pas écoulé une année depuis la date de cette perte ».

ونصت المادة نفسها من القانون نفسه في نسخته العربية على ما يلي:

" ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه. غير أنه لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته، أن يطلب استرداده، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ما لم تنقضى سنة من وقت خروجه".

تتناول المادة أعلاه مسألة الحق في الحبس، الذي تناوله المشرع في القانون المدني من خلال المواد 200 إلى 202 وهو من وسائل التنفيذ.

ما يلفت انتباهنا في هذه المادة، هو مصطلح "الحبس" الوارد في النسخة العربية، كونه يحتمل قراءتين، مما يثير غموضاً معجمياً يلف مضمون المادة، وبالتالي يصعب فهمها.

ومن أجل حصر مفاهيم مصطلح "الحبس" في إطار معالجة معجمية وتحليل دلالي، نجد أنه ينصرف إلى مفهومين.

فهو يشير في النسخة الفرنسية إلى "rétenion" الذي يعرفه كورني (2018)، ص.924) كما يلي:

« Droit reconnu à un créancier de retenir entre ses mains l'objet qu'il doit restituer à son débiteur, tant que celui-ci ne l'a pas lui-même payé ».

بالتالي، الحبس هنا، هو حق يسمح للدائن باحتجاز شيء مملوك لمدينه إلى حين استيفاء كامل حقه.

بالعودة إلى التفسير القانوني في سياق القانون المدني، نجد أن الحق في الحبس عبارة عن وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن - لأجل اقتضاء حقه من مدينه - وذلك بحبس شيء مملوك لمدينه، أو حبس محل التزامه، وهذا إلى غاية أن يوفي المدين بالدين الذي عليه اتجاه الحابس. فالحبس بذلك وسيلة ضغط على إرادة المدين تدفعه إلى التنفيذ العيني لالتزامه. وهو بهذا يرد على شيء معين كما قد يرد على الالتزام بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه.

غير أن ما سبق قوله هو الأصل العام، وترد استثناءات معينة تمنع ممارسة الحق في الحبس (السعدي، 2004، ص.56) فلا يجوز مثلاً أن يرد الحبس على الأشخاص (كأن تلجأ المستشفى لحبس مريض إلى غاية أن يوفي بمصاريف علاجه) كما لا يرد على ما لا يجوز الحجز عليه كأجور العمال مثلاً.

أما عن شروط ممارسة الحق في الحبس فتتمثل في (منصور، 2004، ص.96):

أن الحبس إن كان الارتباط مادياً، يرد على الشيء فقط الذي أنفق عليه الحابس تلك المصاريف، أما إن كان قانونياً فيشمل جميع التزامات الحابس بما فيها الشيء. كما أن الارتباط إن كان مادياً، جاز الاحتجاج به على الغير ولو نشأت حقوق الغير قبل نشوء حق الحابس، على اعتبار أن ما أنفقه الحابس على الشيء يستفيد منه الغير أيضاً لذلك كان حجة عليه؛ أما إن كان الارتباط قانونياً فلا يسري قبل الغير إلا أن يكون حق الحابس أسبق في الوجود على حقوقهم.

فطبقاً لقراءة سياقية، يعد الحق في الحبس في هذا السياق وسيلة قانونية تضمن للدائن حقه في الوفاء دون تكليف نفسه عناء اللجوء إلى القضاء، فالدائن له حق الاختيار - في حال ما اذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه - بين امتناعه عن الوفاء باستعمال الحق في الحبس (عبد الوهاب، 2013، ص.21)، إن هو أراد اتمام العقد أو

العلاقة التي تربطه بمدينه، وبين أن يطالب بالفسخ، وهو في هذه الحالة ينهي العلاقة القانونية التي تربطه بالطرف الآخر. ومنه يتبين أن الحق في الحبس له وجهان، الأول ضمان قانوني لحق الدائن في استيفاء حقه، والثاني جزاء للمدين لعدم تنفيذ التزامه.

إلا أنه وتطبيقا لمقاربة مقارنة بين النصوص القانونية، لاحظنا أن الحبس¹ في قانون العقوبات، له دلالة ثانية مغايرة للدلالة الأولى المتطرق إليها، فهو يدل على، عقوبة تترتب على ارتكاب أحد أنواع الجريمة (جناية وجنحة ومخالفة)، حيث يكون الحبس عقوبة تترتب على الجنب والمخالفات.

¹ ومن الخطأ الشائع لدى العامة غير المتخصصة في القانون، اعتقادهم أن مصطلحي الحبس والسجن (Emprisonnement et réclusion) في سياق قانون العقوبات مترادفان، لذلك لابد أن نوضح الفرق بين مصطلحي الحبس والسجن في المجال القانوني، فإن كانا كلاهما يشتركان في أنهما عقوبة سالبة للحرية إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية التي تميزهما عن بعضهما البعض:

أولا من ناحية مدة العقوبة:

طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، تختلف مدة الحبس في مادة الجنب والمخالفات غير أنها تحدد من يوم واحد كحد أدنى إلى 5 سنوات كحد أقصى.

أما السجن فتتراوح مدته طبقا لنفس المادة من خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى.

ثانيا من حيث المادة وجهة الحكم:

فالحبس هو عقوبة أصلية في مادة الجنب والمخالفات، تحكم بها المحاكم المختصة للنظر في الجنب والمخالفات.

أما السجن فهو عقوبة أصلية في مادة الجنايات، وهو ينقسم إلى مؤبد ومؤقت، وتحكم به محكمة الجنايات.

ثالثا: من حيث نفاذ العقوبة

عند النطق بالحكم بالحبس في مادة الجنب أو المخالفات يجب ذكر إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ.

عند النطق بالحكم بالسجن في مادة الجنايات تكون العقوبة دائما نافذة لذلك لا داعي لذكر عبارة عقوبة نافذة.

من الواضح أن مصطلح الحبس له مفهومين في النسخة العربية للقانون، هذا ما يجعله مصطلح يشهد تعدد دلالي داخلي، كما شرحناه في الفصل الأول من هذه الدراسة، فالمفهوم الأول لمصطلح "الحبس" يحيلنا على مكافئه الوظيفي باللغة الفرنسية « La rétention » ، وهو قائم على معنى حجز شيء ما ، أما المفهوم الثاني لمصطلح "الحبس" فهو يحيلنا إلى المكافئ الوظيفي باللغة الفرنسية « L'emprisonnement » في قانون العقوبات، حيث ينصرف معناه إلى عقوبة أصلية سالبة للحرية، تختلف وفقا للجريمة المرتكبة (القرام، بدون تاريخ، ص.116).

كملاحظة أولى، نجد أن النسخة العربية للقانون غامضة، حيث أنها استخدمت مصطلح واحد يحيلنا إلى مفهومين قانونيين مختلفين، في حين اتسمت النسخة الفرنسية بالدقة والوضوح، وهذا راجع لاستخدامها مصطلح قانوني واحد يدل على مفهوم واحد من خلال الاعتماد على مصطلحي "rétention" و "emprisonnement".

وهذا ما يعلل، رجوعنا إلى النسخة الفرنسية كتقنية من تقنيات التفسير القانوني للمادة المترجمة.

وهنا نعود ونؤكد ما ذكرناه في الفصل الثاني من هذه الدراسة، أنه على المترجم أن يكون متخصصا في مجال القانون حتى يتمكن من الاطاعة بالمعنى القانوني الذي يقصده المشرع من خلال توظيف معارفه القانونية، التي تمكنه من فهم النص الذي بين يديه وبالتالي تحديد المقابلات الأنسب وفقا للسياق الواردة فيه، إذ لا يمكن فصل المصطلح عن السياق المحيط به، كون تفسير مفاهيمه ترتبط بما يسبقه وما يليه من مصطلحات.

وبما أن ظاهرة التعدد الدلالي متجذرة في اللغة ولا يمكن نفيها ولا إلغاؤها بل يتوجب التعايش معها من خلال معالجتها حتى نتفادى الغموض الذي تنتجه، لا بد ووفقا

لكورني أن يعتمد المشرع على مصطلح قانوني واحد يدل على مفهوم قانوني واحد، وبما أن مصطلح "الحبس" مصطلح متعدد الدلالات داخليا وهو يصنف ضمن التعدد الدلالي المترابط بين دلالاته، ويندرج ضمن علاقة الاشتقاق أحادي المركز كما فصلنا في ذلك في الشق النظري من دراستنا، وهذا راجع كون المعنى المركزي الذي يشتق منه كلا المفهومين، يتمثل في الحجز.

ويمكن تلخيص معنى النموذج الحالي في الجدول أدناه:

الحبس	
في القانون المدني	في قانون العقوبات
يمثل حق	يمثل عقوبة
الغرض منه استيفاء دين	الغرض منها الردع واستتباب الأمن

نشير إلى أننا لا نتفق تماما مع استخدام النسخة العربية لمصطلح "الحبس" في سياق القانون المدني، لذلك نقترح توظيف مصطلح **الحجز** عوضاً عنه في سياق القانون المدني وما يخص الأحكام المدنية وتوظيف مصطلح **الحبس** في النصوص الخاصة بقانون العقوبات وإجراءاته وأحكامه، تطبيقاً للمعالجة التشريعية لكورني، حتى يتم تفادي الغموض وتسهيل عملية الترجمة على المترجم.

كما تجدر الإشارة أنه من خلال قراءتنا لمختلف السياقات التي ورد فيها مصطلح "retention" في إطار القانون المدني، لاحظنا أن المشرع استخدم أيضاً مصطلح "المسك" كمقابل لمصطلح "retention" على غرار المادة 391 قانون مدني: "إذا تلف المبلغ في يد البائع وهو ماسك له، كان تلفه على المشتري ما لم يكن التلف قد وقع من فعل البائع".

« Si l'objet vendu périt entre les mains du vendeur pendant que celui-ci exerçait son droit de rétention, la perte est à la charge de l'acheteur à moins qu'elle ne provienne du fait du vendeur ».

ما يجعلنا نشدد ونؤكد على إعادة النظر في النسخة المترجمة من القانون المدني الذي علاوة على استخدامها مصطلحات ذات تعدد دلالي، تتسم أيضا بالتباين المصطلحي من خلال عدم توحيد المصطلحات مقارنة بالنسخة الفرنسية.

III 4.4. الرهن Gage

نصت الفقرة الأولى من المادة 390 من القانون المدني في نسخته الفرنسية

¹ على ما يلي:

« Si le prix est immédiatement exigible en tout ou en partie, le vendeur, à moins qu'il n'ait accordé à l'acheteur un terme depuis la vente, peut retenir l'objet vendu, jusqu'au paiement du prix échu, quand bien même l'acheteur aurait offert un gage ou une caution».

ووردت الفقرة نفسها في النسخة العربية صفحة 69 كما يلي:

" إذا كان تعجيل الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، جاز للبائع أن يمسك المبيع إلى أن يقبض الثمن المستحق ولو قدم له المشتري رهنا أو كفالة هذا ما لم يمنحه البائع أجلا بعد انعقاد البيع".

تتناول المادة أعلاه مسألة عقد البيع، الذي يعد من أهم العقود المسماة وأوسعها انتشارا، كما يعتبر أساس المعاملات اليومية بين الأفراد، لذلك نجد أن معظم التشريعات خصّصت فصولا كثيرة من أجل تنظيم أحكام عقد البيع ومن بينها المشرع الجزائري، الذي عرّف عقد البيع في المادة 351 من القانون المدني كما يلي: "البيع هو ذلك العقد الذي

¹ الواردة في الكتاب الثاني الموسوم ب: Des obligations et des contrats، الباب السابع المعنون ب: Des contrats portant sur la propriété، الفصل الأول المعنون ب: Du contrat de vente، القسم الأول المعنون ب: Disposition générales، صفحة 70.

يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا في مقابل ثمن نقدي". انطلاقا من هذا التعريف، يتضح أن عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين، حيث يرتب التزامات على كل من البائع والمشتري والتي نظمها المشرع الجزائري في الباب السابع تحت عنوان " العقود المتعلقة بالملكية"، فيلتزم البائع أساسا بنقل الملكية وتسليم الشيء المبيع، مقابل أن يدفع المشتري ثمن المبيع إضافة إلى التزامات أخرى.

إلا أن ما يلفت انتباهنا في نص هذه المادة، هو مصطلح "الرهن" الوارد في النسخة العربية والذي يحتمل قراءات متعددة، ويثير غموض معجمي.

وبالتالي، لا بد من الوقوف على قراءاته في إطار معالجة معجمية تقوم على تحليل دلالي ومعجمي، نبدأ بتناول المصطلح الفرنسي " Gage " والذي عرّفه جيرارد كورني في قاموسه المتخصص (2018، ص. 485-486) كما يلي:

Gage :

1. *Sûreté* réelle conventionnelle portant sur un meuble corporel (par opposition au nantissement de meubles incorporels), catégorie obéissant au droit commun du gage établi par le Code civil sous réserve des règles particulières aux gages autres que le gage civil ordinaire (gage commercial, gage automobile, gage de stocks), plus précisément : convention conclue entre le propriétaire d'un meuble corporel, le constituant (débiteur principal ou tiers) et un créancier, parfaite par l'établissement d'un écrit, dont l'objet est de conférer à ce créancier (créancier gagiste) le droit de se faire payer par préférence aux autres créanciers sur le bien affecté en garantie.
2. Par ext., la chose mise en gage, dite chose gagée, terme générique qui englobe tout bien immobilier ou ensemble de biens mobiliers, présents ou futurs, qu'il s'agisse de corps certains ou de choses fongibles.
3. Dans un sens particulier consacré, les biens du débiteur (l'ensemble de ses biens présents et à venir) sont « le gage commun » de ses créanciers, dont on dit semblablement que ceux –ci jouissent, sur cet ensemble, d'un « droit de gage général », pour exprimer que le prix de

ces biens s'en distribue entre eux par contribution, à moins qu'il n'y ait entre les créanciers des causes légitimes de préférence

حيث نستشف من التعريف الفرنسي للمصطلح أنه يدل على رهن المنقول، وهو عقد يسلم بمقتضاه المدين للدائن شيئاً منقولاً ضماناً للوفاء بديونه، حيث يحتفظ الدائن بالشيء المرهون إلى حين سداد دينه، ومن حقه إذا لم يستوف دينه أن يتقاضاه قبل الدائنين الآخرين بعد بيع الشيء محل الرهن (القرام، بدون تاريخ، ص. 142).

ما يشد انتباهنا وفقاً للمفهوم الفرنسي لمصطلح "Gage" أن النسخة الفرنسية تحيلنا إلى نوع خاص من أنواع الرهن، هذا النوع قائم على رهن الأشياء المنقولة فقط دون غيرها.

في حين أن المصطلح العربي "الرهن" يحيلنا إلى أنواع الرهون كلها، وبالتالي لا نلمس دقة في اختيار المصطلح العربي مقارنة بالنسخة الفرنسية، هذا ما يجعل تفسيره صعباً.

فمصطلح "الرهن" في المثال الحالي، يشكل غموضاً معجمياً وفقاً لما تطرقنا إليه في الفصل الأول من الدراسة، وهو غموض معجمي بسيط، كون المصطلح يتكون من مفردة واحدة.

وللتمكن من فك هذا الغموض لابد من تحديد الدلالة الأنسب له من خلال الانتقال بالمصطلح من مستوى أول وهو المستوى المعجمي إلى مستوى ثان وهو المستوى السياقي.

ويتوجب على المترجم في هذه الحالة العودة إلى السياق النصي أو السياق الأكبر حتى يتسنى له فهم وتفسيره المصطلح وبالتالي ترجمته بما يوافق دلالاته، فدلالة المفردة

كما سبق وأشرنا إليه في الشق النظري لا تتكشف إلا بعد وضعها وتسييقها في تراكيب لغوية (مختار، 1982، ص.69).

فالسباق هو الحكم في تحديد دلالة المصطلح، لذلك نجد أن اللغويين يصفون المعنى المعجمي للكلمة بأنه متعدد ويحتمل أكثر من معنى في حين يرون أن المعنى السياقي لها، لا يحتمل سوى معنى ودلالة واحدة (علي، 1986، ص.185).

بالرجوع إلى نص المادة 390، نجد أن المشرع أجاز للبائع أن يحجز الشيء المراد بيعه إلى غاية استيفاء ثمنه من المشتري، ولو قدم له هذا الأخير رهنا أو كفالة.

ما يجب الإشارة إليه أولاً، أن الرهن يعد عقداً من العقود التي يمكن إبرامها وفقاً لشروط محددة.

فيعد عقد الرهن من عقود توثيق الديون والحقوق، غايته توثيق الحقوق والديون وحفظها من الضياع عند الجحود أو النسيان أو الوفاة وضمان تحصيلها.

والغرض منه هو بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رهنه (بوخاتم، 2015، ص.90).

إلا أن المشرع الجزائري أشار إلى نوعين أساسيين من الرهن تتحدر منهما أنواع عدة، وهما الرهن الرسمي (L'hypothèque) والرهن الحيازي (Le nantissement).

ومن خلال تحليلنا القانوني، لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يخصص تعاريف للأنواع التي تتحدر من الرهن الحيازي الذي خصّه بالمواد من 948 إلى المادة 981 من القانون المدني، وبالتالي يمكن إسقاط تعريف الرهن الحيازي على الأنواع المنحدرة منه ولكن لا يمكن إسقاط الأحكام الخاصة بالرهن الحيازي على أنواعه لأنها تختلف عنه.

وفي إطار التحليل الدلالي لمفهوم الرهن الذي يشمل نوعين: رهن رسمي ورهن حيازي، توجب علينا التطرق إلى أنواع الرهن من خلال مقارنتهما، فكل من الرهن الحيازي والرهن الرسمي يعدان من التأمينات الاتفاقية التي تنشأ عن طريق العقد. لكن عقد الرهن الحيازي لا يشترط فيه القانون الرسمية المطلوبة في عقد الرهن الرسمي. ولذلك فهو عقد رضائي.

وهما يختلفان في أكثر من ناحية نلخصها وفقا لشوقي بناسي (2009، ص.66.67) فيما يلي:

أولاً: إن الرهن الرسمي في القانون الجزائري ثلاثة مصادر هي:

العقد والحكم القضائي والقانون (المادة 883 قانون مدني) بينما للرهن الحيازي مصدر واحد هو العقد.

ثانياً: الرسمية ركن في عقد الرهن الرسمي، وهي ليست ضرورية في عقد الرهن الحيازي إلا إذا كان محله عقارا.

ثالثاً: لا يرد الرهن الرسمي إلا على العقار (المادة 1/886 قانون مدني) بينما الرهن الحيازي يصح أن يرد على العقار والمنقول (المادة 994 قانون مدني).

رابعاً: في الرهن الرسمي تبقى حيازة العقار المرهون للراهن. بينما في الرهن الحيازي تنتقل الحيازة العرضية للشيء المرهون إلى الدائن المرتهن.

خامساً: إضافة إلى حقي التقدم والتتبع اللذين يثبتان للدائن المرتهن رهنا رسمياً، يثبت للدائن المرتهن رهنا حيازياً حق حبس الشيء المرهون في يده إلى حين استيفاء الدين (المادة 1/962 قانون مدني).

سادسا: لا يكون الرهن الرسمي نافذا في مواجهة الغير إلا إذا تم قيده (المادة 1/904 قانون مدني).

وعند استعانتنا بالنسخة الفرنسية كتقنية من تقنيات التفسير القانوني، وجدنا أن النسخة الفرنسية استخدمت مصطلح "Gage" وهو مكافئ للمفهوم العربي "رهن المنقول" والذي يعد نوعاً من أنواع الرهن الحيازي، حيث ينقسم هذا الأخير حسب موضوعه إلى: رهن عقاري (nantissement immobilier) ورهن منقول (gage) ورهن الدين (gage d'une créance).

كملاحظة أولى نلمس تعدد دلالي داخلي على مستوى مصطلح "الرهن" فماذا قصد المشرع بالرهن؟ رهن رسمي أم حيازي؟ وإذا كان حيازياً، فأى نوع من أنواعه قصد؟

في قراءة سياقية للمادة 390 من القانون المدني في نسختها العربية، نجد أن المشرع أجاز للبائع حجز الشيء المبيع إلى غاية استيفاء ثمنه من المشتري وفقاً لشروط معينة، فمصطلح الحجز يحيلنا إلى الحيازة التي تتوفر في الرهن الحيازي دون الرهن الرسمي، أما نوع الرهن الحيازي الذي قصده في المادة فيمكن أن نستشفه من جملة "ولو قدم له المشتري رهناً أو كفالة" التي تحيلنا إلى مفهوم "رهن المنقول" دون رهن العقار الذي يستوجب الملكية ورهن الدين الذي يستوجب التسديد.

بالتالي ارتأينا تلخيص مفهوم الرهن في الجدول أدناه:

الرهن	
رهن حيازي لا يجب أن تتوفر فيه الشكلية لأنه من العقود الرضائية (يتم بمجرد اتفاق الطرفين) أنواعه: 1. رهن المنقول 2. رهن العقار 3. رهن الدين	رهن رسمي يجب أن تتوفر فيه الشكلية (يتطلب شكل محدد قانونا حتى ينعقد)

ومنه يمكننا القول إن مصطلح "الرهن" المتعدد الدلالات القانونية ينضوي تحت راية التعدد الدلالي المترابط بين الدلالات، ويجسد علاقة اشتقاق أحادي المركز (rapport de dérivation concentrique) كون جميع الدلالات المنبثقة عنه تسمح بإبراز الدلالة المركزية وهي الرهن، علماً أنّ المصطلح القانوني كما ذكرنا في الفصل الثاني من الدراسة يُفترض فيه التحديد والوضوح وقد يحرف الغموض معناه، ما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق أشخاص طبيعية أو معنوية.

كما تجدر الإشارة إلى الدقة والتحديد التي تكتسبان النسخة الفرنسية للقانون المدني الجزائري، حيث وظّفت لكل نوع من أنواع الرهن مصطلحا خاصا به، على خلاف النسخة العربية التي أثارت غموضا نتيجة لتوظيف مصطلح متعدد الدلالات، وهو ما يحتاج إلى تطبيق المعالجة التشريعية التي اقترحها كورني، أين ينبغي أن يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للرهن وأنواعه من ثمة يجب أن تتسم صياغته لمختلف القوانين بالدقة في الأسلوب من خلال تحاشي استخدام المصطلح نفسه للدلالة على مفاهيم متعددة، فالرهن الرسمي لا يمكنه أن يحل محل الرهن الحيازي، كما أن لكل نوع من أنواع الرهن الحيازي أحكام خاصة به وبالتالي وجب التمييز بينها، وفي الأخير استحداث مصطلحات جديدة

وتوظيفها للدلالة على المفهوم القانوني المتجسد في مثالنا الحالي في "الرهن" ونقترح هنا أن يتم توظيف مصطلح "رهن المنقول"¹ الذي يدل على نوع واحد من أنواع الرهون عوضا عن مصطلح "الرهن" الذي يعد مصطلح ذو دلالات متعددة.

III.4.5. الصلح La transaction

ورد في نص المادة 459 من القانون المدني في نسخته الفرنسية²، ما يلي:

« **La transaction est contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naître et ce, au moyen de concessions réciproques** ».

وورد في نص المادة 459 من القانون المدني في نسخته العربية ما يلي:

" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.**"

تتناول المادة 459 موضوع الصلح، كعقد لإنهاء النزاعات القائمة، حيث يعد بديل عن القضاء، فهو إجراء يفضي إلى حل الخلافات التي تقوم بين المتخاصمين بطريقة ودية، ووفقا للمادة أعلاه يقوم الصلح على وجود نزاع قائم أو محتمل، ووجود نية حسم النزاع وتنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه، وقد تبناه المجتمع الجزائري ويعرف بجماعات إصلاح ذات البين (برايك، 2001-2002، ص.10).

ما يشد انتباهنا في هذه المادة، هو مصطلح "الصلح"، الذي تتعدد قراءاته في النسخة العربية.

¹ هو مصطلح موجود في القانون المدني، أي أننا لم نستحدثه لأن استحداث المصطلحات وفقا لمخطط المعالجة التشريعية للتعدد الدلالي الذي اقترحه كورني، يعد من صلاحيات المشرع.

² من القسم الأول: Des éléments de la transaction، الفصل الخامس: De la transaction، الباب السابع: Du contrat de prêt de consommation، صفحة 72.

بداية، وفي إطار تحليل معجمي، ارتأينا أن نتناول المصطلح الفرنسي « transaction » من وجهة نظر معجم قانوني متخصص كما يلي (Cornu، 2018، ص.1035):

« Transaction : contrat par lequel les parties à un litige (déjà porté devant le tribunal ou seulement né entre elles) y mettent fin à l'amiable en se faisant des concessions réciproques ».

من خلال التعريف المعجمي المتخصص المستمد وفقا لكورني، من المادة أ.2044 من القانون المدني الفرنسي، نرى أن المشرع الجزائري نقل المادة نفسها حرفيا باعتبار أن القانون المدني مستمد في معظمه على غرار العديد من القوانين المدنية العربية من القانون الفرنسي، ف"الصلح" عبارة عن عقد، والعقد طبقا للمادة 54 من القانون المدني هو "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما" وبالتالي لعقد الصلح نفس أركان أي عقد وهي الرضا والمحل والسبب وينقضي بالفسخ أو البطلان.

ويتميز عقد الصلح بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي (برايك، 2002، ص.18):

- الصلح من العقود الرضائية، ويظهر ذلك من عدم اشتراط نص المادة 459 من القانون المدني لإبرامه شكلا خاصا، فحرية الأطراف هي التي تحكم الشكل في هذه الحالة.
- الصلح من العقود الملزمة للطرفين، حيث أنه إذا لم يلتزم كل منهما بالتنازل عن حقه نظير تنازل الآخر عن حقه كمقابل.
- الصلح من عقود المعاوضة وليس تبرعا، حيث يتنازل كل طرف عن حقه للطرف الآخر ويتلقى عوض ذلك حقا يتنازل عنه هذا الأخير.

وفي إطار التحليل القانوني لمفهوم الصلح، نُميّز بين الصلح وبعض الأنظمة القريبة منه، على غرار التحكيم والوساطة.

إن الفرق بين **الصلح والتحكيم** "L'arbitrage" يكمن في محل العقد، فالصلح يعد تسوية مباشرة للنزاع من خلال تنازل كل طرف عن ادعائه دون تدخل طرف ثالث، عكس التحكيم الذي يتم من خلال محكم خاص (جلول، 2012، ص.59).

أما الفرق بين **الصلح والوساطة** "Médiation" فيكمن في أن الصلح إجراء جوازي، بينما الوساطة إجراء وجوبي، يلتزم القاضي بعرضها على الأطراف (جلول، 2021، ص.61).

بيد أن تقنية المقاربة بين نصوص القانون، تدفعنا إلى الاطلاع على القانون المدني وقانون الأسرة والقانون التجاري، من خلال الاطلاع على المفاهيم القانونية التي يتضمنها كل قانون في سياقه الخاص، بحكم اختلاف هذه المفاهيم في كل من هذه القوانين الثلاثة، الأمر الذي يولد غموضاً معجمياً، راجع لمصطلح "**الصلح**" الذي يشهد تعدداً دلالياً داخلياً على مستوى النسخة العربية من القانون، والذي سنبرز نوعه وتصنيفه بعد التحليل الدلالي لكل دلالاته.

ففي القانون المدني وطبقاً لما جاء في المادة 459 من القانون المدني المذكورة أعلاه، يُعد الصلح عقداً، يتميز عن غيره من العقود في نقاط ثلاث، حيث يشترط فيه وجود نزاع قائم أو محتمل، والتنازل عن ادعاءات متقابلة ونية حسم النزاع بطريقة ودية دون اللجوء إلى المحاكم (بلحاج، 2007، ص.107).

ويحيلنا مفهوم "**الصلح**" في النسخة العربية من القانون المدني إلى المصطلح الفرنسي "Transaction".

بعدما قمنا بتحليل الدلالة الأولى لمصطلح "الصلح" سننتقل إلى الدلالة الثانية، من خلال سياق قانون الأسرة، وعلى وجه التحديد فيما يخص الرابطة الزوجية، فمفهوم "الصلح" في قانون الأسرة وإن كان له نفس المنطلق والأساس المعرفي إلا أنه يختلف عن مفهوم "الصلح" في القانون المدني كما سنوضحه من خلال التحليل التالي.

كملاحظة أولى، لم يتطرق المشرع إلى تعريف "الصلح" في قانون الأسرة، لذلك، اهتم مفسرو القانون بهذه الزاوية، حيث عرّفه البعض على أنه: " الإجراءات التي يفرضها القانون على المتخاصمين، لإلزامهم بالحضور أمام القاضي، ومحاولة تقريب وجهات نظرهم خصوصاً في الطلاق" (بن هبري، 2015، ص.14).

والصلح في هذا السياق، يعد محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع، سعياً لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي، ويعتبر هذا الإجراء إلزامياً.

وهذا الالتزام مستمد من الشريعة باعتبارها مصدر من مصادر القانون، كما جاء في القرآن الكريم من خلال الآية 129 من سورة النساء لقوله تعالى:

" وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير..."

أما فيما يخص إجراءات الصلح في قضايا الأحوال الشخصية فتعد من الإجراءات الأولية التي يجب على القاضي القيام بها بصفة إجبارية قبل النطق بالطلاق.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الأسرة " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح ثلاثة أشهر".

ومن الواضح من النص أن لا وجود للطلاق الا إذا صدر به حكم من القضاء وأن محاولة "الصلح" إجراء اجباري يجب على القاضي القيام به قبل النطق بالطلاق وإذا لم يتم هذا الإجراء الإجباري، يعد الحكم الصادر بالطلاق باطلاً.

ويتم الصلح في شؤون الأسرة، من خلال القاضي المختص في دعوى الطلاق الذي يجب عليه أن يستدعي الزوجين المتخاصمين إلى مكتبه بواسطة مكتب الضبط، و ذلك في جلسة خاصة ،ثم يحاول أن يصلح بينهما ويكون ذلك بإشعار الزوجين بضرورة التسامح المتبادل، وبيان محاسن المحبة والتفاهم والانسجام ومن أجل ضمان مصالح الأطفال، وسواء نجح القاضي أو لم ينجح في محاولة الصلح، يقوم بتحرير محضر بذلك ويدون فيه النتائج التي توصل إليها وهذا المحضر يلحق بملف الدعوى ، ثم يحيل الطرفين إلى حضور جلسة علنية، ثم يستمع من جديد لكل واحد منهما ثم يصدر القاضي حكمه وفقاً للإجراءات العادية (قوايدي، 2013، ص.65).

وتعتبر المادة 49 من قانون الأسرة مادة إجرائية أو نصاً إجرائياً يتعلق بإجراءات الطلاق حيث يجب على القاضي إجراء محاولة الصلح قبل النطق بحكم الطلاق وإذا لم يتبع القاضي هذا الإجراء أصبح حكمه معيباً ومخالفاً للقانون ويتحتم نقضه.

فالمدة التي حددها المشرع في المادة 49 من قانون الأسرة والتي رتب عليها آثاراً في المادة 50 قانون الأسرة التي تقضي " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد الحكم يحتاج إلى عقد جديد" حيث ما يتوضح لنا من خلال المادة أن محاولة الصلح إذا نجحت لا يكون على الزوج استصدار عقد جديد بعكس ذلك إذا فشلت مهمة القاضي في الصلح، وفقاً لنص المادة 49 من قانون الأسرة فإن ثلاث أشهر تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

ويحيلنا مفهوم مصطلح "الصلح" في النسخة العربية من قانون الأسرة إلى المصطلح الفرنسي "Conciliation"¹.

في حين أن الدلالة الثالثة لمصطلح "الصلح" في سياق القانون التجاري، تحيلنا إلى المفهوم التالي، وفقا لما نصت عليه المادة 317² فقرة 5 من القانون التجاري، فخور يعد، عقد بين المدين المفلس وجماعة دائنيه، بشرط موافقة الأغلبية من الدائنين وتصديق المحكمة، حيث يتعهد بمقتضاه المدين على أن يسدد كل ديونه أو بعض منها في آجال محددة بعد أن يستعيد الحق في إدارة أمواله والتصرف فيها (وهاب، 2011، ص.98).

ويتم الصلح في القانون التجاري من خلال استدعاء الدائنين متى قام المدين بتقديم طلب الصلح إلى المحكمة، فيقوم القاضي بتوجيه دعوة للدائنين المقبولة ديونهم لاجتماع في مداولة عمل صلح وتنتشر هذه الدعوة في مختلف الصحف المختصة بالإعلانات القانونية (خليل، 2001، ص.74).

ويحيلنا هذا المفهوم لمصطلح "الصلح" في إطار القانون التجاري إلى المصطلح الفرنسي "Concordat"³.

من خلال ما سبق تحليله يمكن تلخيص دلالات مصطلح "الصلح" في الجدول أدناه:

¹ "Tentative préalable à une instance de divorce par laquelle le juge essaye dans la mesure de ses possibilités, de convaincre les parties à se réconcilier ou à aboutir à un règlement amiable, cette procédure est obligatoire" (القرام، بدون تاريخ، ص.58).

² "... هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال دفع الديون أو تخفيض جزء منها".

³ « Accord passé entre le débiteur admis au règlement judiciaire et la masse des créanciers dont les créances ont été admises par lequel ceux-ci lui consentent un délai déterminé pour se libérer de tout ou partie de sa dette et afin de déterminer les modalités de paiement » (القرام، بدون تاريخ، ص.58).

الصلح		
في القانون المدني	في قانون الأسرة	في القانون التجاري
الهدف منه هو الحل الودي للنزاع القائم أو المحتمل الوقوع دون اللجوء إلى المحكمة	الهدف منه هو الحفاظ على الأسرة من التفكك	الهدف منه هو رغبة الدائنين في مساعدة المدين على استعادة مركزه المالي من خلال تأجيل الوفاء بالديون (المادة 333 ق.ت) أو التنازل عن نسبة من الديون المترتبة عليه (المادة 1/334 ق.ت) أو اشتراط الوفاء عند اليسر (المادة 2/334 ق.ت)
طرفاه: المتخاصمان	طرفاه: الزوج والزوجة	طرفاه: المدين وجماعة الدائنين
إجراء اختياري	إجراء وجوبي	إجراء اختياري

إن اعتماد المشرع مصطلح واحد للدلالة على مفاهيم متفاوتة التباين من سياق لآخر، يجيز لنا أن نصنف مصطلح "الصلح" الذي يشهد تعددا دلاليًا داخليًا ضمن التعدد الدلالي الداخلي المترابط، فهو يندرج ضمن العلاقة التكاملية وبشكل أدق علاقة المعنى العام والمعنى الخاص، كون الصلح في السياق المدني أشمل وأعم كونه يُعنى بجميع المجالات التي تربط الأفراد في حين الصلح في قانون الأسرة، له معنى خاص يقتصر على العلاقة بين الزوجين، والأمر سيّان فيما يخص القانون التجاري، كونه يختص بفئة معينة تجمعهم روابط تجارية.

نشير مرة أخرى أن النسخة العربية غير واضحة، بل غامضة على عكس نظيرتها الفرنسية، التي تميزت بالدقة والوضوح، هذا ما جعلنا نلجأ إليها كتقنية من تقنيات التفسير القانوني، حيث وظفت مصطلحات متباينة تحيل إلى مكافئات تختلف وفقا للسياق الواردة فيها.

فينبغي على المشرع في إطار المعالجة التشريعية، أن يوجد لكل مفهوم مصطلح خاص به حتى لا يقع الغموض والالتباس، فلولا السياق والتفسير لما تبينت القراءات المتعددة للمصطلح، ونحن نقترح أن يتم الإبقاء على مصطلح "الصلح" في سياق قانون الأسرة، كونه لفظ قرآني جاء في إطار العلاقة الزوجية واستبدال مصطلح "الصلح" في القانون المدني بـ "المصالحة المدنية" و "المصالحة التجارية" في القانون التجاري.

III. 6.4. Préjudice الضرر

نصت المادة 52 المعدلة من النسخة الفرنسية لقانون الأسرة¹، على ما يلي:

« Si le juge constate que l'époux a abusivement utilisé de sa faculté de divorce, il accorde à l'épouse des réparations pour le préjudice qu'elle a subi ».

ونصت المادة نفسها في النسخة العربية من القانون نفسه على ما يلي:

" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

تتناول المادة المذكورة أعلاه مسألة الطلاق التعسفي، وأسند القانون الجزائري العصمة للرجل وجعل من حقه فك الرابطة الزوجية شريطة أن يكون قراره مؤسسا على مسوغات شرعية، وإلا اعتُبر استعماله لهذا الحق تعسفيا.

¹المدرجة في الباب الثاني المعنون بـ " De la dissolution du mariage"، الفصل الأول المعنون بـ " Du divorce".

غير أن المشرع الجزائري لم يمنح الطلاق التعسفي تعريفا دقيقا تاركا المجال في ذلك للفقه الشرعي والقانوني، ولكنه جسد مظاهره في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على ما يلي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وبالتالي فالطلاق التعسفي ما هو إلا تجسيد لنظرية التعسف في استعمال الحق (ذيابي، 2008، ص.94) وعلى الزوج عند استعماله لحق الطلاق أن يبرر ذلك من خلال تبريرات شرعية وإثباتات قانونية وإلا عدّ متعسفا في استعمال حقه.

وعلى إثر ذلك، وجب للزوجة التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء هذا التعسف وهذا التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي بحسب نسبة التعسف ودرجته.

في إطار التحليل المعجمي، سنتطرق إلى تعريف مصطلح **préjudice** (Cornu، 2018، ص.790):

- Dommage dans l'usage régnant ; dommage subi par une personne dans son intégrité physique, dans ses biens, dans ses sentiments, qui fait naître chez la victime, un droit à réparation.

فهو ضرر جسماني أو مادي أو معنوي يلحق شخصا من جراء فعل الغير، ويستوجب التعويض.

ويحيلنا التحليل الدلالي للمفهوم القانوني لمصطلح "الضرر" إلى أن: "الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك" (العربي، 2008، ص.143).

بالنظر، فالضرر يقتضي فضلا عن المساس بوضع قائم، الاخلال بحق يحميه القانون، سواء كان حقا بمعناه الضيق (عينيا أو شخصيا أو يرد على شيء غير مادي)

أو حقا عاما يكفل للإنسان حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة (كحقه في حماية حياته، وسلامة جسمه وشرفه وسمعته...).

والضرر في القانون نوعان: ضرر مادي وضرر المعنوي.

1. الضرر المادي (Dommage matériel):

هو الضرر الذي "يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة أي لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة" (علي سليمان، 2005، ص. 162).

2. الضرر المعنوي (Dommage moral):

وهو الضرر الذي "يمس بمصلحة غير مالية للشخص، حيث يصيب الشخص في شرفه وسمعته مثل القذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والاعتداء على كرامة الشخص، وكذلك ما يصيب الشخص في عاطفته وشعوره وأيضا في معتقداته" (قدادة، 1994، ص. 250).

وفيما يخص الضرر المعنوي، يشير بعض الكتاب القانونيين على غرار علي سليمان (2008، ص. 164) أن التعويض عنه قد تطور تطورا كبيرا، فقد انقسم الفقه والقضاء، فأنكر البعض التعويض عنه بحجة أنه إذا كان التعويض عن الضرر المادي يسهل تقديره بالمال تقديرا شبه حساباني، فليس الأمر كذلك بالنسبة إلى التعويض عن الضرر المعنوي، إذ لا يسهل تقدير ما يصيب المشاعر والعواطف من آلام، كما أنه ليس من السائع أن يتقاضى المرء مالا ثمنا لما أصاب شرفه من أذى مثلا.

والجدير بالذكر أن مختلف البلدان العربية على غرار مصر وسوريا وليبيا والعراق والكويت ولبنان والمغرب وتونس، حذو القانون الفرنسي وشرعت التعويض عن الضرر

المعنوي بالنص الصريح في قوانينهم المدنية، في حين لم يورد المشرع الجزائري نصا مماثلا، وهذا ما جعل البعض يصرح بأن القانون المدني الجزائري لا يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي، مؤسسين رأيهم هذا على ما يلي (علي سليمان، 2008، ص.166):

1. أن المشرع الجزائري قد أراد برفض التعويض عن الضرر المعنوي أن يسير على النهج الاشتراكي الذي انتهجه الاتحاد السوفياتي والصين الشعبية وهما يرفضان التعويض عن الضرر المعنوي.

2. أن المشرع الجزائري أراد أن يأخذ بالرأي الغالب في الشريعة الاسلامية الذي يرى أنها ترفض التعويض عن الضرر المعنوي.

3. بأن المادة 131 من القانون المدني التي تنص على: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصف نهائية، فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " وهي المادة التي تقدر التعويض بمقياس ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، تقتصر بهذا المقياس على الضرر المادي وحده.

وبما أن مصطلح الضرر متعدد الدلالات، قمنا بجرد مواضع ذكر الضرر في القانون المدني، فلاحظنا أن المشرع استخدم مصطلح الضرر بصفة عامة، ولكنه قصد به نوع واحد من الضرر، فكانت الدلالات تحيلنا بعد تفسير المواد إلى الضرر المادي وليس إلى الضرر بنوعيه، كما قد يتهيأ لقارئ النص القانوني من أول مرة.

ومما لفت انتباهنا أن المشرع أشار إلى الضرر المادي والمعنوي المتعلق بالعدول عن الخطبة بموجب المادة 5 من قانون الأسرة في فقرتها 3 التي تنص على "إذا ترتب

عن العدول عن ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض". وهو الموضع الوحيد الذي ذكر فيه التعويض المعنوي في الأحوال الشخصية¹.

كما حصر المشرع حالات الضرر المعنوي في ثلاث حالات طبقا للمادة 182 من القانون المدني والتي تنص على " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

أما فيما يخص المادة 52 التي تنص على الطلاق التعسفي، فقد تركها المشرع عامة كونه لم يبين نوع الضرر الذي يحق للمطلقة المطالبة بالتعويض عنه، إلا أننا لمسنا في كثير من الاجتهادات القضائية وآراء الفقهاء أنهم كيّفوا الضرر على أنه مادي وهذا راجع لأن الزوج كثيرا ما يفوت على زوجته الفرص الكثيرة التي يمكن من خلال أن تكون لها ذمة مالية مستقلة، كما أن الفقهاء برروا موقفهم بأن الضرر المعنوي لا يمكن أن تقاس درجته ولا جسامته ومن الصعب على القاضي أن يقدر تعويضه، كونه المطالب بتقديره وفقا لسلطته وهذا ما نجم عنه غموض في المادة القانونية.

وفي قراءة سياقية للنص الفرنسي، كطريقة من طرق التفسير، نجد أن النسخة الفرنسية نصت على عدة تعويضات، des réparations وهو ما يستتبط منه أن التعويضات تكون نتيجة للضرر بدلالته، في حين جاء مصطلح التعويض في النص العربي للمادة مفردا.

والتعويض قانونا، هو جزاء المسؤولية المدنية بنوعيتها العقدية والتقصيرية، ويهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور.

¹ من المقرر في القضاء الجزائري أن الأصل في فسخ الخطبة (أو الاخلال بالوعد بالزواج) أنه لا يعتبر خطأ موجبا للتعويض، غير أنه إذا اقترن بأفعال أخرى خاطئة في ذاتها، ومستقلة عن العدول استقلالا تاما، ونتج عنها ضرر للطرف الآخر، جاز الحكم بالتعويض عن هذه الأفعال على أساس المسؤولية التقصيرية. وهذا معناه أن الخطبة ليست بعقد ملزم، وأن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببا موجبا للتعويض محافظة على حرية الزواج ذاتها (العربي، 2008، ص.108)

أما عن كيفية التعويض فقد نصت عليها المادة 172 من القانون المدني كما يلي:

« يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض».

يتبين من نص هذه المادة أن التعويض إما أن يكون عيناً، وإما أن يكون نقداً.

أ- التعويض العيني: وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر. والتعويض العيني يؤدي إلى وفاء الالتزام عيناً (مرقس، 1992، ص.36).

ب- التعويض بمقابل: إذا كان التعويض العيني يؤدي إلى محو الضرر وإزالته؛ فإن التعويض بمقابل يهدف إلى جبر الضرر. وقد يكون المقابل (مرقس، 1992، ص.39) في هذا التعويض نقداً أو غير نقدي.

وإذا ما تطرقنا إلى التعويض عن الطلاق التعسفي وجدنا أن أكثر التعريفات شمولاً للتعويض هي "التعويض هو مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقاته لمدة زمنية، نظير ضرر ألحقه بها مادياً" (موسى الدوس، 2010، ص.99).

لابد من الإشارة إلى أن مصطلح التعويض مستجد في قانون الأسرة وجاء كبديل عن مصطلح المتعة التي كان يعتمد عليها المشرع بعد حدوث الطلاق، حيث كان يحكم بنفقة للزوجة تسمى بنفقة المتعة، فلما استبدل مصطلح المتعة بالتعويض لم يحدد نوع التعويض وإنما جاء شاملاً في حين ووفقاً لقراءة سياقية للمادة في النسخة الفرنسية، نجد أنه تم

اعتماد مصطلح "réparations" والذي جاء في شكل جمع مما يدل أن النسخة الفرنسية جاءت دقيقة مبينة أن التعويض يكون عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالزوجة نتيجة طلاقها التعسفي بينما النسخة العربية لفظها بعض الغموض كون التعويض نتيجة للضرر جاء مفردا ولم يتم تحديد الضرر بل جاء شاملا، ما أدى بالكثير من القضاة في اجتهاداتهم إلى تقدير التعويض استنادا إلى أن الضرر المادي المتسبب فيه واهمالهم الضرر المعنوي كونه يصعب تقديره.

فالضرر من المصطلحات القانونية متعددة الدلالات ودلالاتها مترابطين تُصنف ضمن التعدد الدلالي الداخلي المترابط وبالأخص في العلاقة التكاملية التي تشمل المعنى المادي والمعنى المعنوي.

وبالتالي توجب على المشرع أن يحدد أحد مفهومي الضرر الذي يقصده في المادة 52 أعلاه من خلال إسناد صفة "مادي" أو "معنوي"، وكذلك تحديد أسس الضرر المادي من خلال تعريفه وإبراز مقومات تحديد تعويضه حتى يُرفع هذا الغموض ويمكن تسهيل عمل القاضي في تقدير التعويض الذي قصده المشرع في نص المادة الحالية.

III. 7.4. الفسخ Nul

نصّت المادة 34 من قانون الأسرة، في النسخة الفرنسية¹ على ما يلي:

« Tout mariage contracté avec l'une des femmes prohibées est déclaré nul avant et après sa consommation. Toutefois, la filiation qui en déroule est confirmée et la femme est astreinte à une retraite légale ».

ونصت المادة نفسها في النسخة العربية على ما يلي:

" كل زواج بإحدى المحرمات يُفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء".

¹ من الكتاب الأول المعنون ب: Du mariage et de sa dissolution من الباب الأول الموسوم ب: Du mariage، من الفصل الثالث المعنون ب: Mariage vicié et mariage nul، صفحة 11.

تتضمن المادة مسألة، تحريم الشرع على الرجل الزواج من محارمه، كما حرّم على المرأة الزواج من محارمها، لهذا اشترطت الشريعة الإسلامية لصحة عقد الزواج أن لا تكون المرأة عند العقد محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً وتشمل الموانع المؤبدة ثلاثة أنواع وهي: المحرمات بسبب القرابة والمحرمات بسبب المصاهرة والمحرمات بسبب الرضاع.

أما الموانع المؤقتة فتتمثل في: المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثاً والجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها وزواج المسلمة من غير المسلم. وعرف المشرع الجزائري الزواج في المادة 4 من قانون الأسرة كما يلي: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..." وجعل له ركناً أساسياً وهو الرضا، طبقاً للمادة 9 من القانون نفسه وهذا حتى يفصل بينه وبين شروط صحة عقد الزواج المتمثلة في: الشهود - الولي - الصداق - انعدام الموانع الشرعية.

ويتمثل الزواج الصحيح (سمارة، 2008، ص.150) في ذلك العقد الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته.

في حين أن الزواج الباطل¹ يتمثل في كل عقد فقد ركناً من أركانه الأساسية أو ذلك العقد الذي اختل فيه ركن من الأركان التي اعتبرها المشرع الجزائري من شروط الصحة وهي (سمارة، 2008، ص.160):

¹ كما ميّز قانون الأسرة الجزائري المستنبط من الشريعة الإسلامية الزواج الفاسد عن الزواج الباطل، فالزواج الفاسد (ذبيح، 2017، ص.04) هو عقد زواج سليم في جوهره ولكنه لم يتوفر على جميع شروطه التي ذكرناها، فإذا كان عقد الزواج يفتقد الشهود أو الولي أو الصداق أو شاب أحد أركانه عيباً من عيوب الرضا كالتدليس أو الإكراه أو الغلط فإن العقد يُفسخ قبل الدخول وإذا تم الدخول يُصحح العقد بصداق المثل طبقاً للمادة 33 من قانون الأسرة.

أما الحالة الثانية في الزواج الفاسد فتتمثل في اشتغال العقد على شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو يتعارض وأحكام قانون الأسرة طبقاً للمادة 19 قانون أسرة وفي هذه الحالة يبطل الشرط ويصحّ العقد طبقاً للمادة 35 قانون أسرة.

1. فقدان عقد الزواج لركنه الأساسي والمتعلق برضا الزوجين وهو ما يقصده المشرع في المادة 33 من قانون الأسرة والتي تنص على " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا".

2. الزواج بإحدى المحرمات طبقا للمادة 34 من قانون الأسرة السالفة الذكر.

في إطار التحليل القانوني، وبعد التطرق إلى ماهية الزواج الباطل لابد من التعرّيج على آثاره التي قال فيها بلحاج العربي (2005، ص.36) أن العقد الباطل لا يترتب أي أثر لأنه يُعتبر كالعدم، فلا يحل به دخول المرأة ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا توارث بين الزوجين ولا يقع فيه الطلاق لأن الطلاق مترتب على الزواج الصحيح.

وتناول المشرع الجزائري **الفسخ** كنتيجة لتخلف إحدى الشروط التي تضمنتها المادة 09 مكرر من قانون الأسرة، فإذا اختل شرط من شروط عقد الزواج وجب على الزوجين الافتراق وإلا فَرَّق بينهما القضاء ولا يترتب على فسخ عقد الزواج هذا أي آثار على الطرفين كالعدة والارث، إلا أن الأمر يختلف فيما يخص آثار الزواج الفاسد بعد الدخول، حيث يجب على الزوج صداق المثل، في حال عدم تحديد الصداق عند إبرام عقد الزواج أو بعده وإن كان محدداً وجب عليه الصداق المحدد في العقد، إضافة إلى النسب والعدة ماعدا الإرث طبقا للمادة 33 فقرة 2 من قانون الأسرة.

وفي إطار التحليل المعجمي، سنتطرق إلى المفهوم الفرنسي للصفة الفرنسية "nul" (Cornu، 2018، ص.696):

1. Interdiction par la loi à peine de nullité, voué par la loi à une telle sanction.
2. Entaché de nullité¹; se dit, dès le moment où existe le vice qui l'affecte, de l'acte qui, en raison de ce vice, encourt annulation et dont il n'y a pas lieu de tenir compte.

¹ 1.Sanction encourue par un acte juridique (contrat, acte de procédure, jugement) entaché d'un vice de forme (inobservation d'une formalité requise) ou d'une irrégularité de fond, qui consiste dans l'anéantissement de

3. Déclaré nul et rétroactivement privé d'effet.

يحيينا التحليل المعجمي للمصطلح الفرنسي "nul" إلى البطلان، الذي يعد جزءاً يترتب عن عيب قد يعتري العقد¹، فالبطلان "هو الجزء المترتب على العقد الذي لم يستكمل أركانه أو لم يستوف شروطه" (فيلاي، 2005، ص.248).

وتقسم النظرية التقليدية البطلان إلى مراتب ثلاث (نجار، بدوي، شلالا، 1995، ص.203):

1. الانعدام *inexistence* أي عدم الوجود بدون حاجة لحكم قضائي يثبته.
2. البطلان المطلق *absolue* وهو الذي يتذرع به كل ذي شأن لارتباطه بالنظام العام أو فقدان عنصر جوهري من العقد.
3. البطلان النسبي *relative* وهو الذي لا يجوز التذرع به إلا من قبل ذي مصلحة يدفع به عن نفسه.

وفي إطار تحليل قانوني لا بد من ذكر أن البطلان يتشابه مع بعض النظم القريبة منه، من حيث أسبابه والمتجسدة في **البطلان والفسخ** ومن حيث آثاره في حالة **البطلان وعدم النفاذ** (الحسيني، 2006، ص.ص.35-40).

l'acte, se distingue de l'annulation qui proclame la nullité, celle-ci existant, au moins virtuellement, dès avant son prononcé, dès que survient la cause de nullité.

1. Inefficacité, en principe rétroactive, qui frappe, une fois l'annulation prononcée, l'acte annulé.
2. Par ellipse, l'imperfection même de l'acte, l'état de l'acte vicié.
 - **Absolue** : Nullité qui, sanctionnant la violation d'une règle d'intérêt général ou l'absence d'un élément essentiel à un acte, peut être demandée par tout intéressé ainsi que par le ministère public.
 - **Expresse** : Nullité expressément prévue par un texte.
 - **Relative** : Nullité d'intérêt privé que seule peut invoquer la partie protégée (Cornu, 2018, p.696).

¹ ولقد تناول المشرع هذه المسألة في القسم الثاني مكرر "إبطال العقد وبطلانه" من الفصل الثاني "العقد" من الباب الأول "مصادر الالتزام" من الكتاب الثاني "الالتزامات والعقود" في المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني.

• البطلان والفسخ:

يترتب على بطلان العقد وفسخه زوال كل آثاره، وهذا هو وجه التشابه بين النظامين، فالبطلان مثله مثل الفسخ يؤدي إلى انعدام الرابطة القانونية بين المتعاقدين. ويتمثل وجه الاختلاف بين النظامين في الأسباب التي أدت إلى زوال العقد، فينعدم بسبب بطلانه لأنه لم ينعقد صحيحاً ولم يستوف كل شروطه وأركانه، إلا أنه لم ينفذ بسبب المتعاقد أو لسبب آخر، فيستوجب فسخه طبقاً للمواد 199 إلى 212 من القانون المدني.

• البطلان وعدم النفاذ:

العقد الباطل - مثله مثل العقد غير النافذ - لا يسري في حق الغير، ولا يمكن الاحتجاج به لدى الغير، ولهؤلاء أن يتجاهلوه. والسبب في هدم نفاذ العقد هو الاختلال بإجراءات الشهر. ويساوي العقد الباطل بالنسبة للغير، العقد غير النافذ، فهو غير موجود قانوناً بالنسبة لهم.

ويتميز البطلان عن عدم النفاذ، بكون العقد الباطل منعدم الوجود قانوناً بالنسبة للمتعاقدين نفسيهما وبالنسبة للغير كذلك، أما في حالة عدم نفاذ العقد، فهو موجود قانوناً بين المتعاقدين، ومنعدم بالنسبة للغير.

غير أننا وبالرجوع إلى نص المادة 34 قانون أسرة، نرى أن المشرع اعتمد مصطلح الفسخ وليس البطلان كما تضمنته النسخة الفرنسية، فما هو الفسخ؟

عرّفته القرام (دون تاريخ، ص. 241) في قاموسها كما يلي: "إلغاء رجعي لعقد نتيجة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته. يأتي الفسخ كجزاء على القيام بخطأ في التنفيذ".

أما حسين (2014، ص.150) فقد تناوله في قاموسه كما يلي: "فسخ العقد هو جزاء لعدم قيام أحد المتعاقدين بما رتبه العقد في ذمته من التزامات".

نشير في البداية إلى أن العقد الصحيح يُحل بطريقتين، بالفسخ أو الانفساخ¹، وللفسخ وجهين، اتفاقي وقضائي أي بحكم القضاء أما الانفساخ فيكون بقوة القانون (de plein droit).

كما تجدر الإشارة إلى أننا لاحظنا، أن المشرع قد اعتمد مصطلح فسخ résolution في كثير من المواضع في القانون المدني للدلالة على الانفساخ résiliation والذي يكون نتيجة لاستحالة تنفيذ عقد صحيح على غرار المادة 482 قانون مدني.

نستهل تحليلنا بالوجه الأول للفسخ وهو الفسخ الاتفاقي، فقد يتضمن العقد موضوع الفسخ شرطا يقضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه بسبب عدم التنفيذ طبقا للمادة 120 من القانون المدني التي تنص على: " يجوز الاتفاق على أن يُعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يُحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

فقد يتفق المتعاقدان على أن يعتبر العقد مفسوخا إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، (علي سليمان، 2008، ص.107) وفي هذه الحالة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه وجب رفع الدعوى إلى القضاء ووجب توجيه إعذار للطرف الآخر.

وعموما يحدد المتعاقدان بمقتضى الشرط الذي وضعاه وهو ما يُسمى قانونا بشرط الفسخ الاتفاقي (clause résolutoire) أو الشروط التي يتحقق معها فسخ العقد دون حاجة

¹ كان يُسمى بالفسخ بحكم القانون وبعد التعديل اعتمد المشرع تسمية الانفساخ لتمييزه عن الفسخ القضائي والفسخ الاتفاقي.

إلى حُكم قضائي. وفي غياب صيغة قانونية معينة لشرط الفسخ الاتفاقي، يتمتع المتعاقدان بحرية تامة في تحديد صياغته، غير أنه لا بد من مراعاة بعض الشروط حتى تكون إرادتهما واضحة في هذا الشأن، وأن لا تقتصر صياغة الشرط على تكرار أو التذكير بالقاعدة العامة التي شرعها القانون.

أما الوجه الثاني للفسخ والمسمى بالفسخ القضائي، فهو قائم على السلطة التقديرية للقاضي، مع العلم أن للمتعاقد الخيار بين طلب تنفيذ العقد أو فسخه - في حالة اخلال المتعاقد الثاني بالتزامه- ولكن هذا لا يعني أن القاضي مقيد باختيار المتعاقد للفسخ بل له سلطة تقديرية واسعة، ويستطيع طبقاً للمادة 119 من القانون المدني¹ وفي ضوء ملابسات القضية ومصلحة الأطراف أن يقضي بفسخ العقد، أو أن يمنح المتعاقد الثاني أجلاً لتنفيذ التزامه.

وفي قراءة سياقية لنص المادة 34 قانون أسرة في نسختها العربية، يتبادر إلى ذهن المترجم أنها مادة قانونية مفهومة لا لبس فيها، إلا أنّ المتمرس في القانون يقع في الحيرة عند وقوفه على مصطلح **الفسخ** فيها وتتأكد شكوكه لما يراجع النسخة الفرنسية التي تعد أكثر وضوحاً وتناسقاً وانسجاماً والتي اعتمدت مصطلح **البطلان**.

وفقاً لما ذكرنا في التحليل أعلاه، يشترك البطلان والفسخ في أنهما من طرائق إنهاء العقد، إلا أنهما يختلفان فيما يخص صحة العقد من عدمه، أي أن البطلان هو جزاء يطل العقد غير الصحيح بسبب تخلف ركن من أركانه أو اختلال شرط من شروطه، فلا يترتب عنه أية آثار قانونية.

¹ في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر، بعد إعداره المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك. ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

بينما الفسخ جزاء يطل العقد الصحيح قانونا (توفر الأركان والشروط) لكن تخلف أحد أطراف العقد عن تنفيذ التزاماته التعاقدية.

غير أن **الفسخ** باعتباره مصطلح متعدد الدلالات، ينصرف إلى دالتين قانونيين، فسخ اتفاقي وفسخ قضائي، فأى الدالتين قصد المشرع يا ترى؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى سياق المادة حتى ندرك أي الدالتين أصح، ووفقا لمضمون المادة 34 قانون أسرة نجد أن المشرع قرّر فسخ كل زواج بإحدى المحرمات سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده. بمعنى أنّ سبب الفسخ يعود للزواج من المحرمات وليس بسبب تقاعس أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته التعاقدية وبالتالي نستبعد الدلالة الأولى للفسخ والمتمثلة في الفسخ الاتفاقي، فأمر الفسخ خارج عن إرادة الطرفين، ومنه سينصرف تفكيرنا إلى الدلالة الثانية للفسخ ألا وهي الفسخ القضائي والذي يكون من خلال السلطة التقديرية للقاضي الذي وفقا للمادة 119 من القانون المدني المذكورة أعلاه يمكن أن يفسخ العقد أو أن يجبر الطرف الثاني على تنفيذ التزاماته التعاقدية، يمكن أن تكون هذه الدلالة صحيحة إذا ما اقتصر تحليلنا السياقي على السياق الأصغر وهو الجملة التي ورد فيها المصطلح القانوني ولكن إذا اعتمدنا على السياق الأكبر وهو قانون الأسرة ككل متكامل، نجد أن معالجة التعدد الدلالي الذي نلمسه في مصطلح **الفسخ** والذي يمكن تصنيفه في التعدد الدلالي غير المترابط، لن يرفع اللبس الذي يعتري مصطلح **الفسخ**، كون الفسخ في حد ذاته يُعد جزاء عن العقد المبرم بشكل صحيح قانونا.

فلو كان عقد الزواج من المحرمات صحيحا لما صنفه المشرع في خانة الزواج الباطل واعتبره كالعدم، فلم يجر فيه الدخول ولم يرتب عليه الصداق ولا الإرث بين الزوجين فقد اقتصر فقط على إثبات النسب للولد رعاية لحقوق الولد وأوجب استبراء الرحم حتى لا تختلط الأنساب، فالزواج من المحرمات يخل بشرط من شروط صحته وهو انعدام الموانع الشرعية وبالتالي عقد الزواج بالمحرمات باطل وغير صحيح قانونا والجزء

المرتتب على العقد غير الصحيح هو البطلان كما جاء في النسخة الفرنسية للمادة 34 قانون أسرة وليس الفسخ كما تضمنته النسخة العربية للمادة نفسها، وبالتالي يمكن تصنيف البطلان والفسخ ضمن باب التعدد الدلالي غير المترابط بين دلالاته، فهو يجسد علاقة التعدد الدلالي المتداخل (polysémie de chevauchement) كما بيّنا في الفصل الأول من دراستنا لأن دلاليتهما وإن اشتركتا في إنهاء العقد إلا أنهما تتمايزان وتختلفان في تبعات إنهماؤه.

نعتقد أن مترجم النسخة العربية لقانون الأسرة لم تكن لديه المعارف القانونية اللازمة، لذلك لم يتمكن من فهم دلالة مفهوم المصطلح الفرنسي وبالتالي وقع في مثالب ترجمة عند عملية نقله، لذلك نقترح توفير تكوين قانوني متخصص للمترجمين.

ولمعالجة هذا الغموض المعجمي البسيط على مستوى مصطلح "الفسخ"، ينبغي على المشرع الجزائري أن يلتزم الدقة في صياغته للقانون بواسطة توظيف مصطلحات قانونية تدل على مفهوم قانوني واحد، وفي هذا المثال كان أصح من وجهة نظرنا وأخذا بعين الاعتبار المستوى السياقي النصي، استخدام مصطلح "البطلان" عوضا عن "الفسخ" وهذا ما نراه في النسخة الفرنسية التي نعتبرها أدق مقارنة بنظيرتها العربية.

III. 8.4. Le objet du contrat:

تنص المادة 236 من القانون المدني في نسخته الفرنسية¹، على ما يلي:

"L'obligation est indivisible:

- **Lorsqu'elle a pour objet une chose qui, de par sa nature, n'est pas divisible.**

¹ المدرجة في الباب الثالث المعنون ب: Des modalités de l'obligation من الفصل الثالث المعنون ب: De la pluralité des sujets من القسم الثاني المعنون ب: De l'indivisibilité.

- S'il résulte du but poursuivi par les parties que l'exécution de l'obligation ne doit pas être divisée ou si telle est l'intention des parties".

وتنص المادة 236 من القانون المدني في نسخته العربية على ما يلي:

"لا يقبل الالتزام الانقسام:

- إذا ورد على محل لا يقبل الانقسام بطبيعته

- إذا تبين من غرض الطرفين أن تنفيذ الالتزام لا ينقسم، أو إذا انصرفت نيتهم إلى ذلك".

تتطرق المادة إلى مسألة الالتزام بالعقد، وتتناول تحديداً شروط عدم قابلية الالتزام للانقسام، أول هذان الشرطان هو وقوع الالتزام على محل لا يقبل الانقسام، ولم يتضمن القانون الجزائري تعريفاً محدداً لمحل الالتزام ولذا فإن محل الالتزام هو الأداء الذي يلتزم به المدين في مواجهة الدائن، وهذا الأداء قد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن، وقد يكون القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل.

وهكذا يجعل مفسرو القانون (قدادة، 1994، ص.72) من محل الالتزام، أمراً مادياً محسوساً أو عملاً إيجابياً أو موقفاً سليماً يتخذه المدين.

بداية سنتعرف على المصطلح القانوني الفرنسي "objet"، والذي جاء تعريفه في معجم كورني (2018، ص.700) كما يلي:

« **Objet d'obligation** : (dette, créance). La prestation due.

Objet du contrat : a/ en sens matériel, la chose relativement à laquelle le contrat est conclu. b/ en un sens technique, l'ensemble des droits et des obligations que le contrat est destiné à faire naître.... »

وبالتالي، يحيلنا مصطلح "objet" إلى مفهومين قانونيين: محل التزام ومحل العقد.

يعد محل العقد (Objet du contrat) العملية القانونية (L'opération juridique) التي تراضى الطرفان على تحقيقها (كالبيع، الإيجار، التأمين)، أما محل الالتزام (Objet de l'obligation)، فهو ما يتعهد به المدين.

ومحل العقد يعد نتيجة لمحل الالتزام الذي ينشئه، ولذلك نجد أن محل العقد يتعدد بتعدد الالتزامات التي تنتج عنه (السعدي، 1992، ص. 209)، فالبيع مثلا يولد التزامين أساسيين أحدهما على البائع، وهو الالتزام بنقل الملكية، وثانيهما على المشتري، وهو الالتزام بدفع الثمن، فمحل عقد البيع هو البيع والثمن.

بالعودة إلى السياق القانوني الذي ورد فيه مصطلح "محل" نفهم أن المشرع قصد بالمحل في المادة المذكورة أعلاه محل الالتزام.

في إطار تحليل قانوني، يمكن تعريف محل الالتزام "بأنه الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله أو بالامتناع عن عمله" (السعدي، 1992، ص. 217).

ويلزم في محل الالتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد 92 و 96 قانون مدني وهي كالتالي:

1. أن يكون محل الالتزام ممكنا غير مستحيل
 2. أن يكون معينا أو قابلا للتعيين
 3. أن يكون مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والآداب
- وفي ضوء المقاربة بين النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري وظّف مصطلح "محل" أيضاً في القانون التجاري، إلا أنه في هذا السياق يحيلنا إلى مفهوم مغاير تماماً عن المفهوم الذي تطرقنا إليه في سياق القانون المدني، فعلى سبيل المثال تنص المادة 124 من القانون التجاري على ما يلي:

" إذا أقام البائع دعوى بفسخ عقد إيجار المحل الذي يستغل فيه محل تجاري مثقل بقيود مرسمة، وجب عليه إبلاغ الدائنين السابقين المقيدون سابقا بطلب الفسخ وذلك في المحل المختار والمعين في قيد كل منهم، ولا يجوز أن يصدر هذا الحكم قبل شهر من تاريخ هذا التبليغ..."

وتنص المادة نفسها في نسختها الفرنسية على:

« Le propriétaire qui poursuit la réalisation du bail de l'immeuble dans lequel s'exploite un fonds de commerce grevé d'inscription, doit notifier sa demande aux créanciers antérieurement inscrits, aux domiciles élus par eux dans leurs inscriptions. Le jugement ne peut intervenir qu'après un mois écoulé, depuis la notification... ».

كملاحظة أولى، نرى من خلال المادة 124 من القانون التجاري أن النسخة العربية اعتمدت على مصطلح واحد متعدد الدلالات القانونية، وهذه الدلالات تختلف كل واحدة منها عن الأخرى اختلافا جذريا، بينما اعتمدت النسخة الفرنسية على مصطلحات متباينة يحيل كل منها إلى مفهوم محدد، وبالتالي لم نلمس غموضا مثل الغموض الذي قابلنا في النسخة العربية للمادة نفسها، نتيجة استخدام مصطلح واحد تتفرع عنه دلالات عدة، والتي ارتأينا أن نبينها في الجدول التالي:

المحل			
في القانون التجاري		في القانون المدني	
محل تجاري (المادة 124 قانون تجاري)	محل (يحيلنا إلى مفهوم العقار)	محل (يحيلنا إلى مفهوم مكان الإقامة) (المادة 110 قانون مدني)	محل (يحيلنا إلى مفهوم موضوع الالتزام) (المادة 236 قانون مدني)

في سياق القانون التجاري، تحيلنا الدلالة الأولى التي تتضمن تحت دال "محل" إلى المال الثابت أو العقار غير المنقول، أي كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف (نجار، بدوي، شلالا، 1995، ص.155).

وهو ما يحيلنا إلى المكافئ الفرنسي المعبر عنه بالمصطلح الفرنسي "Immeuble" وهي وفقا لكورني، (2018، ص.504) تعني:

" Toute chose fixe et immobile qui ne peut pas être déplacée (fonds de terre-bâtisses-sols-terrains...)"

أما الدلالة الثانية فتتصرف إلى المحل التجاري، ويقصد به (القرام، بدون تاريخ، ص.136) "مجموعة الوسائل التي يخصصها تاجر لاستغلال ما، وذلك قصد إرضاء زبائنه (بضائع، معدات، اسم تجاري....)".

إن اصطلاح المحل التجاري لا يعني كما يتبادر إلى الذهن المكان الذي يمارس فيه التاجر أعماله التجارية أو البضاعة الموجودة داخل المحل أو الأثاث الكائن فيه، بل يقصد به (بن زوازي، 2013، ص.16) فكرة معنوية تضم مجموعة الأموال المخصصة لغرض الاستغلال، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري بل عدّد عناصره في المادة 78 من القانون التجاري، وبالتالي يمكن تعريف المحل التجاري بأنه مال منقول معنوي يتضمن مجموعة عناصر مادية ومعنوية ومخصص لاستغلال تجارة أو صناعة معينة، وقد يسمى بالمتجر أو المصنع تبعا لنوع النشا الذي يزاوله الشخص.

وهذه الدلالة تحيلنا إلى المكافئ الفرنسي المعبر عنه بالمصطلح الفرنسي " fonds de commerce" والذي تناوله كورني (2018، ص.469) كما يلي:

" Ensemble des éléments corporels (matériel, outillage, marchandises) et incorporels (droit au bail, nom, clientèle ...) qui appartenant à un

commerçant ou à un industriel et réunis pour lui permettre d'exercer son activité, constitue une universalité juridique et un meuble incorporel soumis à des règles particulières".

أما الدلالة الثالثة لمصطلح "محل" في سياق القانون المدني، فقصد بها المشرع الموطن وهو (القرام، بدون تاريخ، ص.104) "المكان الذي يختاره شخص لتنفيذ كل ما يتعلق بإجراء قانوني معين (تبليغ، تنفيذ جبري... إلخ)".

هذه الدلالة التي تحيلنا إلى المكافئ الفرنسي، الذي يعبر عنه بمصطلح "Domicile" وهو وفقا لكورني (2018، ص.369):

" Lieu où la personne a son principal établissement, qui sert soit à rattacher une opération à la compétence territoriale d'une autorité, soit à permettre de toucher une personne là où elle est supposée se trouver".

فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وتعود أهمية تحديده إلى ما يلي:

- المكان الذي يُخاطب فيه الشخص قانونا للوفاء بالتزاماته.
- تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة الموضوع حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه.

أنواعه:

1- **الموطن العام:** هو المكان الذي يعتد به القانون بالنسبة لنشاط الشخص وأعماله بوجه عام، وهو ممكن أن يكون:

2- **موطن اختياري:** وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة باختياره.

3- **موطن إلزامي:** وهو موطن يحدده القانون للشخص دون اعتداد بإرادته في هذا الشأن، ويقتصر ذلك على حالات محددة هي حالات عديمي الأهلية، والمحجور

عليهم لفسه أو غفلة أو جنون، والغائب والمفقود: فيكون موطن هؤلاء هو موطن من ينوب عنهم قانونا.

كنتيجة للتحليل الدلالي والمعجمي، يمكن أن نقول إن مصطلح "محل" ذو تعدد دلالي داخلي غير مترابط، لأن المفاهيم التي يدل عليها مختلفة بعضها عن بعض، وهو ينتمي للتعدد الدلالي المتقارب (polysémie de juxtaposition).

فالأجدر أن يعيد المشرع النظر في النسخة العربية للقانون المدني بُغية رفع هذه الالتباسات التي تقف كعقبة أمام المتلقي والمترجم على حد سواء، حيث نقترح أن يستبدل مصطلح "محل الالتزام" بـ "موضوع الالتزام".

في حين أن مصطلح "Domicile" يوجد مقابله العربي القانوني وهو "الموطن" والأمر سيان بالنسبة للمصطلح الفرنسي "Immeuble" يوجد مقابله في النسخ العربية من القانون وهو "العقار"، فليس على المشرع إلا أن يقوم بمراجعة للقوانين حتى تعمم هذه المقابلات في النسخ العربية.

III. 9.4. الوصي Testateur:

تنص المادة 197 من قانون الأسرة في نسخته الفرنسية¹، على ما يلي:

« **L'acceptation expresse ou tacite du legs intervient au décès du testateur** ».

وجاءت المادة نفسها في النسخة العربية من القانون نفسه كما يلي:

"يكون قبول الوصية صراحة أو ضمنا بعد وفاة الوصي".

¹ من الكتاب الرابع المعنون ب: Dispositions testamentaires (Legs-Donation-Waqf)، من الفصل الأول المعنون ب: Du testament، صفحة: 42.

يظهر جليا من خلال المادة 197 من قانون الأسرة أن موضوعها قائم على الوصية، والتي أولى لها المشرع الجزائري قدراً من العناية باعتبارها طريقة من طرائق اكتساب الملكية، وجاء ذلك، من خلال القانون المدني وقانون الأسرة، وعرف المشرع الجزائري الوصية من خلال نص المادة 184 قانون أسرة كما يلي: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

وباعتبارها تصرف قانوني، فإنها ككل التصرفات القانونية تمر بمرحلتين (بن نوي، بدون تاريخ، ص.42): الأولى هي مرحلة الانعقاد، التي تستوجب توفرها على أركان وشروط صحة معينة، وخلوها من المبطلات، الثانية هي مرحلة التنفيذ التي تهدف إلى تحقيق إرادة الموصي في زمن لاحق لوفاته، ويحدث ذلك بتسليم الموصى به للموصى له.

وللوصية أربعة أركان لا تصح إلا بها هي: الوصي أي الشخص الذي يوصي بماله، الموصى له، من وصي له المال، والموصى به، والصيغة أي الشكل الذي تحرر من خلاله الوصية، وقد جاءت هذه الأركان بالشرح المفصل في المواد من 184 إلى 201 من قانون الأسرة وبعض مواد القانون المدني مثل المواد من 775 إلى 777.

إلا أنّ ما يلفت انتباهنا في هذه المادة، مصطلح "الوصي" الذي يحيلنا إلى دالتين، وبالتالي يثير غموضاً معجمياً على مستوى نص المادة.

لذلك لجأنا إلى النسخة الفرنسية، للاستعانة بها كتقنية من تقنيات التفسير القانوني، في فهم النسخة العربية المترجمة، فوجدنا أن المصطلح الفرنسي "testateur" عرّفه كورني (2018، ص.1024) كما يلي:

"Celui (ou celle) qui dispose par testament ; auteur du testament".

وبالتالي تحليلنا القراءة المعجمية للمصطلح الفرنسي "testateur" " إلى الشخص الذي يملك الوصية أو صاحب الوصية.

وفي إطار معالجة معجمية لمصطلح "وصي" من أجل حصر مفاهيمه من خلال تحليل دلالي ومعجمي، نرى أنه يدل على مفهومين متباينين.

ونستهل تحليلنا بالدلالة الأولى لمصطلح "وصي" والذي يعد ركنا من أركان الوصية، فمن هو الوصي؟

عرّفه كل من نجار وبدوي وشلالا في القاموس القانوني (1995، ص.282) كما يلي:

" هو الشخص الذي يقوم بالإيصاء، وهو من ينشئ الوصية بمشيئته المنفردة".

أما قانونا وفي سياق الوصية، الوصي هو من أنشأ الوصية، بإرادته الحرة، محتارا غير مقيد (باشا عمر، 2004، ص.45)، وجعله المشرع خاضعا لشروط أدرجها في المادة 186 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي : "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسعة عشر سنة على الأقل".

وبالتالي فشرط الوصي ثلاثة (باشا عمر، 2004، ص.48):

1. الرضا: فيجب أن يتوفر شرط الرضا في الوصي، فلا يكون مكرها أو مخطئا وكذلك لا تصح وصية السكران.

2. سلامة العقل: وهذا ما جاء نصه واضحا في المادة 186 سابقة الذكر، كما اتفق

الفقهاء على أنه يشارط في الوصي لصحة وصيته أن يكون عاقلا مميزا، فإذا انعدم العقل والتمييز فلا صحة للوصية.

3. **البلوغ والرشد:** يقصد بالرشد كمال العقل وتامم الإدراك، ومنه متى كان الشخص غير محجور عليه لسفه أو لغفلة صحت كل تصرفاته، وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

أما فيما يخص الدلالة الثانية لمصطلح "الوصي"، فيمكن القول أن المشرع الجزائري لم يقتصر للمحافظة على أموال القاصر من الضياع على الولي فقط للقيام بمهام النيابة الشرعية على مال القاصر، بل أعطى لهذا الأخير أي الولي الحق في تعيين شخص للقيام بهذه المهمة بعد وفاته، وهذا الشخص المعين من طرف الولي يسمى وصيا (الجندي، 2009، ص.180).

وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون".

ونستنتج من هذه المادة أن "الوصي" هنا هو الشخص الذي يوكل إليه أمر من لم تكتمل أهليته.

والوصي في هذا السياق، ثلاثة أنواع(الجندي، 2009، ص.183):

1. الوصي المختار:

وهو الذي نصت عليه المادة 92 المذكورة أعلاه، حيث يتم اختياره من قبل الأب وفي حال عجز أو وفاة الأب يصبح الاختيار للجد في حال غياب الأم أو عدم ثبوت أهليتها بسبب عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته.

2. الوصي المعين:

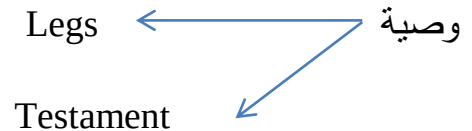
إذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي فإن الولاية على ماله تنتقل إلى القاضي بحكم ولايته العامة، غير أن القاضي لا يقوم بالإشراف على أموال القاصر بنفسه نظرا لمهامه الكثيرة، فيقوم بتعيين وصي ينوب عنه يسمى "المقدم" (le curateur) وهذا طبقا للمادة 99 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقربائه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة".

3. الوصي الخاص (المتصرف الخاص):

قد لا يستطيع الوصي المختار من قبل الأب أو الجد أو الوصي المعين مباشرة كافة شؤون القاصر المالية، الأمر الذي يستلزم تعيين وصي خاص من طرف المحكمة تحدد مهمته ولا يمكنه تعديها.

ويحيلنا مفهوم مصطلح "الوصي" في هذا السياق إلى المقابل الفرنسي "Tuteur testamentaire".

كما أننا لاحظنا من خلال تحليلنا للمادة القانونية أعلاه، أن مصطلح "الوصية" وُظف في القانون الجزائري ليدل على مفهومين عكس النسخة الفرنسية من نفس القانون التي كانت أكثر دقة واستخدمت مصطلحين للدلالة على مفهومين كالتالي:



فيما يلي سنتطرق إلى تعريف كل منها في لغته الأصل (كورني، 2018، ص.605):

Legs : par lequel le testateur lègue une quote-part de l'universalité de ses biens.

Testament : acte unilatéral et solennel de dernière volonté révocable jusqu'au décès de son auteur, par lequel une personne (testateur) dispose pour le temps où elle n'existera plus, sous l'une des trois formes écrites déterminées par la loi, de tout ou partie de ses biens, en faveur d'une ou plusieurs personnes (cornu, 2018, p. 1023).

وعند استعانتنا بالمعاجم القانونية المتخصصة إلى اللغة العربية وجدنا ما

يلي (نجار، بدوي، شلالا، 1995، ص.176):

Legs: هو عمل التبرع بحد ذاته عندما ينتج مفاعليه بعد وفاة الواهب.

ويقتضي التمييز بين:

1. الوصية testament وهي وثيقة التبرع.

2. الإيصاء legs وهو التبرع من حيث أساسه.

Testament: عقد يتصرف بموجبه عاقده بأملاكه فيما بعد وفاته ويسمى عاقده الموصي testateur أو الموصى له testataire ومن أهم مزاياه بالنسبة لأعمال التبرعات الباقية قابلية الرجوع فيه بمشيئة الموصي المنفردة. وتخضع القوانين المدنية لقواعد شكلية واحتفالية (نجار، بدوي، شلالا، 1995، ص.276).

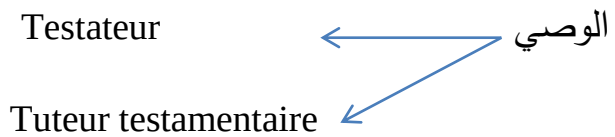
في حين قدمت القرام (بدون تاريخ ص. 172) التعريف التالي:

Legs: إجراء إيصائي يتضمن تحويل جزء أو كل أموال الموصي.

Testament: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع (القرام، بدون تاريخ، ص.260).

ونتيجة للتحليل القانوني والدلالي لمصطلح "الوصي"، نلاحظ أنّ النسخة العربية استخدمت مصطلحاً واحداً للدلالة على مفهومين قانونيين متباينين، الأمر الذي جعل مصطلح "الوصي" يلفه غموضاً معجمياً بسيطاً، كونه يتكون من مفردة واحدة، فترتب أشكال على مستوى عملية الفهم، بينما اتّسمت النسخة الفرنسية بالوضوح والدقة، كونها وظّفت لكل مفهوم قانوني، مصطلح يحيل إليه.

ومنه، يعد مصطلح "وصي" من المصطلحات ذات التعدد الدلالي القانوني، كونه يدل على مفهومين، أحدهما صاحب الوصية أو ما يقابله بالفرنسية "testateur" أما الثاني فهو الوصي بمعنى الشخص الذي يتولى رعاية أموال الصغير بإدارتها والتصرف فيها في الحدود التي رسمها له القانون وهو ما يقابله بالفرنسية مصطلح "tuteur testamentaire".



من خلال التحليل السابق تبين لنا أن مصطلح "وصي" يندرج ضمن المفردات ذات المعنى القانوني أساساً التي أشرنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة، وعند تطبيقنا لتصنيف كورني القائم على النوعية، ظهر لنا جلياً أن مصطلح "وصي" ينتمي إلى التعدد الدلالي غير المترابط، لأن كلا المفهومين أو الداليتين المعبر عنهما بالمصطلح، لا ترتبطان فيما بينهما، وذلك استناداً إلى السياق النصي الذي يشمل المادة القانونية موضوع التحليل، والذي ساعدنا في فهم أيّ الداليتين قصد المشرع بمصطلح "الوصي".

فالوصي في الوصية لا يمت بصلة للوصي القائم على أمور القاصر، ويتعين أدق ينتمي مصطلح "وصي" إلى التعدد الدلالي الداخلي متقارب، وتطبيقاً لمخطط المعالجة التشريعية الذي اقترحه كورني، لا بد على المشرع أن يستخدم بشكل جيد التعاريف القانونية من خلال استخدام مصطلح خاص لكل تعريف حتى يرفع الغموض الذي يلف مصطلح

"وصي" أو تطبيق ما استحدثه كمصطلح جديد وهو "الموصي" في كل موضع يتعلق بمن قام بالإيصاء أي الوصية، والإبقاء على مصطلح "الوصي" فيما يخص رعاية القصر.

III. 10.4. عقد غير قضائي Acte extrajudiciaire

نصت المادة 84 من القانون التجاري في نسخته الفرنسية¹، على ما يلي:

« Dans les quinze jours suivant la dernière date de ces publications, tout créancier du précédent propriétaire, que sa créance soit ou non exigible, peut former au domicile élu, par simple acte extrajudiciaire, opposition du paiement du prix, l'opposition, à peine de nullité, énonce le chiffre et les causes de la créance et contient une élection de domicile dans le ressort de la situation du fonds ».

وجاء في نص المادة 84 من القانون عينه في نسخته العربية، ما يلي:

"يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان أن يعارض في دفع الثمن بواسطة عقد غير قضائي ويجب أن تتضمن المعارضة وإلا كانت باطلة بيان المبلغ وأسباب الدين وكذلك اختيار الموطن في دائرة الاختصاص التي يوجد فيها المحل التجاري.....".

ويتلخص معنى هذه المادة في حق الدائنين في الاعتراض على دفع الثمن (عمورة، 2000، ص.60) حيث أعطى المشرع الحق لدائني البائع في الاعتراض على عملية البيع وذلك خلال 15 يوما من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان (النشر) بالاعتراض على

¹ من الكتاب الثاني المعنون "Du fonds de commerce"، الباب الأول الموسوم بـ "Vente et nantissement du fonds de commerce"، الفصل الثاني "Du contrat ayant le fonds de commerce pour objet"، القسم الأول: "De la vente et de la promesse de vente"، الفقرة الثانية: Des droits des créanciers du vendeur، صفحة 25.

دفع الثمن بواسطة إجراء غير قضائي. ويجب أن تتضمن المعارضة مبلغ الدين وسببه وتحديد الموطن المختار وإلا كانت باطلة.

ما يلفت انتباهنا في هذه المادة هو مصطلح "عقد غير قضائي" الذي يكتنفه بعض الغموض.

لذلك، وفي إطار معالجة معجمية سنتطرق أولاً إلى تعريف المصطلح الفرنسي "acte extrajudiciaire" لغة واصطلاحاً:

يتكون المصطلح من كلمتين:

1- "acte" والتي عرفها القاموس الفرنسي Le petit LAROUSSE (2008، ص.13) على النحو التالي:

« Manifestation concrète de l'activité volontaire de quelqu'un, considérée en tant que fait objectif et accompli : Passer de la parole aux actes.

-Toute action humaine adaptée à une fin, de caractère volontaire ou involontaire, attitude ou disposition d'esprit à l'égard de quelqu'un, de quelque chose : Un acte d'inattention. Actes de vandalisme.

-Intervention, décision émanant d'un groupe de personnes investi d'une autorité, et prise en vertu de sa compétence : Un acte de l'autorité préfectorale.

-Ecrit constatant une opération ou une situation juridique. Acte de l'état civil. Acte de vente. »

2- "extrajudiciaire" والتي بدورها تتكون من قسمين: السابقة "extra" التي عرفها القاموس الفرنسي Le petit LAROUSSE (2008، ص.403):

« Ce qui est en dehors des habitudes courantes. »

والصفة "judiciaire" :

« Qui relève de la justice, de son administration. »

- تعريف مصطلح acte extrajudiciaire اصطلاحاً (Cornu، 2018، ص.22):

« Acte d'un auxiliaire de justice notifié en dehors de toute instance judiciaire par acte d'huissier de justice, tendant à l'exercice ou à la conservation d'un droit. Ex : congé, demande en renouvellement d'un bail, refus de renouvellement, commandement, sommation.»

وقد ترجم المصطلح الفرنسي acte extrajudiciaire في سياق المادة السالفة الذكر إلى اللغة العربية بـ"عقد غير قضائي" الذي يتكون من مفردة "عقد" وصفة "غير قضائي".

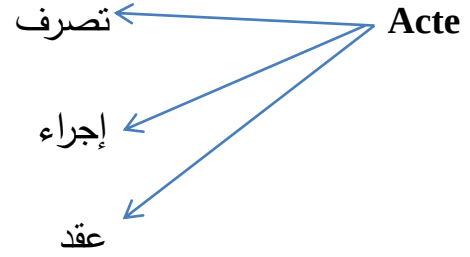
و"العقد" عند أهل القانون وبالتحديد في المادة 54 من القانون المدني الجزائري "اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو أشخاص اخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما".

بداية سنشرع في تحديد دلالات المصطلح الفرنسي "Acte" وذلك من خلال جملة من القواميس المتخصصة، نستهلها بقاموس كورني (2018، ص. 19-24)، ونظرا للتحليل المفصل الذي قدمه كورني في تحديد مختلف معاني هذا المصطلح والذي تم في ست صفحات، سنذكر هنا باختصار أهم المعاني التي ترتبط بسياق المادة أعلاه:

1. En un sens courant, tout fait de l'homme. Ex. acte puni par la loi, acte dommageable, acte d'hostilité, acte de propriétaire, de possesseur, d'héritier, englobe en ce sens même des faits d'abstention.
2. (souvent nommé acte juridique). Opération juridique consistant en une manifestation de la volonté (publique ou privée, unilatérale, plurilatérale ou collective) ayant pour objet et pour effet de produire une conséquence juridique (établissement d'une règle, modification d'une situation juridique, création d'un droit, etc.).
3. (plus précisément appelé en ce sens acte instrumentaire) rédigé en vue de constater un acte juridique ou un fait juridique.

Acte extrajudiciaire : Par opposition à acte judiciaire, acte d'un auxiliaire de justice notifié en dehors de toute instance judiciaire par un acte d'huissier de justice, tendant à l'exercice ou à la conservation d'un droit. Ex. congé, demande en renouvellement d'un bail, refus de renouvellement.

فدلالاته في اللغة الفرنسية يمكن تلخيصها في المخطط التالي:



في حين عرفته القرام في قاموسها (بدون تاريخ، ص.8) بأنه:

إجراء غير قضائي: تصرف خارج عن الخصومة يحره عون قضائي (كاتب ضبط، عون تنفيذ... إلخ) بحيث يولّد آثار قانونية، ومثاله: احتجاج لعدم الوفاء، إلزام بالدفع أو عرض وفاء... إلخ.

وتناول (نجار، بدوي، شلالا، 1995، ص.8) مصطلح *Acte judiciaire* كما

يلي:

"إجراء قضائي يُحرر في أسلوب يعينه القانون، ويراد به فض منازعات مطروحة أمام المحاكم أو القيام بإجراءات يعاون عليها أحد القضاة أو أحد رجال السلك القضائي. كإصدار مرسل بواسطة مُحضر أو مُحضر حلف يمين أو مُحضر تحقيق. أما إذا نُظر إلى اللفظ عن طريق مقابله بالعقد غير القضائي فيراد به كل إعلان يرسل بواسطة مُحضر في دعوى آخذة مجراها".

بالنظر إلى مختلف المعاني المعجمية المتخصصة التي ذكرناها آنفاً، نجد أن هناك تباين في المقابلات العربية المقترحة.

لذلك ينبغي أن نعرض على التحليل الدلالي لمصطلح "عقد" حتى يتسنى لنا معرفة المقابل الأقرب للمعنى المراد نقله إلى اللغة العربية.

تناول المشرع الجزائري "**العقد**" في القانون المدني في المواد من 54 إلى 58، حيث عرّفته المادة 54 السالفة الذكر، أنه اتفاق يترتب عنه آثار قانونية.

وكما جاء في تعريف العقد أعلاه، والذي مفاده أن العقد هو توافق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين. ولكي ينشأ هذا العقد لا بد من وجود التراضي بين طرفيه، فالتراضي (السعدي، 1992، ص.75) هو ركن العقد الأساسي. ويجب أن يكون تراضي الطرفين موجودا حقيقة وأن ينصب هذا التراضي على شيء معين، إذ أن العقد يؤدي إلى إنشاء التزام أو حق، أو تعديل الالتزام، أو نقله أو زواله.

ويقوم العقد على ثلاثة أركان¹ وهي: التراضي والمحل والسبب ويُضاف إلى هذه الأركان ركن الشكل في العقود الشكلية.

¹ التراضي **Le consentement**: طبقا لنص المادة 59 من القانون المدني، يتم التراضي بإيجاب وقبول متطابقين يتجهان إلى إحداث أثر قانوني هو إنشاء التزامات تترتب على اتفاقهما.

المحل L'objet: يتضح من أحكام التقنين المدني أن المشرع أشار في الأحكام المتعلقة بمحل العقد باعتباره الركن الثاني في العقد إلى محل الالتزام (فيلاي، 2005، ص. 166). كما أن المادة 92 من القانون المدني نصت على "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا... غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان ذلك برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون". وبالتالي فإن هذه المادة أشارت في فقرتها الأولى إلى محل الالتزام، أي ما يتعهد به المدين، بينما أشارت الفقرة الثانية إلى العملية القانونية، وهي التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة وهذا ما يسمى بمحل العقد.

السبب La cause: تناول المشرع الجزائري ركن السبب في المادتين 79 و 98 من القانون المدني تحت عنوان المحل. غير أن المحل والسبب ركنان مستقلان عن بعضهما البعض، ويتم التمييز بينهما عادة بطريقة بسيطة وذلك بالإجابة على السؤالين التاليين وهما:

- لماذا التزم المدين؟ وهذا هو المحل.
- ولماذا التزم المدين؟ وهذا هو السبب.

ويُلاحظ أن القانون المدني الجزائري، خلافا للقوانين العربية الأخرى، قد وضع أركان العقد في القسم الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان "شروط العقد" وتناول النص عليها في المواد من 59-98، وتسمية أركان العقد (علي سليمان، 2008، ص.27) شروطا تسمية غير دقيقة، لأن للعقد شروط انعقاد وهي: الأركان وشروط صحة، ويترتب على تخلف أحد الأركان البطلان المطلق، بينما يترتب على تخلف أحد شروط الصحة قابلية العقد للإبطال فقط، وبالتالي كان ينبغي أن يوضع للأركان عنوان خاص بها، حتى لا يختلط الاثنان. كما يُلاحظ أيضا أن القانون المدني الجزائري قد أدمج ركن المحل والسبب معا تحت الرقم 22، وهذا غير سديد، فالمحل ركن والسبب ركن آخر منفصل عنه.

بالعودة إلى سياق المادة 84 من القانون التجاري نجد أن المشرع اعتمد مصطلح " عقد غير قضائي" وبمفهوم المخالفة لابد أن تكون هناك عقود قضائية، ف فيما تتمثل العقود القضائية والعقود غير القضائية؟

تتمثل العقود القضائية (جيلالي، 2016، ص.404) في المحاضر والأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها أثناء قيام الخصومة القضائية، مثل تبليغ عريضة الدعوى أو ما يسمى بالتكليف بالحضور إضافة إلى عريضة الطعن بالنقض.

أما العقود غير القضائية فتتمثل في المحاضر والأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها للخصوم قبل وبعد الخصومة القضائية، مثل الإنذارات والتنبيهات التي تُتخذ قبل نشأة الخصومة أو بعد انقضائها وهذا رغم اعتبارها أعمال إجرائية.

ومن ثم، فهي عبارة عن مجمل الإجراءات أو الأعمال غير القضائية التي تتم خارج الهرم القضائي بواسطة عون قضائي ويقوم بتبليغها المحضر القضائي حتى تنتج آثارها القانونية، وهي لا ترتبط بالدعوى المرفوعة أمام القضاء.

لكن بالعودة إلى الترجمة العربية للمصطلح الفرنسي « acte extrajudiciaire »، نجد أن من اعتمد المقابل "عقد غير قضائي" قد ركز على أحد دلالات مصطلح "acte" وهو "العقد" ذي الطابع الإلزامي للمتعاقدين وما يترتب عليه من آثار قانونية، لكنه أغفل بالمقابل دلالات أخرى يحيل إليها المفهوم الفرنسي نفسه، مثل الإجراء والفعل والتصرف. استناداً إلى القراءة السياقية النصية والتفسيرية للمادة 84 من القانون التجاري، نلاحظ أنّ ما تمت ترجمته بـ"العقد غير القضائي" لا يمكن البتة أن تتوفر فيه مقومات العقد، من أركان وشروط وحتى تبعات العقد.

بالتالي، يمكن القول أن مصطلح "عقد غير قضائي" وفق تحليلنا السابق، ما هو إلا ترجمة خاطئة للمصطلح الفرنسي "Acte extrajudiciaire"، جاءت نتيجة لنقص

معارف المترجم وبالتالي عدم إحاطته بمختلف دلالات المصطلح الفرنسي، وهو ما جعلنا نلمس غموضاً معجمياً كون المصطلح المترجم لا يتناسب وفحوى المادة القانونية، فالمصطلح ينتمي إلى التعدد الدلالي غير المترابط وبالأخص إلى التعدد الدلالي المتقارب، وما هو قد يؤثر على فهم المادة القانونية وتطبيقها على حد سواء، ونقترح هنا أن نوظف، استناداً إلى التحليل أعلاه، مصطلح "إجراء غير قضائي" الذي يتم خارج الهرم القضائي بواسطة عون قضائي ويقوم بتبليغه المحضر القضائي حتى تنتج آثاره القانونية، وهو ما يرمي إليه سياق المادة 84 من القانون التجاري وليس "عقد غير قضائي" الذي يتحقق بمجرد توافق إرادة الطرفين وإفراغها في قالب قانوني. وهذا ينسحب أيضاً على العقد القضائي، لأن المفهوم الذي يحيل إليه كليهما لا يتوافق ومفهوم العقد، فما هو إلا إجراء قانوني، والعقد يختلف عن الإجراء شكلاً ومضموناً.

11.4.III مرافعة Instance

ورد في نص المادة 317¹ من القانون المدني في النسخة الفرنسية ما يلي: « La prescription est interrompue par une demande en justice, même faite à un tribunal incompétent, par un commandement ou une saisie, par la demande faite par le créancier tendant à faire admettre sa créance à la faillite du débiteur ou dans une distribution ou par tout acte accompli par le créancier au cours d'une instance, en vue de faire valoir sa créance ».

وورد في نص نفس المادة 317 من القانون المدني في نسخته العربية ما يلي: " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالمطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه".

¹ من القسم الثالث: De la prescription من الفصل الثالث: De l'extinction de l'obligation sans paiement من الباب الخامس: De l'extinction de l'obligation، صفحة 49

سلّطت المادة أعلاه الضوء على حالة من الحالات التي ينقطع فيها التقادم المكسب بتصرف المالك وهي التي تتم عن طريق المطالبة القضائية وعن طريق التنبيه.

ويتحقق انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية (محمدي، 2004، ص.343) بإقامة دعوى من صاحب الحق ضد الحائز أو نائبه. و لكي ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية يجب أن تنتهي الدعوى بحكم لصالح المدعي، أما إذا سقطت أو رفض الفصل فيها فلا ينقطع التقادم، فأى رفض للدعوى مهما كان سببه شكلي أو موضوعي يؤدي ذلك إلى إلغاء انقطاع التقادم و يعتبر كأن لم يكن و يبقى التقادم ساريا.

بداية سنتطرق إلى المصطلح الفرنسي **instance** وكيف تناولته بعض القواميس المتخصصة لحصر دلالاته المعجمية، حيث عرفه كورني (2018، ص.556) كما يلي:

Instance :

1. Procédure engagée devant une juridiction, phase d'un procès. Ex. la première instance est celle qui se déroule devant les premiers juges, au premier degré de juridiction, éventuellement suivie d'une instance en appel ou en cassation.
2. Désigne plus précisément la suite des actes et délais de cette procédure à partir de la demande introductive d'instance jusqu'au jugement ou aux autres modes d'extinction de l'instance (désistement, péremption), y compris instruction et incidents divers (suspension, interruption et reprise d'instance) on parle en ce sens du déroulement ou de la poursuite de l'instance.
3. Par ext., situation juridique des parties en cause, l'instance est en ce sens un lien juridique source de droits et d'obligations pour les parties à l'instance.

وعرفته القرام في قاموسها (بدون تاريخ، ص.160) بأنه "مجموعة الإجراءات التي تبدأ من الطلب أمام القضاء إلى النطق بالحكم، يؤدي استعمال طرق الطعن إلى دعوى جديدة وذلك بصرف النظر عن المعارضة".

أما يعقوبي فتناوله في معجمه (2009، ص.245) بأنه دعوى، خصومة، هيئة.
وقال فيه كل من نجار وبدوي وشلالا (1995، ص.162): دعوى-خصومة: هي
جماع الاعلانات والمواعيد والاجراءات التي يكون موضوعها إقامة الدعوى والفصل فيها.
والقضية غير الدعوى، لأن الدعوى إنما هي مجرد الحق في التقاضي وأما القضية فهي
استعمال هذا الحق بالوسائل والمقتضيات التي يمكن القانون صاحبها منها فتبدئ بإعلان
صحيفة الدعوى وتنتهي بالحكم.

وعرّفه نخلة والبلعكي ومطر (2002، ص.805) بأنه: دعوى، مرافعة، مخاصمة:
مجموعة من الإجراءات وأصول تهدف إلى رفع النزاع أمام محكمة وإعداد الأسباب
للحصول على حكم فيقال قدّم دعواه وتبتدئ عادة أمام المحكمة الابتدائية أو الدرجة
الأولى ويجب ملاحقة الدعوى لأن تركها والتوقف عن ملاحقتها وفقا للمهل المحددة في
القانون يعرضها للسقوط.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن أغلبية القواميس المتخصصة التي اطلعنا عليها،
أوردت مقابلين للمصطلح الفرنسي، وهما الدعوى والخصومة، لكنها أدرجتهما كمرادفين
وليس كمفهومين منفصلين.

من جهة أخرى وفي ظل المقارنة بين النصوص القانونية، نجد أن المشرع
الجزائري اعتمد على مقابلات أخرى لمصطلح **instance**.

حيث نصت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والادارية في نسخته العربية
على: ".....يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم
ووسائل دفاعهم....."¹.

¹ ونصت النسخة الفرنسية على ما يلي:

« ...En cours d'**instance** les parties bénéficient de chances égales dans l'exposé de leurs
prétentions et de leurs moyens de défense.... ».

وفي ظل القانون نفسه نجد مقابل آخر نصت عليه المادة 186 كما يلي:

"يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقاً للقواعد المقررة لرفع الدعوى"¹.

في إطار التحليل القانوني، نعتقد أنه يجب التطرق باختصار إلى مفهوم كل من الدعوى والخصومة.

أولاً: الدعوى²

¹ نصت النسخة الفرنسية على ما يلي:

« La demande d'inscription de faux par voie principale est formée conformément aux règles relatives à l'introduction de l'instance ».

² الدعوى والنظم القريبة منها (بلغيث، 2002، ص. 57-59):

1. الدعوى والحق:

تعد الدعوى وسيلة قانونية لحماية الحق وليست الحق نفسه، شأنها شأن الوسائل الأخرى التي قررها القانون لحماية الحق، كالحق في الحبس له كيان مستقل فهو لا يختلط بالحق الذي يحميه، كما أن الحق الواحد قد تحميه أكثر من دعوى وقد لا تحميه دعوى، فحق الملكية إذا اعتدى عليه تحميه دعوى الملكية ودعوى الحيازة ودعوى التعرض، في حين الحقوق المقابلة للالتزامات الطبيعية لا تحميها دعاوى، إذ ليس لصاحبها أن يطالب بها أمام القضاء.

كذلك شروط الدعوى وأثرها يحكمها القانون القائم وقت استعمالها في حين شروط الحق وآثاره فتحدد وفقاً للقانون القائم وقت نشوئه.

2. الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء:

الحق في الالتجاء إلى القضاء حق من الحقوق العامة التي كفلها الدستور، ويترتب على ذلك أن الشخص لا يسأل عما يترتب على استعمال هذا الحق من ضرر إلا إذا تعسف أو أساء استعمال حقه. ولهذا لا يعتبر فشل من استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء بذاته خطأً موجباً للتعويض في حين يعد موجبا للمسؤولية لو قام رافع الدعوى والذي سبق أن خسر دعوى مماثلة تماماً للدعوى الأخيرة، إذ يعد تعسفاً في استعمال حقه. حيث تعتبر الدعوى حينئذٍ دعوى كيدية الغرض منها الإضرار بالمدعى عليه.

3. الدعوى والمطالبة القضائية والخصومة:

تُعد الدعوى الوسيلة التي يلجأ إليها المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على حقه، فالحقوق التي ينظمها القانون المدني لا يكتمل تنظيمها إلا بتنظيم وسائل حمايتها، وأهم هذه الوسائل، الدعوى.

وهي تعد وسيلة لتحريك القضاء، بدونها يقف ساكنا مهما شاهد القضاة من اختلال في المراكز القانونية للأفراد.

ثانياً: الخصومة

يترتب على الخصومة القضائية إنشاء حالة قانونية ترتب آثار قانونية بالنسبة للدولة ممثلة في المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى، لذا وجب على المحكمة أن تفصل في طلبات الخصوم مهما بدت هذه الطلبات واهية الأساس، وإلا كان القاضي منكراً للعدالة.

كما ترتب هذه الخصومة آثارها بالنسبة للخصوم، حيث تولد حقوقاً والتزامات فيما بينهم (بلغيث، 2002، 84)، فمن حق كل خصم أن تنتظر دعواه وتحقق ويحكم فيها طبقاً للقواعد التي رسمها القانون. ومن واجب كل منهم أن يحضر في الدعوى وإلا حكم

تتميز الدعوى بمعناها السابق الذكر عن المطالبة القضائية بأن المطالبة القضائية تتمثل في الإجراء الذي يستعمل به الشخص الحق في رفع دعوى، وتتميز الدعوى عن الخصومة بأنها الحالة القانونية التي تنشأ عن استعمال حق الدعوى ويترتب عليها حقوق والتزامات للخصوم وعليهم.

ويمكن تقسيم الدعوى بأوجه عدة (البدارين، 2007، ص.55)، وذلك حسب الجزء المعتبر في التقسيم، سواء من حيث الصحة والبطالان، فالدعوى الصحيحة هي المستوفية شروط صحة الدعوى (نداء، بدون تاريخ، ص.14) أو بالنظر إلى صاحبها، أو من حيث سببها أو من حيث موضوعها. وعلى الرغم من أن الدعوى حق مكفول لعامة الناس إلا أن إقامتها منوطة بشروط² حددها المشرع الجزائري في المادة 459 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية التي تنص على: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك".

في غيبته، ومن واجبه أيضا القيام بالإجراءات التي نص عليها القانون كل في مناسبته وإلا سقط حقه فيها، كما أنها من واجبه أن يقدم للمحكمة ما لديه من مستندات تتعلق بالنزاع ومن حق خصمه أن يُمكن من الاطلاع عليها.

والخصومة القضائية تتضمن إجراءات متعددة، (ابراهيمى، 1999، ص.56) يقوم الخصوم ببعضها وتقوم المحكمة بالبعض الآخر. إذ تبدأ هذه الإجراءات بعريضة الدعوى وتنتهي بالحكم فيها، وبين هذين الإجراءين عدة إجراءات تزيد أو تنقص بقدر ما يُثار في الدعوى من مسائل فرعية أو عارضة.

وبالتالي فالدعوى هي الحق في الحماية القضائية بينما الخصومة هي مجموعة الأعمال الإجرائية أي الإجراءات التي يقوم بها القاضي وأعدائه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير والتي ترمي إلى إصدار قضاء يحقق هذه الحماية وتكون الخصومة بذاتها عملا قانونيا مركبا تتابعيا أي يتكون من عدة أعمال تتابع زمنيا ومنطقيا بحيث يعتبر العمل السابق منها مفترضا أي شرط للعمل الذي يليه وتؤدي جميعها إلى إنتاج أثر قانوني واحد هو الحصول على حكم من القاضي إذ تبدأ الخصومة بأول عمل فيها وهو المطالب القضائية ثم تستمر بتتابع الأعمال وفق النظام الذي يفرضه القانون وذلك بصرف النظر عن توافر الحق في الدعوى أو توافر الشروط اللازمة للحكم في الدعوى وتعتبر الخصومة الوسيلة الفنية التي يجرى التحقق بواسطتها من توافر الحق في الدعوى ولذلك فإن شروطها تختلف عن الشروط اللازمة لتوافر هذا الحق فالخصومة هي مجموعة الإجراءات التي يتم بها رفع الدعوى إلى القضاء وإبداء الدفع بشأنها وتحقيقها ثم الفصل فيها بواسطة الحكم والدعوى هي موضوع الخصومة كما أن الخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتوى الدعوى أمام القضاء ولذا تتميز الدعوى عن الخصومة فكل منهما أحكامه الخاصة به وشروطه.

ومنه نستنتج أنه من الخطأ اعتبار الدعوى والخصومة مرادفتين لمصطلح Instance، وهذا ما لمسناه عند استشارة أغلبية القواميس المتخصصة، وطبقا التحليل القانوني أعلاه يمكن للشخص التنازل عن الخصومة ولكن يبقى محتفظا بحقه في رفع الدعوى مرة أخرى.

بالعودة إلى نص المادة 317 من القانون المدني، نجد أن المشرع اعتمد مصطلح المرافعة كمقابل لمصطلح instance فما هي المرافعة؟

لغة (معجم المعاني الجامع، عربي-عربي، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/28 على الساعة 18:30): هي المدافعة، وترافع الخصمان إلى الحاكم اي تحاكما، والمرافعة : ما يلقيه المحامي دفاعاً عن موكله.

اصطلاحاً (المنكوشي، 2016، ص.2) : كل ما يقدمه الخصوم أو من ينوب عنهم من أقوال أو لوائح بغية توضيح وقائع النزاع وبيان الأدلة والأسانيد القانونية التي يعتمدون عليها في تأييد موقفهم.

غير أننا لاحظنا أن مصطلح المرافعة يحيلنا إلى المصطلح الفرنسي la plaidoirie وعلى غرار المواد 8-26-200-242-267-546-547-554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يعني وفقاً للقرام (بدون تاريخ ، ص.214):

« Développement verbal à l'audience des faits d'une affaire formulée par l'avocat, les avocats ont le monopole de la plaidoirie ».

أمام هذا الإشكال القائم لا يسعنا إلا العودة لسياق المادة 317 من القانون المدني حتى نتمكن من معرفة أي مصطلح أصح وأدق ترجمة، حيث لاحظنا أن آخر جملة من المادة 317 من القانون المدني تتضمن ما يلي ".....أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه"، بما أن المرافعة يستأثر بها المحامون دون غيرهم

وتكون شفوية فهي تتنافى وفحوى المادة 317 التي ترخص للدائن أي عمل لإثبات حقه، كون الدائن أو أي طرف كان في الدعوى على العموم أجاز له القانون إثبات حقوقه بأي عمل (شرعي طبعا)، فكان الأجدر أن يعتمد المشرع في النسخة العربية مصطلح الدعوى وليس "المرافعة" حتى لا يقع الغموض فالدعوى كما رأينا سابقا تمتد من يوم رفع طلب التقاضي إلى غاية صدور الحكم النهائي، أما المرافعة فهي إجراء خلال مرحلة من مراحل الدعوى يقوم بها المحامي دفاعا عن موكله وتكون شفوية. ونلمس مرة أخرى دقة النسخة الفرنسية التي اعتمدت مصطلح *instance* ، وبالتالي عند قراءتنا لنص المادة في نسختها الفرنسية لا نلمس أي غموض فيها، مما جعلنا دائما نلجأ إلى النص الفرنسي لتفسير النص العربي.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المصطلحات: مرافعة وخصومة ودعوى ذات انتماء حصري للقانون، إلا أن المشرع لم يوجد لها تعاريف، ولاحظنا أن النسخة العربية وظفت المصطلحات الثلاث كمترادفات دون الأخذ بعين الاعتبار السياق التي وردت فيه، في حين أن النسخة الفرنسية للقانون كانت أدق وأدرجت لكل مفهوم مصطلح خاص به تبعا للسياق الوارد فيه.

الأمر الذي يجعلنا نرى أن مصطلح "مرافعة" يجسد لنا نوع التعدد الدلالي الدقيق *polysémie de raffinement* فالمرافعة تتضمن عموما دلالة عن الدعوى، فلا يمكن أن تتم المرافعة خارج إطار الدعوى، كما لا يمكن أن تكون مرافعة دون وجود خصومة، ولا بد من توفر معارف قانونية حتى يتم التمييز بين مختلف هذه الدلالات القانونية الدقيقة.

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل التطبيقي لدراستنا، سلطنا الضوء على مصطلحات قانونية تشهد تعددا دلاليا داخليا، تولد عنه غموض معجمي قد يعيق عملية فهم القانون أو تفسيره أو حتى نقله. وهو غموض يمس غالبا النسخة العربية للمدونة كون المصطلح الواحد تنبثق عنه مفاهيم قانونية عدة مقابلة دقة المصطلحات الفرنسية في النسخة الفرنسية.

وتبين لنا أن الدلالات المتعددة للمصطلح الواحد تشكل فعلا عائقا أمام المترجم غير المختص في القانون.

كما وقفنا على الأهمية البالغة للسياق في تحديد واختيار الدلالة الأنسب للمصطلح.

خاتمة:

تكفلت هذه الدراسة بمهمة دراسة ظاهرة التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني من وجهة نظر ترجمية، من خلال رصدنا في مدونة مكونة من ثلاثة قوانين جزائرية في النسختين العربية والفرنسية وهي القانون المدني وقانون الأسرة والقانون التجاري.

وبناء على ما جاء في القسم النظري وبعد تناولنا بالدراسة والتحليل لإحدى عشر (11) نموذجا من المدونة، تمكنا من الوصول إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

✓ غالبية النماذج التي تطرقنا إليها وظف المترجم فيها مصطلحات لا تتماشى معانيها مع السياق الواردة فيه، بل انزاحت عن المعنى الأصل ودلت على أكثر من مفهوم قانوني، مما ولد الكثير من الغموض في النسخة المترجمة. وهو ما يؤكد فرضيتنا الأولى بأن المترجم الجزائري وجد صعوبات في التعامل مع المصطلحات المتعددة الدلالات قانونيا سواء من حيث فهمها أو من حيث ترجمتها. وتجلى ذلك أساسا في النسخة العربية للمدونة التي تضمنت ترجمات غير دقيقة، ويعود ذلك من وجهة نظرنا إلى جملة من الأسباب قد تتعلق كلها بإشكالية تكوين المترجم القانوني في الجزائر.

✓ إن النتيجة السابقة تقودنا إلى نتيجة أخرى وهي أن الإشكالات التي يطرحها التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني في مدونة بحثنا تخص أساسا مرحلة النقل أكثر من مرحلة الفهم، ذلك أن ما درسناه من مصطلحات قانونية في النسخة الفرنسية من المدونة - وهي أساسا مفاهيم فرنسية الأصل في معظمها كونها مأخوذة من النظام القانونية الفرنسي - جاء عموما واضح الدلالة لم يتضمن غموضا قد يعيق عملية إعادة الصياغة، بيد أن ترجمة هذه المصطلحات إلى العربية هو الذي طرح إشكال الغموض بسبب اختيار مقابلات لها أكثر من دلالة داخل القانون الواحد أو مع قوانين

أخرى. وكنا قد أبرزنا خطورة اختيار ألفاظ متعددة الدلالات تحمّل المواد القانونية أكثر من تفسير وتدخلها في دائرة الغموض.

✓ أما بخصوص التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني، فقد تبين أنه متشعب ويتفرع إلى عدة أنواع وفقا لعلاقات الدلالات التي يحتوي عليها. فهو ينقسم إلى مجموعتين رئيسيتين: تعدد دلالي مترابط، يتسم بالتناسق بين مختلف الدلالات، وتعدد دلالي غير مترابط، وليد الصدفة، يتجلى فيه عدم التناسق والانتظام بين الدلالات، وسهرنا على أن تكون نماذجنا-موضوع الدراسة التطبيقية- تنتمي إلى كلا المجموعتين.

فالتعدد الدلالي الداخلي المترابط يضم :

1-علاقة الاشتقاق أحادي المركز: القائمة أساسا على إبراز المعنى الجوهرى

والمركزي للمصطلح، وهو النوع الذي تنتمي إليه جلّ النماذج المدروسة في الشق التطبيقي، على غرار "التقادم المسقط"، "الحبس"، "الرهن".

2-العلاقة التكاملية: تكون فيها العلاقة بين مختلف الدلالات متكاملة من خلال

خمسة أنواع:

- المعنى المادي والمعنى المعنوي: وهو ما جاء في مصطلح "الضرر".
- المعنى العام والمعنى الخاص: وهو ما ينطبق على نموذجين من نماذج دراستنا: "الإعلان الرسمي" و"الصلح".
- المعنى المجرد والمعنى الملموس-المعنى الفعلي والمعنى الغائي-المعنى الموازي والمعنى المضاد: من خلال نماذج ذكرناها في الشق النظري من الدراسة والمتمثلة في "الفعل القانوني" و"القرار" و"الإكراه".

أما المجموعة الثانية التي تضم دلالات غير مترابطة، فهي بحسب كورني أربعة أنواع، لكننا لم نجد منها في الدراسة التطبيقية سوى ثلاثة أنواع :

- **التعدد الدلالي المتقارب:** يتميز بتقارب وتمايز دلالات المصطلح الواحد، وهو ما ينسحب على كل من "المحل" و"الوصي" و"العقد غير القضائي".

- **التعدد الدلالي المتداخل:** يتميز بتناقض الدلالات وتقاطعها، وهو ما لمسناه في مصطلح "الفسخ".

- **التعدد الدلالي الدقيق:** يتميز بتقارب شديد في الدلالات، لذلك يستلزم دقة قانونية كبيرة، حتى يتم الفصل بين دلالات المصطلح الذي ينتمي إليه، وهو ما لمسناه في مصطلح "المرافعة".

✓ كما خالصنا إلى أن التعدد الدلالي الداخلي يتميز بعدة خصائص تجعله متنوعا ومتشعبا. ومن ثم، وجب على المترجم القانونية الإلمام بها للتحكم في اشكالاتها سواء خلال مرحلة الفهم أو إعادة الصياغة.

✓ إن ظاهرة التعدد الدلالي متجذرة في اللغات، ولا يمكن محاربتها ولا التغاضي عنها، لذلك وجب التعايش معها من خلال السهر على الحد منها تفاديا لأخطار عدم الفهم الناتج عن الغموض. وفي القانون، اقترح أهل الاختصاص جملة من الحلول للتعامل مع ظاهرة التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني، لعل أهمها **المعالجة التشريعية** التي اقترحها كورني ووظفناها بكثرة في تحليلنا التطبيقي، وتقتضي الاستخدام الجيد للتعريفات القانونية ودقة الأسلوب التشريعي من خلال عدم استخدام المصطلح نفسه للدلالة على مفاهيم مختلفة، وهو ما لمسناه عند تحليلنا لنماذجنا المدروسة. وهناك أيضا **المعالجة المعجمية** القائمة على إحصاء مختلف معاني المصطلح والكشف عن مختلف استخداماتها وتصنيفها وفقا لذلك.

ولا بد من الإشارة إلى دور **السياق** في الكشف عن ظاهرة التعدد الدلالي الداخلي والحد منها، فهو - بنوعيه الصغير والكبير - يساعد على تحديد مختلف دلالات المصطلح واختيار المقابل الأنسب فيميط اللثام عن الغموض المعجمي سواء أكان

بسيطا على مستوى المصطلح المتكون من مفردة واحدة، أم مركبا على مستوى المصطلح المتكون من مفردتين، أم معقدا على مستوى المصطلح المتكون من ثلاث مفردات. ففك الغموض يكون من خلال تحديد الدلالة من خلال الانتقال بالمصطلح من مستوى أول وهو المستوى المعجمي إلى مستوى سياقي.

إنَّ أهم دور يؤديه السياق هو الحد من تعدد دلالات الوحدة اللسانية. وإذا لم تحسب حالات ازدواجية المعنى المتعمد، فإن السياق يكون الوسيلة التي "تزيل" عن الوحدة المتعددة الدلالات جميع دلالاتها ماعدا دلالة واحدة. وبهذا يعطي السياق للكلمة أو المصطلح معنى أحادياً ويجعل ممكنا اختيار واحد من بين عدة مقابلات محتملة.

ومن بين الحلول المتاحة أيضا **التفسير القانوني** قصد فهم المعنى وإعادة صياغته، وهو بذلك يؤدي دورا بارزا في مساعدة المترجم على تجاوز مرحلة تحصيل المعنى التي تقوم عليها عملية الترجمة ككل. ونذكر في هذا السياق أننا وظفنا النسخة الفرنسية كوسيلة من وسائل التفسير، نظرا لدقتها ووضوحها فهي التزمت باستخدام مصطلح واحد للدلالة على مفهوم واحد، فكانت مساعدة لنا في التوصل إلى الفهم الجيد للنماذج وبالتالي تحليلها ودراستها.

✓ إن تكوين المترجم قانونيا يفضي بالضرورة إلى ترجمة دقيقة، كما نشيد بالدور المهم للمعارف القانونية المتوجب توافرها لدى المترجم والتي تساعد على تحديد ظاهرة التعدد الدلالي للمصطلحات القانونية وإعادة صياغتها. لذلك يعد التكوين المتخصص في ميدان القانون من أهم الأدوات التي يجب أن تتوفر في مترجم هذا النوع من النصوص المتخصصة. فالتكوين القانوني يسهل على المترجم تحديد المقابل الأنسب للمصطلح القانوني ذو التعدد الدلالي الداخلي وفقا للدلالة التي تحيل على المفهوم القانوني تبعا للسياق الوارد فيه.

وتتلخص مجمل التوصيات التي نود استعراضها في النقاط التالية:

- مراجعة النسخ العربية المترجمة للقوانين لاسيما القانون المدني، فقد لاحظنا أنه يوظف بكثرة المصطلحات متعددة الدلالات داخليا بالرغم من وجود مصطلحات أحادية الدلالة اشتملت عليها قوانين أخرى مثل قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- تشكيل فرق بحث متخصصة، تتكون من مترجمين متخصصين وقانونيين، تُعنى بمراجعة النسخ المترجمة للقوانين.

- تشكيل لجان تتكون من مترجمين متمرسين في الميدان القانوني وقانونيين من أجل الاضطلاع بمهمة ترجمة القوانين إلى اللغة العربية.

- تهيئة التكوين القانوني المتخصص في الجامعات من خلال إدراج تخصصات في الترجمة القانونية عموما والترجمة التشريعية تحديدا وبرمجة تربصات ميدانية تتيح للمترجم تطبيق ما تلقاه نظريا.

وبما أن الختام يكون عادة بالإشارة إلى آفاق الدراسة، فإننا سنخرج على المجالات التي لم نفصل فيها، تاركين المجال لباحثين آخرين:

- منحنتا هذه الدراسة فرصة التطرق إلى التعدد الدلالي الداخلي للمصطلح القانوني، وبالرغم من التعرّيج على التعدد الدلالي الخارجي للمصطلح القانوني إلا أننا لم نتمكن من التعمق فيه.

- إضافة إلى أن دراستنا اقتصرنا على بعض من نماذج القانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة، وبما أن ظاهرة التعدد الدلالي مستفحلة في النصوص القانونية، يمكن التطرق إلى ما تبقى من نصوص القانون الأخرى كقانون الاجراءات المدنية والادارية. كما يمكن التطرق إلى التعدد الدلالي الذي يمس النصوص القضائية من خلال الاجتهادات القضائية أو الأحكام.

• إضافة إلى أننا لم نتعمق في معالجة مسألة الجهة الأحق بنقل المصطلحات القانونية، والتي تتأرجح بين المترجم المتخصص ورجل القانون.

وفي الختام، نحمد الله جلّ في علاه، أن وفقنا في إنجاز هذا العمل، راجين منه عزّ وجلّ التوفيق والسداد، كما نأمل أن يكون لعملنا هذا مقداراً من النفع لكل طالب علم.

قائمة المصادر والمراجع

المدونة

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له.
- الأمر رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 حسب آخر تعديل له.

باللغة العربية

- ابراهيمي، محمد، (1999)، *الوجيز في الاجراءات المدنية*، الجزء الثاني، بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ابن منظور، (2005)، *لسان العرب*، (ط.4)، بيروت: دار صادر.
- أبو عيد، الياس، (2009)، *المؤسسة التجارية، أحكام عامة، بيع، رهن، إدارة حرة*، الجزء الأول، التمثيل التجاري، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- أحمد، محمود خليل، (1995)، *النظام القضائي والاختصاص والدعوى*، بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- أحمد، محمود خليل، (2001)، *الإفلاس التجاري*، مصر: منشأة المعارف.
- اسماعيل، عمر، (1999)، *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- البدارين، محمد ابراهيم، (2006)، *الدعوى بين الفقه والقانون*، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الابراهيمى، محمد، (1999)، *الوجيز في قانون الإجراءات المدنية*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- برايك، الطاهر، (2002)، *عقد الصلح*، (رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر.
- بعلي، محمد الصغير، (2002)، *القانون الإداري*، الجزائر: دار العلوم.
- بلغيث، عمارة، (2002)، *الوجيز في الاجراءات المدنية*، عناية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
- البكري، محمد عزمي، (2008)، *في القانون المدني الجديد*، المجلد السابع، عقد الايجار، القاهرة، مصر.
- بلحاج، العربي، (2008)، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري*، *الواقعة القانونية*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بناسي، شوقي، (2008)، *أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري*، الجزائر: دار هومة.
- بناسي، شوقي، (2009)، *أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري*، *دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية- الفرنسي والمصري*، الجزائر: دار هومة.
- بندق، وائل أنور، (2007)، *أصول القانون التجاري*، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- بن زواوي، سفيان، (2013)، *بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري*، (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

- بن شريف، هشام، (2017)، إشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية، (أطروحة دكتوراه علوم)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2.
- بن محمد، إيمان، (2013)، إشكالية ترجمة النصوص التشريعية بالجزائر، دراسة تحليلية مقارنة للدساتير الجزائرية بعد الاستقلال 1963، 1976، 1989، 1996 (أطروحة دكتوراه علوم)، قسم الترجمة، جامعة الجزائر 2.
- بن نوي، نوال، (بدون تاريخ)، "إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، 66، (109)، 23-54.
- بوجداد، أحمد، (1998)، المصطلح القانوني، مراكش: المنشورات الجامعية المغربية.
- بوخاتم، أسيا، (2015)، محاضرات في مقياس التأمينات العينية والشخصية، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
- بورايب، إيمان، (2019)، إشكالية الغموض في النص التشريعي الجزائري المترجم، القانون المدني أنموذجا (أطروحة دكتوراه الطور الثالث)، معهد الترجمة، جامعة الجزائر 2.
- بوزيد، أغليس، (2018)، محاضرات في مادة القانون التجاري، جامعة بجاية: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بوقريقة، عمار، (2003)، ترجمة الألفاظ المتعددة المعنى من الانكليزية إلى العربية، دراسة تحليلية مقارنة، (رسالة ماجستير في الترجمة)، قسم الترجمة، كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر.
- بيومي، سعيد أحمد، (2006)، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، مصر: دار الكتب القانونية.

- تشوار، الجيلالي، (2015)، مقياس قانون الأسرة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: ديوان المطبوعات الجامعية.
- تقيّة، عبد الفتاح، (2007)، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية لطلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر.
- تقيّة، عبد الفتاح، (2013)، النيابة الشرعية، مطبوعة قدمت لطلبة الماجستير السداسي الثاني، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- جرمان، كلود، ولوبلون، ريمون، (2006)، علم الدلالة، (نور الهدى، لوثن، مترجمة): المكتب الجامعي الحديث.
- جعفر، علي محمد، (2006)، قانون العقوبات، القسم الخاص، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- جعفر، محمد السعيد، (2014)، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الأول، الوجيز في نظرية القانون (ط.20)، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- جلّول، دليلة، (2012)، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية، الجزائر: دار الهدى.
- الجندي، أحمد، (2009)، شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر: دار شينات للنشر والتوزيع والبرمجيات.
- جيلالي، محمد، (2016)، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
- حديد، حسيب إلياس، (2013)، أصول الترجمة، دراسات في فن الترجمة بأنواعها كافة، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- حديد، حسيب إلياس، (2019)، الترجمة القانونية، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- حسين، مبروك، (1996)، تحرير النصوص القانونية، القوانين- المراسيم- القرارات الادارية: دار هومة.
- حسين، محمد منصر، (2000)، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، بيروت، لبنان: الدار الجامعية.
- الحسيني، مدحت محمد، (2006)، البطان في المواد الجنائية، جامعة الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- حمدي، عمر، (2004)، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الأوقاف، الجزائر: دار هومه.
- خالدي، أحمد ، (2017)، التقادم وآثاره في القانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة الثانية، الجزائر: دار هومة.
- الدوس، موسى، (2010)، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عمان: دار قنديل للنشر.
- ذبيح، هشام، (2017)، إشكالية الزواج والزواج الباطل في ظل قانون الأسرة الجزائري، جامعة البليدة.
- ذيابي، باديس، (2008)، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء، الجزء الأول، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
- زواوي، محمود، (1997)، الشكالية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه علوم)، جامعة الجزائر.
- السباعي، كمال أيمن، (2008)، المدخل لصياغة وترجمة العقود، الاسكندرية: جمعية المترجمين واللغويين المصريين.
- سعداوي، محمد الصغير، (2012)، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية، المعاصرة، د ط، ، الجزائر: دار الخلدونية.

- السعدي، محمد صبري، (1992)، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول: التصرف القانوني، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
- السعدي، محمد صبري، (2004)، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام-الواقعة القانونية، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
- السعدي، محمد صبري، (2010)، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الجزائر: دار الهدى.
- سمارة، محمد، (2008)، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الأردن: الدار الثقافية للنشر والتوزيع.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (1996)، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2004)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2004)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع: أسباب كسب الملكية، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2004)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الانقضاء، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (2004)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر: التأمينات الشخصية والعينية، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- شندول، محمد، (2004)، "الاشتراك اللغوي والمعنى السياقي"، مجلة اللسانيات، العدد المزدوج، 19-20، المعهد العالي للغات، جامعة قرطاج، تونس.

- الشواربي، عبد الحميد، (2009)، *البطلان المدني، الاجرائي والموضوعي*، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- شوايدية، منية، (2019)، *محاضرات في القانون التجاري، الأعمال التجارية*، جامعة تلمسان: ديوان المطبوعات الجامعية.
- صغور، سعد الله، (2001)، *بنية النص القانوني، مؤلف جماعي: دار الغرب للنشر والتوزيع*.
- صقر، نبيل، (2009)، *الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية، الاثبات في المواد القانونية، مصر: دار الهدى*.
- عالية، سمير، (2002)، *شرح قانون العقوبات، القسم العام، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع*.
- عبد الدايم، حسني محمود، (2009)، *التقادم واسقاطه للحقوق، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني المصري، الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي*.
- عبد الفتاح، شادي، (2017)، *الغموض في النصوص القانونية والشرعية الإسلامية، بحث قانوني*.
- عبد الوهاب، نسيمة، (2013)، *حالات مشروعية الامتناع عن الوفاء على ضوء القانون المدني الجزائري، (رسالة ماجستير في القانون الخاص)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة*.
- العربي، بلحاج، (2005)، *الوجيز في شرح قانون الأسرة، الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية*.
- العبودي، عباس، (2009)، *شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، الأردن: دار الثقافة*.

- عزيز، تحسين رزاق، (2018)، *اللغة والترجمة، مسائل نظرية الترجمة العامة والخاصة*، بيروت، لبنان: دار الروافد الثقافية.
- علال، محمد، (2012)، *التزامات المرقى العقاري وجزاء الاخلال بها في عقد البيع*، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب: ديوان المطبوعات الجامعية.
- علي، أحمد صالح، (2016)، *مدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزائر: دار الخلدونية*.
- علي ، سليمان، (2008)، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون*، بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عيدان، حيدر جبار، (بدون تاريخ)، *جدلية السياق والدلالة في اللغة العربية*، كلية الآداب، جامعة الكوفة.
- الغوثي، العيد، (2005)، *قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- الغيوي، الشريف، ل بكر، رشيد، (2017)، *اللغة والمصطلحات القانونية، الرباط: صوماديل*.
- فضيل، نادية، (بدون تاريخ)، *القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري: ديوان المطبوعات الجامعية*.
- فونتير، عبد الإله، (1997)، *المصطلح في الدراسات القانونية، الطبعة الأولى*، مراكش: المنشورات الجامعية المغربية.
- فيلاي، علي، (2005)، *الالتزامات النظرية العامة للعقد*، الجزائر: موفم للنشر.
- فيلاي، علي، (2007)، *الالتزامات، الفعل المستحق التعويض*، الجزائر: موفم للنشر.
- قاموس المصطلحات القانونية (2018)، عربي-فرنسي، الجزائر: برتي للنشر.

- قدارة، أحمد حسن، (1994)، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإنزام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- القرام، ابتسام، (بدون تاريخ)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، البليلة: قصر الكتاب.
- الكتاني، إدريس، (2003)، المصطلحات القانونية، الكتاب الأول، الرباط: دار السلام.
- كلود لوم، ماري، (2012)، علم المصطلح مبادئ وتقنيات، (ريما، بركة، مترجمة)، بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- محمدي زواوي، فريدة، (2004)، الحياة والتقدم المكسب، الطبعة الأولى، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- مخايل، ميشال عزار، (2012)، اهتمامات علم الدلالة في النظرية والتطبيق، بيروت، لبنان: شركة المؤسسة الحديثة للكتاب.
- مختار، عمر أحمد، (1998)، علم الدلالة، جامعة القاهرة: عالم الكتب.
- مرقس، سليمان، (1992)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، القاهرة: دار النهضة العربية.
- معجم المعاني الإلكتروني، (2017)، [http:// www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- ملكاوي، بشار، (2006)، مصادر الالتزام، الفعل الضار، عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
- منصور، محمد حسين، (2009)، نظرية القانون، مفهوم وفلسفة وجوهر القانون، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- المنكوشي، محمد، (2016)، المرافعة وكيفية إجرائها أمام المحاكم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- المهتار، بسام عاطف، (2006)، *المصطلحات المتقاربة في القانون المدني (شرح مقارنة)*، بيروت، لبنان.
- موسوس، جميلة، (2006)، *الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي*، (أطروحة دكتوراه علوم)، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس.
- موريس، نخلة، روجي البعلكي، صلاح مطر، (2002)، *القاموس القانوني الثلاثي، قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل، عربي-فرنسي-انكليزي*، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- المومني، محمد أحمد، (2009)، *الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)*، الأردن: دار المسيرة.
- الأمين، محمد علي، (1993)، *التقادم المكسب للملكية، دراسة مقارنة*، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- نبيل، سعد، (2010)، *التأمينات العينية والشخصية، الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة*.
- نجار، إبراهيم، بدوي، أحمد زكي، شلالا، يوسف، (1995)، *القاموس القانوني، فرنسي-عربي*، لبنان: مكتبة لبنان.
- ندا، أشرف، (بدون تاريخ)، *الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، مصر: المكتب الفني للإصدارات القانونية*.
- النعمان، رياض، (2013)، *المعجم القانوني، الجزء الأول، (ط.1)*، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- وهاب، حمزة، (2011)، *نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري*، الجزائر: دار الخلدونية.

باللغة الفرنسية

- ABDELHADI, Maher, (2002), « La juristraductologie et le problème des équivalences de notions juridiques en droit des pays arabes », *Les cahier de IILCEA*, (3), 71-87.
- BREAL, Michel, (1913), *Essai de sémantique*, Paris : Hachette.
- BOCQUET Claude, (1994), *Pour une méthode de traduction juridique*, Prilly.
- BOCQUET, Claude, (2008), *La traduction juridique : fondement et méthode*, Paris : De Boeck.
- CORNU, Gérard, (2005), *linguistique juridique*, (2^{ème} édition), Paris : Montchrestien.
- CORNU, Gérard, (2018), *Vocabulaire juridique*, (12^{ème} édition), Paris : Presses Universitaires de France.
- DEBOIS Jean, Giacomo, Mathée, Guespin, Louis, Marcellesi, Christine, Jean, Bapliste, Jean, Pierre, (2007), *Grand dictionnaire linguistique et science du langage*, Paris : Larousse.
- DE GROOT, Gérard René, (1987), « la traduction juridique : The point of View of a Comparative Lawyer », *Les cahiers de droit*, 28, (4), 793-812.
- Dictionnaire juridique électronique, www.dictionnaire-juridique.com/definition/creance.php.
- DIDIER, Emmanuel, (1990), *langue et langages du droit*, Montréal : Wilson & Lafleur.
- EL AMARI, Abdel karim, (2001), l'expression du Droit (en Arabe Français et Anglais) et les problèmes de traduction, le cas du droit civil, (thèse de doctorat), université de Metz.
- GALUSKINA, Ksenia, (2009), « Le langage du droit et l'ambiguïté lexicale », *Néophilologica*, (20), 29-40.
- GEMAR, Jean Claude, (1988), « La traduction juridique : art ou techniques d'interprétation ? », *Méta*, 23 (2), 304-318, doi :10.7202/002850ar.
- GEMAR, Jean Claude, (1991), « Terminologie, langue et discours juridique : sens et signification du langage du droit », *Méta*, 36(1), 175-283, doi : 10.7202/002843ar.

- GEMAR, Jean Claude, (2002), « Le plus et le moins disant culturel du texte juridique : langue, culture et équivalence », *Méta*, 47 (2), 163-176, doi : 10.7202/008006ar.
- GLADYS, Gonzalez, Matthews, (2003), *Traduction Juridique, Introduction générale*, PUF.
- GONZALEY, Gladys, (2009), *Les aspects théoriques et pratiques de la traduction juridique* : Colette Laplace.
- HOUBERT, Frederic (2005), *guide pratique de la traduction juridique*, PUF.
- KLEIBER, Gorges, (1987), « Polysémie de référence » in *cahiers de lexicologie*, 44, 1.
- KLEIBER, Gorges, (2006), *Problèmes de sémantique. La polysémie en questions*, Septentrion.
- KOUTSIVITIS, Vassilis, (1990), « La traduction juridique : standardisation », *Méta*, 35(1), 226-229, doi :10.72.02/003346ar.
Larousse électronique, (2017), www.larousse.fr
- LAVOIE, Judith, (2003), « Faut-il être juriste ou traducteur pour traduire le droit ? », *Meta*, 48, (3), 393-401, doi :10.7202/007599ar.
- LEHMANN, Alise, (2000), *Introduction à la lexicologie : Sémantique et Morphologie*, Nathan.
- *Le petit Larousse illustré*, (2009), Paris : Librairie Larousse.
- LERAT, Pierre, (1994), « la pratique terminologique dans le domaine du droit », *Réseau langue & travail*, cahier n°(7), 16-21.
- LERAT, Pierre, (1995), *Les langues spécialisées*, Paris : PUF.
- PIGEON, Louis-Philippe, (1982) « La traduction juridique. L'équivalence fonctionnelle », in J.C.Gémar (dir) *Langage du droit et traduction*, Québec : Conseil de la langue française, 271-281.
- NOWAK-KORCZ, Paulina, (2014), « Problèmes de polysémie dans la traduction juridique », *comparative Legilinguistics*, 19, 117-134.
- PELAGE, Jacques, (2000), *La traductologie face au droit*.
<http://www.tradulex.com/Actes2000/pelage.pdf>.
- PELAGE, Jacques, (2005), *La traductologie face au droit : science auxiliaire du droit*.
http://recil.ulusofona.pt/bitstream/handle/10437/405/ensaios_jacques.pdf?sequence=1.

- PETRU, Ivo, (2013), « La polysémie : élément majeur de la terminologie selon Gérard Cornu », *Echo des études romaines*, 9(2), 47-58.
- ROBERTS, Roda P., (1984), : « compétence du nouveau diplômé en traduction », *traduction et Qualité de langue*, Actes de colloque, Société des traducteurs, Québec/Conseil de la langue français, Québec, 172-184.
- SAGER, Juan C, (2000), « Pour une approche fonctionnelle de la terminologie », *In ; H Béjoint/P, Thoiron*, (eds), 40-60.
- SCHWARZE, Christoph, (2001), *Introduction à la sémantique lexicale*, Allemagne :GNV.
- SOURIOUX, Jean- Louis, Lerat, Pierre, (1975), *Le langage du droit*, France : Presses Universitaires de France.
- SPARER, Michel, (2002), « peut-on faire de la traduction juridique ? comment doit-on l'enseigner ? », *Meta, journal des traducteurs*, 47,(2), 266-278, doi : 0.72002/008014ar.
- TERRAL, Florence, (2004), « L'empreinte culturelle des termes juridiques », *Méta*, 49(4), 876-890, doi : 10.7202/009787ar.
- ULMANN, Stephen,(1952), *Précis de sémantique française*, Berne :A. Francke.
- VIENNE, Jean, (1998), vous avez dit compétence traductionnelle ?, *Meta*, 43(2), 187-190, doi : 10.72.02/004563ar.
- YAGOUBI, M, T, (2009), *Lexique des termes juridiques*, Alger : Hibr édition.

مسرد المصطلحات عربي- فرنسي

أ

Authenticité	أصالة
Etymologie	أصل المفردة
Néologisme	استحداث مفردات جديدة
Homonymie	اشتراك لفظي
Dérivation propre	اشتقاق خاص
Dérivation concentrique	اشتقاق أحادي المركز
Hyponymie	اشتمال
Compétence matérielle	اختصاص نوعي
Omission matérielle	إغفال مادي
Documentation	التوثيق
Suffixation	إلحاق

ت

Synonymie	ترادف
Antonymie	تضاد
Coexistence du sens	تعايش المعنى
Polysémie	تعدد دلالي
Polysémie externe	تعدد دلالي خارجي
Polysémie interne	تعدد دلالي داخلي
Polysémie de raffinement	تعدد دلالي دقيق
Polysémie juridique	تعدد دلالي قانوني
Polysémie de chevauchement	تعدد دلالي متداخل

Polysémie juxtaposée	تعدد دلالي متقارب
Polysémie étoilée	تعدد دلالي منتشر
Interprétation législative	تفسير تشريعي
Interprétation doctrinale	تفسير فقهي
Interprétation judiciaire	تفسير قضائي
Décomposition analytique	تفكيك تحليلي
Technicité	تقنية
Equivalence	تكافؤ

ح

Droit personnel	حق شخصي
Droit réel	حق عيني
Droits réels principaux	حقوق عينية أصلية
Droits réels accessoires	حقوق عينية تبعية

ر

Désambiguïisation	رفع الغموض
Hypothèque	رهن عقاري

ع

Acte instrumentaire	عقد توثيقي
Rapport de complémentarité	علاقة تكاملية
A l'instar	على غرار
Le cas échéant	عند الانقضاء

ف

Fait linguistique	فعل لساني
-------------------	-----------

ق

Force de la loi	قوة القانون
Force de chose jugée	قوة الشيء المقضي فيه

ك

Compétence traductionnelle	كفاءة ترجمية
Compétence linguistique	كفاءة لسانية

ل

Suffixe	لاحقة
Linguistique juridique	لسانيات قانونية

م

Intraduisible	متعذر الترجمة
Homographe	مشارك خطي
Homophone	مشارك صوتي
Homonyme complet	مشارك كلي
Sources normatives	مصادر معيارية
Vocabulaires de soutien	مفردات دعم
Approche fonctionnaliste	مقاربة وظيفية
Traitement législatif	معالجة تشريعية
Traitement lexicologique	معالجة معجمية

ملخص الأطروحة باللغة العربية:

حاولنا، من خلال هذه الدراسة، تسليط الضوء على إشكالات التعدد الدلالي الداخلي المتعلقة بالمصطلح القانوني من وجهة نظر ترجمية، وذلك في مدونة مكونة من ثلاثة قوانين جزائرية في النسختين العربية والفرنسية، وهي القانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة. وقد توصلنا إلى أن المترجم الجزائري وجد صعوبة في التعامل مع المصطلحات المتعددة الدلالات قانونيا سواء من حيث فهمها أو من حيث ترجمتها. وتجلّى ذلك أساسا في النسخة العربية للمدونة التي تضمنت ترجمات غير دقيقة. كما تبين لنا أن صعوبات هذا النوع من التعدد الدلالي القانوني خصّ أساساً مرحلة النقل أكثر من مرحلة الفهم، فمعظم المصطلحات القانونية المترجمة لا تتماشى مع السياق الواردة فيه. بل إنها انزاحت عن المعنى الأصل ودلت على أكثر من مفهوم قانوني. مما تسبب في الكثير من الغموض في النسخة المترجمة.

وعليه، أضى تكوين المترجم في التخصص القانوني، واقعاً لا مناص منه، من أجل المضي قدما بالترجمة القانونية نظرياً وتطبيقاً.

الكلمات المفتاح: المصطلح القانوني - التعدد الدلالي القانوني - المعالجة التشريعية - المعالجة المعجمية - السياق - التفسير قانوني.

Abstract of the thesis in english:

We have tried through this research to study the phenomenon of internal legal polysemy experienced by the legal term in the translated version of the corpus.

Consequently, we managed to demonstrate that the majority of the examples studied were not semantically consistent with the context. On this, an ambiguity resided in the translated version of the corpus, due to the derivation of the main meaning.

Then, we found translation errors, due to the translator's misunderstanding of the French legal concept, which resulted in a blurry translation.

Finally, legal training for translators is essential to promote the legal translation of legal texts in Algeria.

Key words :

Legal term- internal legal polysemy- legislative treatment- lexicological treatment- context- legal interpretation.